موسوعة الفقه والقضاء

في

الشركات التجارية

تأسيسها - إدارتها - انقضاؤها - تصفيتها
وصيغ العقود والدعاوى والطلبات القضائية

المجلد الثالث

صيغ عقود شركات الأموال - صيغ عقود شركات الأشخاص - صيغ دعاوى الشركات - القوانين المعدلة لقانون الشركات - القرارات المنفذة لقانون الشركات - تعليمات الشهر العقاري الصادرة بشأن الشركات
نماذج الطلبات والأوراق القضائية

حسن عبد الحليم عناية

محامٍ بالنقض

دار محمود للنشر والتوزيع
٩ ش سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
٢٣٩٥٣٣٠١ - ٢٣٩٦٠٤٤٣



المكتبة القانونية
١٨ شارع سامي البارودي - عابدين

موسوعة الفقه والقضاء

في

الشركات التجارية

تأسيسها - إدارتها - انقضاؤها - تصفيتها
وصيغ العقود والدعاوي والطلبات القضائية

المجلد الثالث

صيغ عقود شركات الأموال * صيغ عقود شركات الأشخاص * صيغ دعاوى الشركات * القوانين المعدلة لقانون الشركات * القرارات المنفذة لقانون الشركات * تعليمات الشهر العقاري الصادرة بشأن الشركات
نماذج الطلبات والأوراق القضائية

حسن عبد الحليم عناية
محام بالنقض

الناشر
دار محمود للنشر والتوزيع
المكتبة القانونية
١٨ شارع سامي البارودي - عابدين

أولا
نماذج عقود شركات الأموال
وأنظمتها الأساسية

(أولا)

نموذج

للعقد الابتدائي والنظام الأساسي

للشركة المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١

ولائحته التنفيذية

أولاً - عقد الشركة الابتدائي

=============

إنه في يوم ---- الموافق - / - / -- ٢

تم الاتفاق والرضا بين كل من :-

١) السيد / ---------------------------------------

٢) السيد / ---------------------------------------

وبعد أن أقر الأطراف بأهليتهم وصلاحيتهم للتعاقد اتفقوا على ما يأتي :

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها ووفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

إسم الشركة هو ---- (يطلق عليها الغرض الذي قامت من أجل تحقيقه) .

مادة (٣)

غرض الشركة هو---- (ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج، كما يجوز لها أن تندمج في الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة---- ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ---- سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ (يجوز عدم تحديد رأس المال المرخص به إذا رغب المؤسسون فى ذلك وفى هذه الحالة تشطب هذه الفقرة) ......، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ (يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصري حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية) ---- موزع على ---- سهم. قيمة كل سهم ---- جنيهاً (لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن الألف جنيه) منها أسهم نقدية ---- و--- أسهم تقابل حصصا عينية.

مادة (٧)

الحصة العينية التي دخلت في تكوين رأس المال عبارة عن ---- (تضاف هذه المادة في حالة دخول حصة عينية في رأس مال الشركة) مقدمة من ---- بالشروط الآتية ----

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها ----------------------------------

وكانت هذه الحصة في تلك الفترة تغل الربح الآتى بيانها -------------- .

ومن المتفق عليه التمييز فى استيفاء الحصة المذكورة نقداً بالشروط الآتية -----

وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذي قدروا فيه الحصص على الوجه الآتى بيانه--- نقداً ووافق عليه المؤسسون بجلسة ----------------.

مادة (٨)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد في رأس المال بأسهم عددها..... قيمتها ---- على النحو التالي---- وطرحت باقي الأسهم ومقدارها ---- سهما وقيمتها ---- بتاريخ ---- وتم الاكتتاب لدى بنك---- والمرخص له بتلقي الاكتتابات (تشطب إذا لم يكن هناك اكتتاب عام).

الاسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	العملة التي بها الوفاء
١-			
٢-			
٣-			
٤-			

اكتتاب عام / أو مساهمون آخرون.

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ----

وقد دفع المكتتبون (في حالة ما إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف عبارة "واكتتب المؤسسون وحدهم ---- بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى "١٠%" من رأس المال المرخص به") ربع كامل القيمة الإسمية وقدره--- في بنك --- المسجل لدى البنك المركزي المصري. وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

مادة (٩)

حصص التأسيس قد تقرر منها إلى ---- مقابل التنازل للشركة عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن---- أو مقابل الحقوق المعنوية الآتي بيانها ---- وقد خصص للحصص المذكورة نسبة ---- من الأرباح بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء---- على الأقل بصفة ربح لرأس المال وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية .

وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى إلغائها مقابل التعويض العادل والذي يتم تقديره على أساس----

مادة (١٠)

يتعهد الموقعون على هذا بالسعي فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها على إنشاء الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها. وفى هذا السبيل

وكلوا عنهم---- فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق إلى مجلس إدارة الشركة.

مادة (١١)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٢)

حرر هذا العقد بمدينة ---- بجمهورية مصر العربية ---- سنة --١٤ هجرية سنة -- ١٩ ميلادية من ---- نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس.

التوقيعات

الاسم الثلاثي	الجنسية	الإقامة	التوقيع

ثانياً - النظام الأساسي للشركة

==============

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي شركة مساهمة مصرية بالشروط المقررة فيما بعد .

مادة (٢)

إسم هذه الشركة هو ----- شركة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية .

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو ----

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمال أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني فى مدينة---- ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ---- سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري .

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ---- جنيهاً (يراعى ما سبقت الإشارة إليه من حق المؤسسين فى عدم تحديد رأس المال المرخص به، كما يراعى ألا تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد عن ألف جنيه).

وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ---- جنيهاً موزع على ---- سهما قيمة كل سهم ---- جنيهاً منها ---- أسهم نقدية و ---- أسهم مقابل حصص عينية

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الاكتتاب فى رأس المال على النحو الآتي:-

الأسم والجنسية	عددالأسهم	القيمة الإسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١-			
٢-			
٣-			
٤- إكتتاب عام			

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ----

وقد دفع المكتتبون ربع (أو أكثر بحسب المدفوع) القيمة الإسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب (إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام تضاف

عبارة "واكتتب المؤسسون وحدهم.... بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى ١٠% من رأس المال المرخص به").

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجاري ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العامة العادية. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال ---- سنوات (يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز عشر سنوات) على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء ويبطل حتماً تداوله. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع -- % سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة على التعويضات المترتبة على ذلك. ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب

المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد إتخاذ الإجراءات الآتية :-

أ - إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك.

ب- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها.

ج- إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند حصول عجز. ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر.

مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلق التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية (فى حالة إيراد نصوص فى النظام تتضمن قيوداً على تداول الأسهم فإنه

يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩-١٤١ من اللائحة التنفيذية وهذه القيود لا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه وتنص المادة ١٤٠ على أنه يلزم موافقة إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال على تنازل المساهم على أسهم للغير ويتضمن نص المادة (١٤١) الشروط اللازمة للموافقة على التنازل). وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركات يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسهم من انتقلت إليه.

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة (١٢)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى أختام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (مع مراعاة حقوق الأسهم الممتازة) .

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيدا إسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التأسيس فإنه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك

فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء).

مادة (١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية، يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط، أو تشمل بالإضافة إلى ذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها). وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها (تشطب هذه الفقرة إذا لم يتضمن النظام بإنشاء أسهم ممتازة). ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية، مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الإكتتاب.

مادة (١٩)

فى حالة زيادة رأس المال، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين فى ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على ما تقرر من مراقب الحسابات أن تطرح فى أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى).

الباب الثالث

فى السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

الفصل الأول – مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ---- عضواً. (أو من---- عضوا على الأقل و ---- عضوا على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة (يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة، ويجوز النص على ضم عضوين على الأكثر لا يتوافر فيهم نصاب ملكيته فى أسهم الشركة) . ويشترط (إذا قرر النظام اشتراك العاملين فى عضوية مجلس الإدارة تضاف الفقرة الآتية :- "يكون من بينهم (--) عضوا ممن يعملون فى الشركة يختارهم العاملون بالشركة ممن يتوافر فيهم شروط العضوية" – أما إذا قرر النظام إنشاء أسهم العمل مملوكة لجميع العاملين بالشركة تضاف العبارة

آتية:- "يكون من بينهم (--) عضوا ممن يعملون فى الشركة تختارهم الجمعيات الخاصة بالعاملين من أصحاب أسهم العمل على النحو المحدد باللائحة التنفيذية") فى كل منهم أن يكون مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن ---- (يشترط ألا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه).

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس إدارة من ---- عضوا هم :-

الاسم	الجنسية	السن

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات. غير أن مجلس الإدارة المعين فى المادة السابقة يبقى قائماً بأعماله لمدة ---- سنوات (لا يجوز أن تزيد المدة عن خمس سنوات). ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوي فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية.

مادة (٢٣)

لمجلس الإدارة – إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي – أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ---- عضواً، ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن تقرر تعيينهم أو تعين آخرين بدلاً عنهم.

مادة (٢٤)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس ويحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرياسة مؤقتاً.

مادة (٢٥)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضوا منتدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو اكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٦)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضائه، ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ---- مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الإجتماع وأن يكون هذا الإجتماع فى مصر.

مادة (٢٧)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة من المجلس أحد زملائه وفى هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ويجب أن يكون النائب عن العضو مصرياً ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد أصوات المنيبين على ثلثى عدد أصوات الحاضرين.

مادة (٢٨)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ---- عضوا (ثلاثة على الأقل).

مادة (٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ---- عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) .

(مادة ٣٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وأحكام لائحته التنفيذية لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة (يجوز النص على اختصاصات الجمعية العامة بموضوعات معينة إذا رؤى إخراجها من اختصاص مجلس الإدارة) للجمعية العامة وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة (٣١)

يمثل مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء والغير.

مادة (٣٢)

يملك حق التوقيع (يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع) عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض. ولمجلس الإدارة الحق

فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة (٣٣)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم بأية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (٣٤)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها فى المادة (٥٧) من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العامة قيمته كل سنة.

الفصل الثاني

اللجنة الإدارية المعاونة

(إذا لم يتضمن النظام طريقة من طرق اشتراك العاملين فى مجلس الإدارة المنصوص عليهما فى المادتين ٢٥١، ٢٥٢ من اللائحة التنفيذية تعين أن يتضمن النظام النصوص المبينة فى هذا الفصل)

مادة (٣٥)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب. وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة. ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود فى المداولات.

مادة (٣٦)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً. ويحضر إجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة، وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة (٣٧)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط إختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة (٣٨)

تضع اللجنة تقريراً سنوياً خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقق مصلحة مشتركة.

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة (٣٩)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين، ولا يجوز انعقادها إلا فى....... المدينة التى بها مركز الشركة.

مادة (٤٠)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة. ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائبا عن الغير أو بالصفتين معا عدد من الأصوات يجاوز (--) من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين (يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الأصوات المقررة، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم). ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول (تحدد النسبة بواسطة الجمعية التأسيسية للشركة). وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين

للإدارة، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤١)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك---- قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل. ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للإجتماع أو إنفضاض الجمعية العامة.

مادة (٤٢)

تنعقد الجمعية العامة للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة ، وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية. ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوى، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع. كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية

العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده. أو إمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :-

أ – انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.

ب- مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.

ج- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

د – المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.

هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة.

و – تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

ز – كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٤٤)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي فى ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون. ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة

وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى (جوازية) إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى (جوازية) إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوما على الأقل.

مادة (٤٥)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز (يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام) الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار للمساهمين باليد مقابل التوقيع. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمين على النحو الوارد فى المادتين ٤٥، ٤٦ إلى الإدارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال إلى المساهمين.

مادة (٤٦)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون...... على الأقل (ربع رأس المال على الأقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المال). فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية

العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول. ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني (جوازية). ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع (إلا إذا أشترط النظام أغلبية خاصة فى إصدار القرارات).

مادة (٤٧)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى:

أ – لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً.

ب– يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون.

ج– يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة. إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

مادة (٤٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

أ – تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو احد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

ب– لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال (على الأقل)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

ج– تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع.

مادة (٤٩)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والمادة ٥٣ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٥٠)

تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت فى الجمعية العامة (يعين النظام طريقة التصويت فإذا لم يعينها فإنها تتم بالطريقة

التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

مادة (٥١)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلة الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع ومناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر. وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إنعقادها.

مادة (٥٢)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك يجوز إبطال

كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٥٣)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ ---- المقيم فى ---- مراقبا أول للشركة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامى

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٥٤)

تبدأ السنة المالية للشركة من ---- وتنتهي فى ---- من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى ---- من السنة التالية .

مادة (٥٥)

على مجلس الإدارة أن يعد كل سنة مالية فى موعد لعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة

وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي فى ختام السنة ذاتها.

مادة (٥٦)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:-

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ---- من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني (٥% على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى---- من رأس مال الشركة المصدر (نصف رأس المال) ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة إلى الاقتطاع (يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام). ويكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً فى حدود -- % بشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين (لا يجوز أن تقل النسبة عن ١٠% من الأرباح، كما لا يجوز للنظام أن يقرر للعاملين نسبة أكبر من ١٠% وفى هذه الحالة يجنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠% فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين، يجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إرادة الشركة أو استخدامه فى مشروعات لخدمة العاملين).

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ---- (٥% على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين. على أنه إذا

لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٣- ويخصص بعد ما تقدم ---- (عشرة فى المائة على الأكثر) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

٤- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطى غير عادى أو مال إستهلاك غير عادى.

مادة (٥٧)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٥٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة (٥٩)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فتسقط هذه الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦١)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم ويكون المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم. ولا ينتهي عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجر عليهم ولو كان مصفيا من قبلهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة (٦٣)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

(مادة ٦٤)

تسرى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا النظام.

مادة (٦٥)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

(ثانيا)

نموذج

للعقد الابتدائي والنظام الأساسي

لشركة التوصية بالأسهم طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

أولاً - عقد الشركة الابتدائي

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة توصية بالأسهم بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها ووفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الملحق بهذا العقد.

مادة (٢)

إسم هذه الشركة وعنوانها هو ---- (يجب أن يتكون العنوان من إسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم).

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو ---- (يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج. كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك

طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية، كما يراعى بيان صفة الشريك وما إذا كان متضامنا أو موصيا).

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني فى مدينة ----- ويجوز أن يكون لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هي ----- سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري. وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ----- (يجوز شطب هذه الفقرة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس المال المرخص به). وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ----- (يراعى أن يكون تحديد رأس المال بالجنيه المصري حتى ولو كان جزء منه مدفوعا بعملة أجنبية) موزع على ----- سهم وحصة قيمة كل منهما ----- أسهم نقدية و----- أسهم تقابل حصصا عينية. وتمثل حصة الشركاء المتضامنين ----- حصة----- بمبلغ ----- (إذا دخلت فى رأس المال حصة عينية تضاف المادة التالية : الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال عبارة عن ----- مقدمة من----- وبالشروط الآتية ----- وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتى بيانها وبيان شروطها ----- وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة وتغل الريع الآتي بيانه ----- وسبق أن ترتب عليها

حقوق الرهن والامتياز الآتي بيانها---- ومن المتفق عليه التخيير فى استفتاء الحصة المذكورة نقدا بالشروط الآتية ---- وقررت الهيئة العامة لسوق المال تعيين الخبراء للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصص وقدم الخبراء المذكورين تقريرهم الذى قدروا فيه الحصص على الوجه الآتي بيانه ---- نقداً ووافق عليه المؤسسون بجلسة ----).

مادة (٧)

اكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس الشركة بأسهم وحصص عددهم---- قيمتها---- على النحو التالي: ---- وطرحت باقي الأسهم ومقدارها---- سهما . وقيمتها ---- للإكتتاب العام بموافقة الهيئة العامة لسوق المال بتصريح رقم --- بتاريخ --- وتم الاكتتاب لدى بنك ---- المرخص له بتلقي الإكتتابات (تحذف إذا لم يكن هناك اكتتاب عام).

الأسم والجنسية	عددالأسهم أو الحصص	القيمة الإسمية	العملة التى تم بها الوفاء
الشركاء المتضامنون			
١-			
٢-			
٣-			
الشركاء الموصون			
١-			
٢-			
٣-			

وتبلغ نسبة مشاركة الجانب المصري ---- وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الإسمية وقدره ----- لبنك----- المسجل لدى البنك المركزي المصري . وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجاري.

مادة (٨)

يتعهد الموقعون على هذا العقد بالسعي فى الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على إنشاء الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيسها وفى هذا السبيل وكلوا عنهم ---- فى القيام بالنشر والقيد بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق وتسليم كافة الوثائق والأوراق إلى مجلس إدارة الشركة.

مادة (٩)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة وذلك خصما من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٠)

حرر هذا العقد بمدينة ---- بجمهورية مصر العربية فى ----- سنة -- ١٤ هجرية الموافق سنة -- ١٩ ميلادية من ---- نسخة لكل من

المتعاقدين نسخة وباقى النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار القرار المرخص فى التأسيس.

التوقيعات

الأسم الثلاثي والصفه	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١)..... متضامن ٢)..... متضامن ٣)..... موصى ٤) .... ٥)......... ٦)....... ٧)......			

ثانيا - النظام الأساسي للشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية ووفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية والنظام الأساسي التالي شركة توصية بالأسهم بالشروط المقررة فيما بعد :-

مادة (٢)

اسم هذه الشركة وعنوانها هو ---- شركة توصية بالأسهم (يجب أن يتكون العنوان من أسم واحد أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم).

مادة (٣)

غرض هذه الشركة هو ---- (لا يجوز أن تتولى أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير، ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية).

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة ---- ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى---- سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري.

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ---- جنيهاً (أو أكثر بحسب المشروع) . وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ---- جنيهاً موزع على --- سهما--- حصة قيمة كل منها ---- جنيها (إذا كانت الشركة من شركات الإكتتاب العام تضاف عبارة واكتتب المؤسسون وحدهم بـــ-- بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى ١٠% من رأس المال المرخص به) منها --- أسهم نقدية وحصص أو أسهم حصة --- بمبلغ ----

مادة (٧)

جميع حصص وأسهم الشركة إسمية وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو التالي:-

الأسم والجنسية	عدد الأسهم أو الحصص	القيمة الإسمية	العملة التى تم بها الوفاء

الشركاءالمتضامنون

١-

٢-

الشركاءالموصون

٣-

٤- **اكتتاب عام:**

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين---- وقد دفع المكتتبون (ربع) القيمة الإسمية للسهم بالكامل عند الاكتتاب ---- الحصص.

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس المراقبة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة وتاريخ قيدها بالسجل التجاري ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العامة العادية. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم. ويسرى على الحصة ما يسرى على السهم.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم وحصة خلال (يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة) ---- سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس المراقبة أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع -- % سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك، ويحق لمجلس المراقبة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع

وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك **بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :-**

أ - اعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

ب- الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها.

ج- إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوما على ذلك، وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما على أن تسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة.

ويخصم مدير الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز. ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر.

مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتها بالطرق القانونية (فى حالة إيراد نصوص فى النظام تتضمن قيوداً على تداول

الأسهم فإنه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩ إلى ١٤١ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١. وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولون بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال فيقضى التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التبادل فى السجل المشار إليه، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس المراقبة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة أسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفى جميع الأحوال يؤشر على السبب بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم لالتزامات متساوية. أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص فيسألون عن التزاماتهم مسئولية محدودة.

مادة (١٢)

ترتب حتما على ملكية السهم أو الحصة قبل نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥)

كل سهم أو حصة يخول الحق فى نصيب معادل لنصيب غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن الأسهم والحصص لآخر مالك لها مقيد إسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.. يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا

القانون ولائحته التنفيذية (بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص التأسيس فإنه يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام القانون ولائحته التنفيذية مع الإحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء).

مادة (١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم يتم الاكتتاب فيها نقدا، يكون للمساهمين القدامى وأصحاب الحصص حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم أو الحصص التى يمتلكها (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط، أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات، أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى)، وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها (تشطب هذه الفقرة إذا لم يتضمن النظام إنشاء أسهم ممتازة). ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب.

مادة (١٩)

فى حالة زيادة رأس المال، يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التى يحملها، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير من مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للاكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى).

الباب الثاني

فى السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

الفصل الأول – المدير أو المديرون

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة السيد/ ---- المقيم---- (إذا كانت الإدارة لأكثر من مدير تعدل الصياغة على هذا النحو ويراعى تحديد سلطاتهم مجتمعين أو منفردين وفقاً لما يتفق عليه) بصفته الشريك المتضامن، ومسئوليته مسئولية غير محدودة عن التزامات الشركة (يشترط فى كل الأحوال فى المدير الوحيد أو المديرين المتعددين أن يكونوا من بين الشركاء المتضامنين). وللمدير (والمديرين) فى سبيل الإدارة أوسع السلطات التى تستلزمها إدارة الشركة وتمثيل الشركة أمام القضاء أو الغير والتوقيع عنها مجتمعين أو منفردين والتصرف والتعاقد فى كل ما يتعلق بأمر الشركة---- وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به النظام للجمعية العامة أو لمجلس المراقبة (يجوز إخراج بعض الاختصاصات من سلطات المدير إلى مجلس المراقبة أو للجمعية العامة، ويستحسن تفصيل اختصاصات المدير) وهو مسئول أمام الغير

وأمام باقي الشركاء، وليس للشركاء الموصين أى تدخل في الإدارة ومسئولياتهم محصورة في حدود قيمة أسهمهم المدفوعة في رأس مال الشركة. وللمديرين الإستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين وتفويضهم في بعض اختصاصاتهم على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين.

مادة (٢٢)

تحدد مكافأة الشريك المدير (أو الشركاء المديرين) بمبلغ ----- سنوياً أو بنسبة – – % من الأرباح الصافية على النحو المنصوص عليه في المادة (٥١) من هذا النظام . ويجوز للجمعية العامة تقرير بدلات انتقال واستقبال بما لا يجاوز----

مادة (٢٣)

لا يجوز للمدير أن يعمل في أى عمل تجارى يتعارض مع نشاط هذه الشركة، كما لا يجوز له مباشرة أى عمل يترتب عليه الانتقاص مما تتطلبه إدارة الشركة من وقت وجهد.

مادة (٢٤)

لا يترتب على وفاة المدين أو تخليه عن الإدارة بإختياره أو بغير إختياره لأى سبب من الأسباب أن تعتبر الشركة منحلة بل تستمر قائمة ولمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتاً للشركة يتولى أعمال الإدارة العاجلة إلى أن تنعقد الجمعية العامة لاختيار مدير للشركة، ويجب على المدير المؤقت دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال شهر من تعيينه. ولا يكون المدير المؤقت مسئولا إلا عن تنفيذ وكالته فقط. وإذا كانت الإدارة لأكثر من مدير وتوفى أحدهما أو تخلى عن الإدارة يستمر المدير الآخر في تولى الإدارة بمفرده إلى حين انعقاد الجمعية العامة وتعيين بدلاً ممن انتهت إدارته.

الفصل الثاني

مجلس المراقبة

مادة (٢٥)

يكون للشركة مجلس مراقبة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل (أو من--- عضوا على الأقل و---- على الأكثر) تعينهم الجمعية العامة---- (يشترط أن يكون العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة) من المساهمين غير المديرين. واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر عين المؤسسون أول مجلس للمراقبة من ---- عضوا هم :-

الاسم	الجنسية	السن

مادة (٢٦)

يعين أعضاء مجلس المراقبة لمدة ثلاث سنوات. غير أن مجلس المراقبة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة ---- سنوات (لا يجوز أن تزيد المدد على خمس سنوات). ولا يخل ذلك بحق الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة فى استبدال من يمثله فى المجلس وذلك على الوجه المبين باللائحة التنفيذية. وللجمعية العامة عزل المجلس كله أو بعضه إذا كانت هناك أسباب لذلك.

مادة (٢٧)

لمجلس المراقبة - إذا لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأصلي - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو فى أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن ---- عضوا. يباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرة السابقة العمل فى الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع

للجمعية العامة فأما أن تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه .

مادة (٢٨)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غياب الرئيس ونائبه يعين المجلس العضو والذي يقوم بأعمال الرياسة مؤقتا. كما يعين المجلس سكرتيرا له من الأعضاء أو غيرهم.

مادة (٢٩)

يعقد مجلس المراقبة جلساته فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء مجلس المراقبة ويجب أن يجتمع مجلس المراقبة ---- مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة. ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون ثلاثة أرباع أعضائه حاضرين أو ممثلين فى الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى مصر.

مادة (٣٠)

تحدد مكافأة وبدلات حضور مجلس المراقبة ---- (أو تحدد الجمعية العامة المكافأة والبدلات المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس المراقبة).

مادة (٣١)

لا يكون إجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ---- عضوا (ثلاثة على الأقل) وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ---- عضوا (يجوز النص على نصاب معين فى بعض الموضوعات) وإذا كانت القرارات بالأغلبية المطلقة يرجح صوت الرئيس فى حالة التساوي . وتثبت مداولات المجلس

وقراراته فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

مادة (٣٢)

يقوم مجلس المراقبة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع إدارة الشركة ويتولى الإشراف الدائم على أعمال المديرين ومراجعة نشاط الشركة واستثماراتها وتقديم الاقتراحات لإدارة الشركة بما يراه لتنمية أعمال الشركة وتطويرها، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين تقديم حساب عن إدارتهم وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الإطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر مراقبي الحسابات. ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأي فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة وله أن يأذن بإجراء التصرفات التى يتطلب هذا النظام أذنه فيها (يجوز النص على الاختصاصات الأخرى لمجلس المراقبة أو التى يتعين إذنه فيها قبل إجرائها من قبل المديرين) . ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوي لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على إدارة الشركة. ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع.

الباب الخامس

فى الجمعية العامة

مادة (٣٣)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين وأصحاب الحصص ولا يجوز انعقادها إلا فى---- (المدينة التى بها مركز الشركة).

مادة (٣٤)

لكل شريك الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ولا يجوز للشريك أن ينيب احد المديرين فى حضور الجمعية العامة (يجوز النص على تحديد الحد الأقصى لعدد الأصوات المقررة، أو الحد الأقصى لما يحمله الوكيل من أسهم) . ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهما . ويجب خضور المدير ومراقب الحسابات جلسة الجمعية العامة كما يجب أن يكون مجلس المراقبة ممثلا فيها بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته. ويرأس الجمعية العامة رئيس مجلس المراقبة.

مادة (٣٥)

على المساهمين من الشركاء الذين يرغبون فى حضور الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك ----- قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشره آلدعوة للإجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.

مادة (٣٦)

تعقد الجمعية العامة العادية للشركة كل سنة بدعوة من المدير فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الستة الشهور (على الأكثر) التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وللمدير أو مجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى المدير أو (المديرين) أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، أو عدد من الشركاء يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية. ولمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها المدير عن الدعوة – على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع.

مادة (٣٧)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :-

أ – تعيين أعضاء مجلس المراقبة وعزلهم وكذلك تعيين المديرين وعزلهم.

ب– مراقبة أعمال المدير أو المديرين.

ج– المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

د– المصادقة على تقرير الإدارة عن نشاط الشركة ونظر تقرير مجلس المراقبة.

هـ- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكافأة وبدلات المديرين ومجلس المراقبة.
و – تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
ز – كل ما يرى المدير أو مجلس المراقبة أو الجهة الإدارية المختصة أو الشركاء الذين يملكون ٥% من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

مادة (٣٨)

على المدير أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي فى ختام السنة ذاتها، وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية للقانون. ويجب على المدير (أو المديرين) أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل إجتماع الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى (جوازية) إلى كل شريك بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بعشرين يوماً على الأقل.

مادة (٣٩)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد إنقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز (يقتصر فقط على الشركات التى لم تطرح أسهمها للاكتتاب العام) الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الشركاء

على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة، بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات إلى الشركاء باليد مقابل التوقيع. وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به الشركاء على النحو الوارد فى المادتين ٣٩، ٤٠ إلى الإدارة العامة للشركات والهيئة العامة لسوق المال وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال إلى الشركاء.

مادة (٤٠)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون ---- من رأس المال على الأقل (ربع رأس المال على الأقل وبشرط ألا يجاوز نصف رأس المال) . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول، وجب دعوة الجمعية العامة إلى إجتماع ثان يعقد خلال ثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول . ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الإجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الإجتماع الثاني (جوازية). ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة (إلا إذا اشترط النظام أغلبية خاصة فى إصدار القرارات) لعدد الأصوات المقررة للحصص والأسهم الممثلة فى الاجتماع. ولا يجوز للجمعية العامة أن تباشر أو تقرر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير، أو أى عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة.

مادة (٤١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتي

أ – لا يجوز زيادة إلتزامات الشركاء ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.

ب– يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا يجوز تغيير الغرض الأصلي إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون.

ج– يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة.

وإذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها. وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل نظام الشركة إلا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين (هذه الفقرة يجوز الاتفاق على ما يخالفها).

مادة (٤٢)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

أ – تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة المدير أو مجلس المراقبة، وعلى المدير توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الشركاء يمثلون (١٠%) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون من المساهمون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة. ولا

يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المدير بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره شركاء يمثلون نصف رأس المال (على الأقل)، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الإجتماع الأول وجهت دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال (على الأقل).

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى رأس المال الممثل فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماج الشركة فى أخرى. فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال الممثل فى الاجتماع.

مادة (٤٣)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الإجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية والمادة ٤٧ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع الشركاء الموصين والمتضامنين سواء كانوا حاضرين

الاجتماع الذى صدرت فيه القرارات أو غائبين أو مخالفين، وعلى المدير تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٤٤)

تسجل أسماء الحاضرين من الشركاء فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات. ويكون لكل شريك يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال، وإستجواب المديرين ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مراكز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجيب المديرون على أسئلة الشركاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى الشركاء أن الرد غير كاف أحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت فى الجمعية العامة ---- (يعين النظام طريقة التصويت فإذا لم يعينها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية). ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب مجلس المراقبة أو بعزله أو بعزل المديرين أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك المدير أو عدد من الشركاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل. ولا يجوز للأعضاء المديرين الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو أى أمر يتعلق بمسئوليتهم.

مادة (٤٥)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلي الجهات الإدارية أو الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن ملخصا وافيا لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التي أتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الشركاء إثباته في المحضر. وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات. ويجب إرسال صورة من محضر إجتماع الجمعية العامة للجهات الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة (٤٦)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. وكذلك يجوز إبطال كل قرار لصالح فئة معينة من الشركاء أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص للمديرين أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا الشركاء الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء وعلى المديرين نشر ملخص الحكم بالبطلان في إحدى الصحف اليومية وفي صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان بمضي سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٧)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه . واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ ---- المقيم---- مراقباً أول للشركة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع الشركاء ولكل شريك أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

صفة الشريك - الجرد - الحساب الختامى

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة (٤٨)

تبتدئ السنة المالية للشركة من---- وتنتهي فى ---- من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقص من تاريخ تأسيس الشركة حتى ---- من السنة المالية.

مادة (٤٩)

على المدير أن يعد كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للشركة خلال (ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها) ميزانية الشركة

وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات الواردة فى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه لائحته التنفيذية. وعلى المدير أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي فى ختام السنة ذاتها.

مادة (٥٠)

توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يلي:-

١- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى -- % من الأرباح لتكوين الإحتياطى القانونى (٥% على الأقل) ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطى قدرا يوازى -- % من رأس مال الشركة المدفوع (٢٠% على الأقل) ومتى نقص الإحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع. ويكون للعاملين نصيب فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً فى حدود -- % بشرط ألا يزيد مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة.

٢- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها -- % (٥% على الأقل) للشركاء عن المدفوع من قيمة أسهمهم وحصصهم والعاملين. على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية .

٣- ويخصص بعدما تقدم ---- (عشرة فى المائة على الأكثر) من الباقى كمكافأة للمديرين.

٤- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء والعاملين (فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام) كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء

على اقتراح المديرين إلى السنة المقبلة أو يكون به إحتياطى غير عادى أو مال أستهلك غير عادى.

مادة (٥١)

يستعمل المال الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح المدير فيما يكون بمصالح الشركة.

مادة (٥٢)

تدفع الأرباح إلى الشركاء وفى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

فى المنازعات

مادة (٥٣)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية ضد المديرين بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهامهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من المديرين أو مراقب الحسابات فتسقط الدعوى من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على هذا التقرير. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى المديرين يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الشركاء المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو مجلس المراقبة أو

ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. ويجب على كل شريك يريد إثارة نزاع من هذا القبيل يخطر بذلك مجلس المراقبة والمديرين قبل إنعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب التاسع

فى حل الشركة

(نصت عليها المادتين ٥٥، ٥٦ وهى ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادتين٦١، ٦٢ من النظام الأساسي للشركات المساهمة)

الباب العاشر

أحكام ختامية

(نصت عليها المادتين ٥٧، ٥٨ وهى ذات الأحكام المنصوص عليها بالمادتين٦٣، ٦٤ من النظام الأساسي للشركات المساهمة)

(ثالثاً)

نموذج

عقد تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

إنه في يوم ----

وفيما بين الموقعين أدناه :-

١) الإسم – المهنة – الجنسية – تاريخ الميلاد – إثبات الشخصية – محل الإقامة (أو مركز الإدارة) إذا كان الشريك شخصاً معنوياً.

٢) --

٣) --

(لا يقل عدد الشركاء عن إثنين ولا يزيد عددهم عن خمسين)

وقد اتفقوا فيما بينهم على تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة وفقاً لأحكام القوانين النافذة، وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا العقد، ويقر الموقعون أنهم راعوا القواعد المقررة فى القوانين المذكورة فى تأسيس هذه الشركة.

الباب الأول

اسم الشركة – غرضها – مدتها – مركزها العام

مادة (١)

عنوان الشركة أو إسمها---- (شركة ذات مسئولية محدودة) (للشركة أن تتخذ إسما خاصا، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها، ويجوز أن يتضمن عنوانها إسم شريك أو أكثر "بيان الزامى").

مادة (٢)

غرض الشركة هو ---- (لا يجوز أن تتولى الشركة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الإدخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير بوجه عام "بيان الزامى").

مادة (٣)

مدة الشركة هى (بيان الزامى) ---- تبدأ من تاريخ قيدها فى السجل التجاري ويجوز إطالة المدة بالشروط المبينة فى هذا العقد وبموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسي وموطنها القانونى بمدينة ---- بجمهورية مصر العربية. ويجوز لمديري الشركة أن يقرروا نقل المركز الرئيسي إلى أية جهة أخرى فى نفس المدينة كما يجوز لهم أن يقرروا إنشاء فروع أو وكالات للشركة فى مصر أو فى الخارج. وإذا نقل المركز الرئيسي إلى مدينة أخرى فيلزم أن يكون ذلك بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية للشركاء.

الباب الثاني

رأس المال - الحصص

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة (لا يقل عن ألف جنيه مصري ومقسمة إلى حصص متساوية لا تقل كل منها عن ١٠٠ جنيه مصري "بيان الزامى) بمبلغ ---- موزع إلى ---- حصة قيمة كل منها ---- حصة نقدية قيمتها ---- و ---- حصة عينية قيمتها ---- وهذه الحصص موزعة بين الشركاء على الوجه الآتي (لا يزيد عددهم على خمسين شريكاً ولا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته "بيان الزامى") :-

اسم صاحب الحصة وجنسيته---- عدد الحصص العينية---- عدد الحصص النقدية ---- القيمة ---- نسبة المشاركة---- المجموع ----

ويقرر الشركاء أن الحصص النقدية دفعت بالكامل وقدرها ---- وفيما يلى بيان الحصص العينية المقدمة من الشركاء (يجب بيان نوع كل حصة عينية وقيمتها والثمن الذى إرتضاه باقي الشركاء لها ومقدار حصة الشريك فى رأس المال مقابل ما قبضه من حصة عينية):

١- قدم السيد /------------ ما يأتي-------------------

٢- قدم السيد/ ------------ ما يأتي -------------------

وتؤول ملكية هذه الحصص للشركة من تاريخ التوقيع على العقد كما تنتقل جميع الحقوق والالتزامات المتعلقة بها إلى الشركة كما اتفق المؤسسون على أن تقدر الحصة العينية المقدمة من السيد/ ---- بمبلغ ----

مادة (٦)

تخول الحصص حقوقا متساوية فى الحصول على الأرباح وفى اقتسام موجودات الشركة عند التصفية ولا يلتزم الشركاء إلا فى حدود قيمة حصصهم. والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحصة تتبعها فى أيدى كل من تؤول إليه ملكيتها، ويترتب حتما على ملكية الحصة قبول أحكام هذا العقد وقرارات الجمعية العامة.

مادة (٧)

يجوز زيادة رأس المال دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل رأس المال الإحتياطى الحر إلى حصص وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادية وطبقاً للأحكام المنصوص عليها فى كل من القانون ولائحته التنفيذية. وفى حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الاكتتاب فيها بنسبة عدد ما يمكن كل منهم من حصص. ويستعمل هذا الحق وفقاً للأوضاع وبالشروط التى يعينها المديرون بموافقة مجلس المراقبة ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٨)

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأى سبب وعلى أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ويكون التخفيض بالكيفية التى تراها الجمعية سواء عن طريق انقاص عدد الحصص أو استرداد وتخفيض بعضها أو تخفيض القيمة الإسمية على أن لا تقل القيمة الاسمية لكل منها عن مائة جنيه.

مادة (٩)

الحصص قابلة للانتقال بين الشركاء أو بينهم وبين الغير، ويجب أن يثبت هذا الانتقال أو التصرف بالسجل المعد لذلك. ويجب على من يعتزم بيع حصته للغير أن يقوم بإخطار إدارة الشركة بذلك بخطاب موصى عليه يتضمن إسم ولقب المتنازل إليه ومهنته ومحل إقامته وعدد الحصص المتنازل عنها، وتقوم الإدارة بدورها بإخطار الشركاء في خلال الثلاثة أيام التالية، وللشركاء خلال شهر من الإخطار الأول استرداد الحصة بالشروط نفسها وإلا سقط هذا الحق، وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

مادة (١٠)

يعد في مركز الشركة سجل خاص للشركاء يتضمن ما يأتي:-

١- أسماء الشركاء وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنتهم.

٢- عدد الحصص التي يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه.

٣- حالات التنازل عن الحصص وإنتقال ملكيتها مع بيان تاريخ وتوقيع المتنازل إليه في حالة التصرف بين الأحياء وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة في حالة الانتقال بطريق الميراث، ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو إلى الغير إلا من تاريخ قيده في هذا السجل.

ويجوز لكل شريك ولكل ذي مصلحة من غير الشركاء الإطلاع على هذا السجل في أوقات العمل اليومية للشركة. وترسل في شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة في هذا السجل ومن كل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة العامة للشركات.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (١١)

يتولى إدارة الشركة السيد/ ---- (بيانات إلزامية) المقيم فى ---- باعتباره المدير الوحيد . وتنتهي وظيفته فى ---- أو يباشر الإدارة لمدة غير محدودة . أو يتولى إدارة الشركة مديرون تعينهم الجمعية العامة من بين الشركاء أو من غيرهم وإستثناء مما تقدم عين الشركاء هيئة الإدارة الأولى من:-

١- السيد/ ------------ المقيم فى ------------------------

٢- السيد/ ------------ المقيم فى ------------------------

وتنتهي وظيفة المدير فى ---- (أو يباشرون وظيفتهم لمدة غير محدودة).

مادة (١٢)

يمثل المدير أو المديرون الشركة فى علاقاتها مع الغير ولهم "منفردين أو مجتمعين---- فى هذا الصدد أوسع السلطات للتعامل باسمها وإجراء كافة العقود والمعاملات الداخلة ضمن غرض الشركة وعلى الأخص تعيين ووقف وعزل وكلاء ومستخدمي الشركة وتحديد مرتباتهم وأجورهم ومكافآتهم وقبض ودفع كافة المبالغ وتوقيع وتحويل وبيع وتسديد كافة المستندات الاذنية التجارية وإبرام جميع العقود والمشارطات والصفقات التى تتعلق بمعاملات الشركة بالنقد أو بالأجل، ولهم شراء جميع المواد والمهمات والبضائع والمنقولات والاقتراض بطريق الاعتمادات ---- الخ. أما القروض غير المفتوح بها اعتمادات بالبنوك والمشتريات والمبادلات وبيع المحلات التجارية

والعقارات والرهون وكذلك الاشتراك فى المؤسسات الأخرى فلا يجوز إجراؤها إلا بعد موافقة الجمعية العامة بأغلبية الشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (أو بناء على قرار اجماعى من الشركاء) (الاختصاصات المشار إليها على سبيل التمثيل ويجوز إسناد بعضها الجمعية العامة) . ولا يكون التصرف ملزما للشركة إلا إذا وقعه المدير أو غيره من العاملين مشفوعا بالصفة التى يتعامل بها.

مادة (١٣)

المدير قابل للعزل فى أى وقت بقرار مسبب يصدر بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (أو بقرار إجماعى من الشركاء) وله أن يستقيل فى نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة إلى رئيس مجلس الرقابة أو باقي المديرين أو الجمعية العامة قبل ذلك بشهر على الأقل.

مادة (١٤)

فى حالة انتهاء وظيفة أحد المديرين يجب على المديرين الباقين خلال شهر أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للانعقاد للنظر فى الأمر وتعيين مدير جديد.

مادة (١٥)

للمديرين فى علاقتهم مع بعضهم وكتدبير ذي صفة داخلية أن يؤلفوا مجلس إدارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيره. ويجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك. ويعقد الإجتماع فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يعينه خطاب الدعوة. ولا يكون إنعقاده صحيحا إلا بحضور نصف أعضاء مجلس الإدارة

على الأقل. وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات المديرين الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وتثبت القرارات المذكورة فى محاضر تدون فى سجل خاص مرقومة صفحاته يوقع عليها المديرون الذين اشتركوا فى إصدار هذه القرارات. ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر. ويتداول مجلس الإدارة فى جميع المسائل المعروضة عليه والتي تتعلق بإدارة شئون الشركة. ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة فى كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصروف تزيد قيمته على- --- ويجب على المديرون أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وأن يتبعوا تعليماته وإرشاداته وإلا عزلوا من وظيفتهم وألزموا بتعويضات للشركة.

مادة (١٦)

للمديرين الحق فى مبلغ سنوي إجمالي قدره ---- جنيه بصفة مكافأة تدفع كل (شهر أو ثلاثة شهور مثلا) وتقيد بحساب المصروفات العامة وذلك علاوة على حقهم فى إسترداد مصروفات التمثيل وبدل السفر والانتقال. ولهم أيضاً حق الحصول على حصة الأرباح على الوجه المبين فى المادة ٣٨ من هذا العقد. ويتم توزيع هذه المبالغ بين المديرين طبقاً لما يتفق عليه فيما بينهم.

مادة (١٧)

يجب أن تحمل الإعلانات ونسخ العقود وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التى تصدر من الشركة إسم الشركة وأن تسبقها أو تلحقها عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" مكتوبة بأحرف واضحة ومقروءة مع بيان مركز الشركة وبيان رأس المال إذا لم يكن أقل من قيمته الثابتة فى آخر ميزانية.

مادة (١٨)

تكون تبليغات الشركة المشار إليها فى هذا العقد سواء كانت بين الشركاء أو بينهم وبين الشركاء على هيئة خطابات موصى عليها.

الباب الرابع

مجلس المراقبة

يلغى هذا الباب إذا لم يزد الشركاء على عشرة وتلغى كذلك كل إشارة تتعلق بمجلس الرقابة)

مادة (١٩)

يكون للشركة مجلس رقابة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل أو من...... عضوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العامة من بين الشركاء وتقدر أتعابهم. وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون أول مجلس رقابة من .... عضوا هم:

١- السيد/ ---------------- المقيم فى------------------------

٢- السيد/ ---------------- المقيم فى ----------------------

الخ --

مادة (٢٠)

مدة العضوية لمجلس الرقابة هى ---- سنوات "ثلاثة مثلاً" غير أن مجلس الرقابة المعين فى المادة السابقة يبقى قائما بأعماله مدة ---- سنة . وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء "مثلاً" فى كل سنة عند انعقاد الجمعية العامة، ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بعد ذلك بحسب الأقدمية فى التعيين، فإذا كان عدد أعضاء المجلس غير قابل للقسمة على ثلاثة إندمج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد. ويجوز دائما إعادة إنتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم.

مادة (٢١)

يشترط أن يكون عضو مجلس الرقابة مالكا لعدد من حصص الشركة قدره...... حصة على الأقل تخصص لضمان الأخطاء التى قد يرتكبها خلال عضويته وتكون هذه الحصص غير قابلة للتداول خلال المدة المذكورة، حكم هذه المادة اختياري).

مادة (٢٢)

لمجلس الرقابة أن يعين أعضاء فى مراكز الأعضاء التى تخلو خلال السنة بسبب الاستقالة أو الوفاة أو لأى سبب آخر. ويجب أجراء ذلك خلال الشهر التالي للخلو إذا نقص عدد الأعضاء عن ثلاثة. ويباشر الأعضاء المعينون على هذا الوجه العمل فى الحال إلى أن ينعقد أول اجتماع للجمعية العامة فإما أن تقرر تعيينهم أو أن تعين آخرين بدلا منهم. ويكمل العضو الذى يعين بدلا من آخر المدة المتبقية من مدة سلفه.

مادة (٢٣)

يعين مجلس الرقابة من بين أعضائه رئيسا وأميناً للسر وعند غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئيس مؤقتاً. ويعقد مجلس الرقابة إجتماعاته فى مركز الشركة أو فى أى مكان آخر يحدده خطاب الدعوة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو عضوين من أعضائه مثلاً ويجوز دعوته إلى انعقاد غير عادى بناء على طلب إدارة الشركة. ويكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف عدد أعضائه على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتثبت مداولات المجلس وقراراته فى محاضر تدون

فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها الرئيس وأمين السر ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

مادة (٢٤)

يقوم مجلس الرقابة بتمثيل الشركاء فى علاقاتهم مع إدارة الشركة. وعليه فحص الدفاتر والحسابات والخزينة ومحفظة الأوراق المالية وقيم الشركة. ويقدم كل سنة إلى الجمعية العامة تقريرا بنتيجة أعماله يبين فيه المخالفات والأخطاء التى قد يجدها فى قوائم الجرد كما يبين الأسباب التى قد تحول دون إجراء توزيع حصص الأرباح التى قد تقترحها إدارة الشركة.

مادة (٢٥)

لأعضاء مجلس الرقابة الحق فى أن يتقاضوا مبلغ ---- جنيه بصفة "بدل حضور أو مكافأة" يجرى توزيعه بينهم حسب ما يتراءى لهم.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٢٦)

تمثل الجمعية العامة جميع الشركاء ولا يجوز انعقادها إلا في ---- (المدينة التي يقع بها مركز الشركة).

مادة (٢٧)

لكل شريك حق حضور الجمعية العامة مهما كان عدد الحصص التي يمتلكها سواء كان ذلك بطريق الأصالة أو بطريق إنابة شريك آخر لتمثيله في الجمعية ولكل شريك عدد من الأصوات يقدر بعدد ما يملكه أو يمثله من حصص دون تحديد.

مادة (٢٨)

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الرقابة أو المدير بحسب الأحوال أو من ينوب عنهما وعند غيابه يرأسها أحد زملائه يختاره المجلس ويعين الرئيس أمينا للسر ومراجعا لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العامة تعيينهما.

مادة (٢٩)

توجه الدعوة لحضور الجمعيات العامة بموجب خطابات موصى عليها ترسل لكل شريك قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوما على الأقل. ويجب أن تشمل خطابات الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه.

مادة (٣٠)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في خطاب الدعوة وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية طبقاً لعقد الشركة ملزمة لجميع الشركاء بما فيهم الغائبين والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية.

مادة (٣١)

تنعقد الجمعية العامة كل سنة بناء على دعوة من إدارة الشركة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة. وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المديرين عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير مجلس الرقابة والتصديق عند اللزوم على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التى توزع على الشركاء وتعيين المديرين أو أعضاء مجلس الرقابة وتحديد مكافآتهم وغير ذلك من المسائل التى لا تدخل فى إختصاص الجمعية غير العادية. ولا تكون قرارات الجمعية العامة العادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التى تمثل ربع رأس المال على الأقل (يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت). وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات على الأقل (يمكن زيادة نصاب الحضور والتصويت) وفى حالة التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس. وفى حالة عدم توفر النصاب لصحة الاجتماع الأول تعين عقد الجمعية العامة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية. ويعتبر إجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه. ويجوز أن تتضمن الدعوة إلى الإجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم تكامل النصاب (حكم هذه الفقرة اختياري).

مادة (٣٢)

للجمعية العامة غير العادية أن تعدل عقد الشركة عدا ما تعلق منها بزيادة التزامات الشركاء ما لم تكن موافقتهم اجماعية . ولا تكون قرارات الجمعية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال (على الأقل). على أنه إذا كان القرار يتعلق بعزل أحد المديرين فإن الأغلبية تحسب بعد استبعاد الحصص التى يمثلها المدير المقترح عزله وإذا كان القرار يتعلق بالمساس بحقوق فئة من أصحاب الحصص فإنه يشترط

فى هذه الحالة حضور الأغلبية العددية لأصحاب تلك الحصص الذين يمثلون ثلاثة أرباع قيمتها.

مادة (٣٣)

يجوز للمديرين دعوة الجمعية العامة لانعقاد غير عادل كلما دعت ضرورة إلى ذلك ويجوز لمجلس الرقابة أن يتولى توجيه الدعوة إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وانقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرين بتوجيه الدعوة. ويجوز أن تدعى الجمعية العامة بناء على طلب شريك أو أكثر يمثل أكثر من ٥% من رأس المال إذا طلب ذلك من المديرين بخطاب موصى عليه وإنقضت ثمانية أيام دون أن يقوم المديرون بتوجيه الدعوة. ويوضع جدول الأعمال بمعرفة "الجهة التى وجهت الدعوة للانعقاد" المديرون أو مجلس الرقابة أو الشركاء حسب الأحوال.

مادة (٣٤)

لكل شريك أثناء إنعقاد الجمعية العامة حق مناقشة المسائل الواردة فى جدول الأعمال ويكون المديرين ملزمون بالإجابة على أسئلة الشركاء بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر. فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (٣٥)

تدون مداولات الجمعية العامة وقراراتها فى محاضر تقيد فى سجل خاص مرقومة صفحاته ويوقع عليها رئيس الجمعية وأمين السر وفارز الأصوات ومراقب الحسابات ويصدق رئيس الجمعية على صور أو مستخرجات هذه المحاضر.

الباب السادس

سنة الشركة – الجرد – الحساب الختامي

المال الاحتياطي – توزيع الأرباح – مراقبة الحسابات

مادة (٣٦)

السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادية تبدأ من أول ---- وتنتهي فى آخر---- على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى---- وتنعقد أول جمعية عامة عقب هذه السنة.

مادة (٣٧)

على مديري الشركة أن يعدوا عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ٦ أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وقائمة الجرد وحساب الأرباح والخسائر تقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي فى ختام السنة ذاتها. وتودع الميزانية بعد انقضاء ١٥ يوما من تاريخ إعدادها مكتب السجل التجاري ولكل ذي شأن أن يطلب الإطلاع عليها لديه. ويجوز لكل شريك خلال الخمسة عشر يوما التى تسبق إنعقاد الجمعية أن يطلع بنفسه أو بواسطة وكيل يختاره من بين الشركاء أو من غيرهم على هذه الأوراق وكذلك على تقرير مجلس الرقابة.

مادة (٣٨)

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات والتكاليف الأخرى كما يأتي:-

١- يبدأ باقتطاع مبلغ (٥%) على الأقل "من الأرباح لتكوين إحتياطى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازى ---- على الأقل) من رأس المال ومتى قل الإحتياطى عن ذلك تعين العودة إلى الاقتطاع".

٢- يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥%) من رأس المال على الأقل على الشركاء عن قيمة حصصهم على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.

٣- يخصص بعد ما تقدم (١٠%) من الأرباح المتبقية (على الأكثر) لمكافأة المديرين (فى حالة الشركات التى يبلغ رأسمالها الحد الأدنى لشركات المساهمة المغلق يصاغ البند ٣ كالآتي : يقتطع بعد ذلك المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على الأقل على الشركاء والعاملين بحيث لا يقل نصيب العاملين عن ١٠% من الأرباح الموزعة وبشرط الا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، على أنه إذا لم تسمح أرباح الشركة فى سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين المقبلة).

٤- تخصص نسبة من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وإعتماد الجمعية العامة توزع على العاملين (تشطب فى حالة وجود نصيب وجوبي يوزع على العاملين من أرباح).

٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على الشركاء كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل (يراعى تعديل النصيب بأن يشمل التوزيع العاملين بذات الشروط المقررة قانوناً وذلك فى حالة وجود توزيع وجوبي من الأرباح عليهم) بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال للاستهلاك غير عادى. أما الخسائر - إن وجدت فيتحملها الشركاء بنسبة حصصهم دون أن يلزم أحدهم بأكثر من قيمة حصصه.

مادة (٣٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من مجلس الإدارة فيما يعود على الشركة بالنفع.

مادة (٤٠)

تدفع حصص الأرباح إلى الشركاء فى المكان والمواعيد التى يحددها المديرون. ويجوز للمديرين بموافقة مجلس الرقابة أن يقوموا بتوزيع مبلغ من أصل حصص أرباح السنة الجارية إذا كانت الأرباح المخصصة بالجارية تسمح بذلك.

مادة (٤١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة بقانون مزاولة مهنة المحاسبة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وإستثناء مما تقدم عين المؤسسون، السيد/ ----- المقيم فى ---- مراقبا أول للشركة. ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

البند السابع

المنازعات

مادة (٤٢)

لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة ضد المديرين أو ضد أحدهم إلا بإسم مجموع الشركاء وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. ويجب على كل شريك يريد رفع نزاع من هذا القبيل أن يخطر المديرين بذلك بخطاب موصى عليه قبل إنعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المديرين إدراج هذا الإقتراح فى جدول أعمال الجمعية. وإذا رفضت الجمعية هذا الاقتراح فلا يجوز لأي شريك إعادة طرحه بإسمه الشخصي أما إذا قبل تعيين الجمعية العامة لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر فيجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية.

الباب الثامن

حل الشركة - تصفيتها

مادة (٤٣)

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تبين الجمعية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية. وتعين مصف أو عدة مصفين وتحدد سلطاتهم. وتنتهي سلطة المديرين بتعيين المصفين أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٤٤)

تسرى أحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا العقد.

مادة (٤٥)

قيد هذا العقد فى السجل التجاري وينشر طبقاً للقانون وقد فوض الشركاء السيد/ ---- فى اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة فى هذا الشأن. والمصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تم إنفاقها فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العامة.

(رابعا)

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٩١

بنماذج العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية

لشركات قطاع الأعمال العام

(الشركات القابضة والشركات التابعة لها)

الذى صدر فى الجريدة الرسمية العدد ٢ تابع فى ١٩٩٢/١/٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على قانون التجارة. وعلى القانون المدني . وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الأسماء التجارية. وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية. وعلى قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨. وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. وعلى اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١. وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

مادة (١)

تكون العقود الابتدائية والأنظمة الأساسية لشركات قطاع الأعمال العام (الشركات القابضة والشركات التابعة لها) وفقاً للنماذج الملحقة بهذا القرار.

مادة (٢)

يستبدل بعبارة "ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة اثني عشر عضوا "الواردة بنهاية الفقرة الأولى من المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه عبارة "ويكون عدد أعضاء أول جمعية عامة لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة أربعة عشر عضوا". كما يستبدل بعبارة "ويكون عدد أعضاؤء مجلس الإدارة الأول خمسة أعضاء "الواردة بنهاية المادة ٥٣ من ذات اللائحة عبارة" ويكون عدد أعضاء مجلس الإدارة الأول لكل من الشركات القائمة فى تاريخ العمل بهذه اللائحة تسعة أعضاء".

مادة (٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ (الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩١).

(خامسا)

نموذج

العقد الابتدائي للشركة القابضة التي يشترك في تأسيسها أكثر من شخص اعتباري عام واحد والنظام الأساسي

أولا - العقد الابتدائي للشركة

إنه في يوم

فيما بين الموقعين أدناه :-

١- اسم الشخص الاعتباري العام ، مركز الإدارة الرئيسي، اسم الممثل القانوني له وصفته .

٢- --

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة مساهمة قابضة مصرية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والنظام المرفق.

مادة (٢)

إسم الشركة (يطلق عليها اسم مشتق من الغرض الذى قامت من أجله).

مادة (٣)

غرض الشركة (يجوز النص على أن يكون للشركة القابضة الاستثمار بنفسها). للشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية:

١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو مع أشخاص إعتبارية عامة أو خاصة أو أفراد.

٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها.

٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.

٤- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد فى تحقيق كل أو بعض أغراضها.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني فى مدينة---- ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة ---- تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ---- جنيها (تشطب هذه العبارة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس مال مرخّص به)، وحدد رأس مال

الشركة المصدر بمبلغ ---- جنيهاً (يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن عشرين مليونا من الجنيهات) موزع على ---- سهم، قيمة كل سهم ---- جنيهاً) يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن عشرين مليونا من الجنيهات) موزع على ---- سهم، قيمة كل سهم ---- جنيهاً (لا يجوز أن تقل قيمة السهم عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه) منها ---- أسهم نقدية و---- أسهم مقابل حصة عينية.

مادة (٧)

(تضاف هذه المادة إذا دخل فى تكوين رأس المال حصة عينية) – الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال مقدمة من---- وعبارة عن ---- وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتي بيانها وبيان شروطها ---- وكانت هذه الحصة فى تلك الفترة تغل الربح الآتي بيانه---- وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتية ---- ومن المتفق عليه التخيير فى إستيفاء الحصة المذكورة نقداً بالشروط الآتية---- وقد تم تشكيل لجنة للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصة بقرار من الوزير المختص وقدمت اللجنة تقريرها النهائي الذى قدرت فيه الحصة على الوجه الآتي بيانه ---- وتم اعتماد التقرير من الوزير المختص.

مادة (٨)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها---- وقيمتها---- على النحو الآتي:-

١- --

٢- --

وقد دفع المكتتبون نصف كامل القيمة الإسمية ومقداره---- فى بنك ---- المرخص له فى تلقى الاكتتابات، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة فى السجل التجاري .

مادة (٩)

يتعهد الموقعون على هذا العقد باتخاذ إجراءات الحصول على موافقة رئيس مجلس الوزراء على تأسيس الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك، وفى سبيل ذلك وكلوا عنهم ---- فى إتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق والقيام بالنشر والقيد فى السجل التجاري ودعوة أول جمعية عامة للانعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري وتسليم جميع الوثائق إلى مجلس إدارة الشركة.

مادة (١١)

حرر هذا العقد بمدينة ---- بجمهورية مصر العربية سنة ١٤ هجرية الموافق ---- سنة --١٩ ميلادية من ---- نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار قرار التأسيس.

التوقيعات

الاسم الثلاثي	الجنسية	الإقامة	التوقيع
١-			
٢-			

ثانيا - النظام الأساسي للشركة القابضة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ---- الصادر في - / - / -- ٢ وفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، هذا النظام شركة مساهمة قابضة مصرية.

مادة (٢)

إسم الشركة : ----- شركة مساهمة قابضة متمتعة بالجنسية المصرية.

مادة (٣)

غرض الشركة : ---- وللشركة فى سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية (يجوز النص على أن يكون للشركة القابضة الاستثمار بنفسها) :-

١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص إعتبارية عامة أو خاصة أفراد.

٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة فى رأسمالها.

٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى.

٤- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها.

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة ---- ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات في مصر أو في الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة : ---- سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

الباب الثاني

في رأس المال

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ---- جنيهاً (تشطب هذه الفقرة إذا لم يرغب المؤسسون في تحديد رأس مال مرخص به)، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ---- جنيهاً (لا يجوز أن يقل عن عشرين مليون جنيه ولا يسري ذلك على الشركات التي حلت محل هيئات القطاع العام التي كانت خاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣) موزع على ---- سهما قيمة كل سهم ---- جنيهاً (لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه) ، منها ---- أسهم نقدية و---- أسهم مقابل حصة عينية (في الشركات التي لا يكون لها عقد ابتدائي يجب أن يتضمن النظام بيان الحصص العينية التي

دخلت فى تكوين رأس المال وأسماء أصحابها وقيمتها والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها .

مادة (٧)

جميع أسهم الشركات إسمية وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو التالى:

الإسم	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التى تم بها الوفاء
١-			
٢-			
٣-			
٤-			

وقد دفع المكتتبون نصف (أو أكثر بحسب المدفوع) القيمة الإسمية بالكامل للسهم عند الاكتتاب.

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجاري ورقمه وقيمة رأس المال بنوعية وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العامة العادية. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ---- سنوات (يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز العشرة) على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع....% سنوياً من يوم استحقاقه. ولمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم إلى أحد الأشخاص الإعتبارية العامة لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اعذار المساهم المتخلف بالدفع بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوماً على ذلك . ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز، ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى.

مادة (١٠)

لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة وتنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه

سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين. ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم، وفى جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه، ويوقع رئيس مجلس الإدارة وأحد أعضاء المجلس على الشهادة المثبتة لقيد الأسهم الإسمية فى سجل نقل الملكية. وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بإسم من انتقلت إليه.

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته. وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة (١٢)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة (١٤)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

مادة (١٥)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لأخر مالك له مقيد إسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة (١٦)

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بذات القيمة الإسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالقانون ولائحته التنفيذية.

مادة (١٧)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التي يملكها، وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط، أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها).

مادة (١٨)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بكتاب مسجل مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح الاكتتاب.

الباب الثالث

فى السندات

مادة (١٩)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم بالنسبة لحاملى السندات من الأشخاص الاعتبارية العامة.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢٠)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعون ولا يزيد على أحد عشر عضوا (بما فيهم ممثل الاتحاد العام لنقابات عمال مصر). ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة (٢١)

يعقد مجلس الإدارة جلساته مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه، وفى حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من

بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٢)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات.

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريراً بما قام به من أعمال. وللمجلس أن يدعو لحضور إجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠)، (١١)، (١٢)، (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة

لتصريف أمورها والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة (٢٦)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة. وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس.

مادة (٢٧)

لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على إنفراد ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة (يجوز أن يتضمن النظام تنظيما آخر لحق التوقيع).

مادة (٢٨)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (٢٩)

تنصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣٠)

تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيسا و---- عضوا (لا يجوز أن يقل عن اثنى عشر عضوا ولا يزيد على أربعة عشر على أن يكون من بينهم واحد على الأقل يرشحه الإتحاد العام لنقابات عمال مصر).

مادة (٣١)

يحضر إجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود.

مادة (٣٢)

تكون مدة العضوية للجمعية العامة ثلاث سنوات. ويجوز تجديد العضوية لأعضاء الجمعية العامة الذين انتهت مدتهم كلهم أو بعضهم لمدة أو لمدد أخرى وذلك فى ضوء ما تسفر عنه نتائج أعمال الشركة.

مادة (٣٣)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنوياً إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية:

١- تقرير مراقب الحسابات.

٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير.

٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.

٤- الموافقة على توزيع الأرباح.

٥- الموافقة على إستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية.

٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة.

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات.

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.

مادة (٣٤)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد فى إجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك. وعليه دعوتها للانعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها.

مادة (٣٥)

تكون دعوة الجمعية العامة بإخطار يرسل إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع.

مادة (٣٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى

تتكشف أثناء الاجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٥ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة تنفيذها.

مادة (٣٧)

تسجيل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات. ويكون لكل عضو يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف إحتكم إلى الجمعية العامة.ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت فى الجمعية العامة ---- (يحدد النظام طريقة التصويت فإذا لم يحددها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية أو إذا طلب ذلك من رئيس الجمعية العامة ثلاثة من الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٨)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة

وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر. وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات.

مادة (٣٩)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. ويجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضي سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٤) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أي من الإجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو **فى إجتماع أخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية:**

١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.

٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة.

٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.

٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحامليها.

٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

مادة (٤١)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :-

أولاً: تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً. وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة:

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء.

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها.

ثانياً: اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة.

ثالثاً : اقتراح تقسيم الشركة.

رابعاً : النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف راس المال (أو أية نسبة أقل يحددها النظام).

خامساً : بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن ٥١%.

مادة (٤٢)

لا يجوز للشركة التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية وطبقاً لما يأتي:-

١- أن تكون الشركة عاجزة عن تشغيل هذه الخطوط تشغيلا اقتصاديا أو أن يؤدى الاستمرار فى تشغيلها إلى تحميل الشركة خسائر مؤكدة.

٢- ألا يقل سعر البيع عن القيمة التي تقدرها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

مادة (٤٣)

فى جميع الأحوال لا يكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات

الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين.

مادة (٤٤)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

فى مراقبة الحسابات

مادة (٤٥)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه.

السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح – الاحتياطات

مادة (٤٦)

تبدأ السنة المالية للشركة من ----- وتنتهي فى ----- من كل سنة على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة حتى----- من السنة التالية.

مادة (٤٧)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح يعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة

وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

مادة (٤٨)

توزيع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :-

أ - يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى -- ٥% على الأقل) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدارا يوازى---- (نصف رأس المال المصدر على الأقل) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص هذا الاحتياطي تعين العودة للاقتطاع .---- (ويجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي بحد أقصى ١٠% بالنسبة للشركات التي تزاول النشاط بنفسها و٢٠% بالنسبة لغيرها من الشركات وذلك لمواجهة الأغراض التي يحددها النظام) .

ب- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ---- (٥% من رأس المال المصدر على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح عن ١٠% فى الشركات التى تزاول النشاط بنفسها وألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة، أما الشركات التي لا تزاول النشاط بنفسها

فلا يجوز أن يزيد نصيب العاملين بها فى الأرباح التي يتقرر توزيعها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية.

ج- يخصص بعد ما تقدم نسبة ----- (لا تزيد على ٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

د – يجوز للجمعية العامة بناء على إقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى غير الإحتياطى القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة.

هـ- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين فى رأس مال الشركة.

مادة (٤٩)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أو فى بمصالح الشركة.

مادة (٥٠)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب السادس

إندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥١)

يكون إدماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر من الشركات القابضة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام، ويكون لكل شركة نشأت عن الإندماج أو التقسيم الشخصية الإعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الاندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥٢)

يصدر باقتراح تقسيم الشركة قرار من الجمعية العامة غير العادية لها بناء على طلب مجلس إدارتها وفى ضوء تقرير مراقب الحسابات. ويجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية باقتراح تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم، والتقدير المبدئي لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها ، وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم.

مادة (٥٣)

يتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ويعتمد قرارها من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام.

مادة (٥٤)

يعرض الوزير المختص بقطاع الأعمال العام على رئيس مجلس الوزراء اقتراح الجمعية العامة غير العادية بتقسيم الشركة وذلك لإصدار قرار التقسيم، وتتخذ إجراءات تأسيس الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة (٥٥)

يسرى فى شأن إعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل كل من الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما.

الباب السابع

فى المنازعات

مادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى

كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب الثامن

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٧)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٥٨)

تكون الركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابها. وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفية. وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين.

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة (٥٩)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٦٠)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

(سادسا)

نموذج

العقد الابتدائي للشركات التابعة

التي يشترك في تأسيسها أكثر من شركة قابضة أو أشخاص إعتبارية عامة أو بنوك القطاع العام أو أفراد أو أشخاص إعتبارية من القطاع الخاص و النظام الأساسي

==================

أولا – العقد الابتدائي للشركات التابعة

إنه في يوم

فيما بين الموقعين أدناه

١- الاسم: (أ – إذا كان شخصا اعتباريا يذكر مركز الإدارة الرئيسي والجنسية وإسم الممثل القانوني له وصفته واثبات الشخصية والميلاد، ب- إذا كان شخصا طبيعيا: يذكر تاريخ الميلاد، إثبات الشخصية والإقامة والجنسية)

٢- --

مادة (١)

اتفق الموقعون على هذا العقد على تأسيس شركة تابعة مساهمة مصرية بترخيص من حكومة جمهورية مصر العربية طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها، ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية والنظام المرفق.

مادة (٢)

اسم الشركة ---

مادة (٣)

غرض الشركة ---

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني فى مدينة -------------------

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب او توكيلات فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة ---- سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجاري .
ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ---- جنيهاً (تشطب هذه العبارة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس مال مرخص به) . وحدد رأسمال الشركة المصدر بمبلغ ---- جنيهاً (يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن مليون جنيه) موزع على ---- سهم قيمة كل سهم ---- جنيها (لا يجوز أن تقل قيمة السهم عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه) منها ---- أسهم نقدية، و---- أسهم مقابل حصة عينية .

مادة (٧)

(إذا دخل فى تكوين رأس المال حصة عينية تضاف هذه المادة) – الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال مقدمة من ---- عبارة عن ----

وقد وردت عليها خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها عقود المعاوضة الآتي بيانها وبيان شروطها ---- وكانت هذه الحصة فى خلال هذه الفترة تغل الربح الآتي بيانه ---- وسبق أن ترتب عليها حقوق الرهن والامتياز الآتية: --

وقد تم تشكيل لجنة للتحقق من التقدير الصحيح لهذه الحصة بقرار من الوزير المختص بقطاع الأعمال العام، وقدمت اللجنة تقريرها النهائي الذى قدرت فيه الحصة على الوجه الآتي بيانه: ---- وتم اعتماد التقرير من الوزير.

مادة (٨)

إكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد فى رأس المال بأسهم عددها---- وقيمتها ---- على النحو الآتي : ---- وطرحت باقي الأسهم ومقدارها---- سهما وقيمتها ---- للإكتتاب العام وتم الإكتتاب لدى بنك ---- المرخص له بتلقي الإكتتابات (تشطب هذه الفقرة إذا لم يكن هناك اكتتاب عام).

الإسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١- ----------------	----------------	----------------	----------------
٢- ----------------	----------------	----------------	----------------
٣- ----------------	----------------	----------------	----------------

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين ---- وقد دفع المكتتبون ربع كامل القيمة الإسمية ومقداره---- فى بنك ---- المرخص له فى تلقى الإكتتاب ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه إلا بعد قيد الشركة بالسجل التجارى.

مادة (٩)

(تشطب هذه المادة فى حالة عدم وجود جصص تأسيس) – حصص التأسيس قد تقرر منحها إلى ---- مقابل التنازل عن الالتزام الممنوح له من الحكومة فى شأن ---- أو مقابل الحقوق المعنوية الآتي بيانها---- وقد خصص للحصة المذكورة نسبة ---- من الأرباح القابلة للتوزيع بعد تخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة، وعند حل الشركة أو تصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أي نصيب فى فائض التصفية. وللجمعية العامة بعد مضى سنة من تاريخ تأسيس الشركة الحق فى إلغائها مقابل التعويض العادل والذي يتم تقديره على أساس ----

مادة (١٠)

يتعهد الموقعون على هذا العقد باتخاذ إجراءات الحصول على موافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام على تأسيس الشركة والقيام بكافة الإجراءات اللازمة لذلك ، وفى سبيل ذلك وكلوا عنهم ---- فى إتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الجهات المختصة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرفق والقيام بالنشر والقيد فى السجل التجارى ودعوة أول جمعية عامة للإنعقاد خلال شهر من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى وتسليم جميع الوثائق إلى مجلس الإدارة.

مادة (١١)

تلتزم الشركة بأداء المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التى تم إنفاقها بسبب تأسيس الشركة خصما من حساب المصروفات العامة.

مادة (١٢)

حرر هذا العقد بمدينة ---- بجمهورية مصر العربية، سنة ١٤ هجرية الموافق ---- سنة -- ١٩ ميلادية من ---- نسخة لكل من المتعاقدين نسخة وباقي النسخ لتقديمها إلى الجهات المعنية لاستصدار قرار التأسيس.

التوقيعات

الإسم الثلاثي **الجنسية** **الإقامة**

التوقيع

١- --

٢- --

٣- --

ثانيا - النظام الأساسي للشركة التابعة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست بموجب قرار الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر فى - / - / -- ٢ ووفقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام شركة تابعة مساهمة مصرية.

مادة (٢)

إسم الشركة ---- شركة تابعة مساهمة متمتعة بالجنسية المصرية.

مادة (٣)

غرض الشركة ------------------------------

مادة (٤)

يكون مركز الشركة ومحلها القانوني فى مدينة ---- ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو توكيلات فى مصر أو فى الخارج.

مادة (٥)

مدة الشركة---- سنة تبدأ من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية إطالة هذه المدة أو تقصيرها.

الباب الثاني

فى رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ---- جنيهاً (تشطب هذه الفقرة إذا لم يرغب المؤسسون فى تحديد رأس مال مرخص به). وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ---- جنيهاً (لا يجوز أن يقل عن مليون جنيه ولا يسرى ذلك على الشركات التى كانت تشرف عليها هيئات القطاع العام) موزع على ---- سهما قيمة كل سهم ---- جنيهاً (لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه) منها ---- أسهم نقدية و---- أسهم مقابل حصة عينية (فى الشركات التى لا يكون لها عقد ابتدائي يجب أن يتضمن النظام بيان الحصة العينية التى دخلت فى تكوين رأس المال وأسماء أصحابها وقيمتها والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها).

مادة (٧)

جميع أسهم الشركة إسمية وقد تم الإكتتاب فى رأس المال على النحو الآتى:

الإسم والجنسية	عدد الأسهم	القيمة الإسمية	العملة التى تم الوفاء بها
١- ----	----	----	----
٢- ----	----	----	----
٣- ----	----	----	----
٤- ----	----	----	----

وتبلغ نسبة مشاركة المصريين---- وقد دفع المكتتبون ربع (أو أكثر بحسب المدفوع) القيمة الإسمية بالكامل للسهم عند الإكتتاب (إذا كانت الشركة من

شركات الإكتتاب العام تضاف عبارة " وإكتتب المؤسسون وهم ---- بما لا يقل عن نصف رأس المال المصدر أو ما يساوى (١٠% من رأس المال المرخص به) .

مادة (٨)

تستخرج الأسهم أو الشهادات الممثلة من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاما مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة. ويجب أن يتضمن السهم على الأخص إسم الشركة وتاريخ صدور قرار التأسيس وتاريخ قيدها فى السجل التجارى ورقمه وقيمة رأس المال بنوعيه وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لإجتماع الجمعية العامة العادية. ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال---- سنوات (يحدد عدد السنوات بما لا يجاوز الخمسة) على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له يستحق عنه تعويض لصالح الشركة بواقع -- % سنوياً من يوم إستحقاقه. ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت

مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

أ – إعذار المساهم المتخلف بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضى ستين يوما على ذلك.

ب– الإعلان فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها.

ج– إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة الصحيفة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك وشهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتما وتسلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من أصل وتعويضات ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز. ولا يؤثر إلتجاء الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى وقت آخر.

مادة (١٠)

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية (فى حالة إيراد نصوص فى النظام تتضمن قيوداً على تداول

الأسهم فإنه يتعين مراعاة أحكام المواد من ١٣٩-١٤١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١).

ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفى جميع الأحوال ينقضى التضامن بإنقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل فى السجل المشار إليه، ويوقع إثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة السهم إلى الغير بالإرث أو الوصية (فى حالة وجود مساهمين من الأفراد) يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذاً لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفى جميع الأحوال يؤشر على الأسهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه.

مادة (١١)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة التزاماته وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

مادة (١٢)

تترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (١٣)

كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة (١٤)

لا يجوز لورثة (بالنسبة للمساهمين من الأفراد) المساهم أو لدائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو أوراقها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

مادة (١٥)

كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية (مع مراعاة حقوق الأسهم الممتازة).

مادة (١٦)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد إسمه فى سجل الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة.

مادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة ٣٣ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية، كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية (بالنسبة للأسهم الممتازة وحصص الأرباح وحصص التأسيس فإنه

يكون للمؤسسين النص عليها فى النظام فى حالة تقريرها وذلك فى ضوء أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية مع الاحاطة بأنه لا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص بذلك ابتداء).

مادة (١٨)

فى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب عدد الأسهم التى يملكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق (يجوز تحديد حقوق الأولوية للمساهمين القدامى بحيث تقتصر على مجرد الأسبقية فى الاكتتاب فقط أو تشمل بالإضافة لذلك الإعفاء من علاوة الإصدار أو جزء منها، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على تقرير مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام دون تقرير حقوق الأولوية للمساهمين القدامى)، وبمراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها (تشطب هذه العبارة إذا لم يتضمن النظام إنشاء أسهم ممتازة).

مادة (١٩)

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة – فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم – بالنشر أو بكتاب مسجل بحسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوما من فتح باب الاكتتاب.

الباب الثالث

فى السندات

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

مجلس إدارة الشركة

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من---- (يجب أن يكون العدد فرديا لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس) أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم إختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة (٢٢)

يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر فى المركز الرئيسى للشركة بدعوة من رئيسه. ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى

للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفى هذه الحالة لا يكون الإنعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.

مادة (٢٣)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس. ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور جلسات المجلس أو فى التصويت على القرارات.

مادة (٢٥)

لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض إختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض إختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال. ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور إجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات.

مادة (٢٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام لمجلس إدارة الشركة كل السلطات اللازمة لتصريف أمورها

والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق الغرض الذى انشئت من أجله فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة طبقاً لقانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام، وللمجلس فى سبيل ذلك مباشرة جميع الإجراءات والتصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين بالشركة، كما يضع المجلس لائحة لتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات.

مادة (٢٧)

يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير، ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية. والإشراف على سير العمل فى جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة، واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.

مادة (٢٨)

يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة والمنتدب أو الأعضاء المنتدبين، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك فى أمور أو موضوعات محددة (ويجوز أن يتضمن النظام تنظيماً آخر لحق التوقيع.

مادة (٢٩)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم أية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة.

مادة (٣٠)

تتصرف إلى الشركة وحدها آثار أى تصرف من التصرفات التى يجريها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه بإسم الشركة فى حدود إختصاصاته.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٣١)

تتكون الجمعية العامة للشركة وفقاً لما هو مبين من قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.

مادة (٣٢)

تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية :-

١- تقرير مراقب الحسابات.

٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير.

٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة.

٤- الموافقة على توزيع الأرباح.

٥- الموافقة على إستمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية.

٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة.

٧- النظر فى تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات.

٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها.

مادة (٣٣)

لرئيس الجمعية العامة دعوتها للإنعقاد فى إجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك. وعليه دعوتها للإنعقاد إذا طلب ذلك مجلس إدارة الشركة أو مراقب الحسابات أو المساهمون الذين يملكون ١٠% من رأس المال على الأقل على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الإجتماع والمسائل المطلوب عرضها.

مادة (٣٤)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للإجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول. ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع (وذلك بالنسبة للشركات التى لم تطرح أسهمها للإكتتاب العام).

مادة (٣٥)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الإجتماع. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة ٤٤ من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين. وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

مادة (٣٦)

تسجل أسماء الأعضاء الحاضرين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات. ويكون لكل عضو يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال وإستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال. ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة الأعضاء وإستجوباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأى العضو أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت فى الجمعية العامة ---- (يحدد النظام الأساسي طريقة التصويت فإذا لم يحددها فإنها تتم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية)، ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بإختيار أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس الجمعية العامة أو عدد من الأعضاء يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الإجتماع على الأقل.

مادة (٣٧)

يحرر محضر إجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الإنعقاد وكذلك إثبات حضور الممثل القانوني لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الإجتماع والقرارات

التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر. وتدون محاضر إجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص، ويوقع على المحضر والسجل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعا الأصوات ومراقب الحسابات.

مادة (٣٨)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. يجوز طلب إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من الأعضاء أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة الأعضاء الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول. ويترتب على الحكم بالبطلان إعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات. وتسقط دعوى البطلان طبقاً للقانون بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

مادة (٣٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية فى أي من الاجتماعين المشار إليهما فى المادة (٣٣) أو فى أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية:

١- وقف تجنيب الإحتياطى القانوني إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال.

٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة.

٣- التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها.

٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التى تقرر لها.

٥- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.

مادة (٤٠)

تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي :-

أولاً : تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً. وتنظر الجمعية العامة غير العادية خاصة **التعديلات التالية فى نظام الشركة :-**

١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر فى حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.

٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.

٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها.

ثانياً : إعتماد إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة.

ثالثاً : إعتماد التصرف بالبيع فى أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.

رابعاً : إعتماد تقسيم الشركة.

خامساً : النظر فى تصفية الشركة أو إستمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال (أو أية نسبة أقل يحددها النظام) ----

مادة (٤١)

فى جميع الأحوال لا يكون إنعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة غير العادية فلا تصدر الا بأغلبية ثلثى عدد أصوات الحاضرين.

مادة (٤٢)

مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال وهذا النظام تسرى فى شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها.

مادة (٤٣)

تسرى فى شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركات التى يساهم القطاع الخاص فى رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين ٦٧، ٧٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة (٤٤)

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه.

الباب السابع

السنة المالية للشركة – توزيع الأرباح - الإحتياطات

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من---- وتنتهي فى ---- من كل سنة، على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة حتى---- من السنة التالية .

مادة (٤٦)

على مجلس الإدارة أن يعد فى ختام السنة المالية وفى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة

وحساب الأرباح والخسائر وتقريرا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي فى ختام السنة ذاتها.

مادة (٤٧)

توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي:-

أ – يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ---- (٥% على الأقل) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدار يوازى ---- (نصف رأس المال المصدر على الأقل) من رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ---- (يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية بحد أقصى ٢٠% لتكوين إحتياطى نظامي لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام).

ب– يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ---- (٥% من رأس المال على الأقل) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين فى الأرباح التى يتقرر توزيعها عن ١٠% على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك فى حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة.

ج– يخصص بعد ما تقدم نسبة ---- (لا تزيد على ٥%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

د – يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى غير الإحتياطى القانوني والنظامي بما لا يجاوز ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ ، ب، ج) من هذه المادة.

هـ- فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة.

و – يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين فى الحدود والنسب المقررة فى هذا النظام كحصة إضافية فى الأرباح.

مادة (٤٨)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (٤٩)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرك ألا تجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

الباب الثامن

إندماج الشركة وتقسيمها

مادة (٥٠)

يكون اندماج الشركة فى شركة أخرى أو معها أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر بقرار من مجلس إدارة الشركة أو الشركات القابضة وإعتماد الجمعيات العامة غير العادية للشركة المندمجة والمندمج فيها أو المقسمة حسب الأحوال وذلك فى ضوء تقرير مراقب الحسابات ويكون لكل شركة نشأت عن الاندماج أو التقسيم الشخصية الاعتبارية المستقلة بما يترتب على ذلك من آثار قانونية. ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال ولائحته التنفيذية تسرى على حالات الإندماج أحكام المواد من ١٣٠ إلى ١٣٥ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد من ٢٨٩ إلى ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٥١)

يجب أن يتضمن قرار تقسيم الشركة بيان الغرض من التقسيم والتقدير المبدئى لصافى أصول الشركة والأسس التى استند إليها هذا التقدير وما سيؤول إلى كل شركة ناشئة عن التقسيم من حقوق الشركة وما تتحمل به من التزاماتها وكيفية تحديد حقوق المساهمين فى كل شركة من الشركات الناشئة عن التقسيم.

مادة (٥٢)

تتولى تقدير صافى أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة (٥٣)

يسرى فى شأن اعتراض بعض المساهمين فى الشركة على التقسيم وحقوق حملة سنداتها وحقوق الدائنين من غير حملة السندات أحكام المواد ٢٩٥ و ٢٩٧ و ٢٩٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها وتعامل الشركات الناشئة عن التقسيم بالنسبة لما تتحمله من التزامات الشركة معاملة الشركة المندمج فيها فى تطبيق أحكام المادتين ٢٩٧ و ٢٩٨ المشار إليهما.

الباب التاسع

فى المنازعات

مادة (٥٤)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

الباب العاشر

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة (٥٥)

فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل إنقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك.

مادة (٥٦)

تكون الشركة المنقضية فى حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين.

وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين.

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

مادة (٥٧)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٥٨)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

ثانيا

صيغ عقود شركات الأشخاص

صيغة رقم (١)

عقد شركة تضامن

انه في يوم ــــــــ الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ـــــــــــــــــ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ــــــ - والمقيم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

طرف أول - شريك متضامن

ثانيا : السيد / ـــــــــــــــــ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ــــــ - والمقيم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

طرف ثان - شريك متضامن

ثالثا : السيد / ـــــــــــــــــ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ــــــ - والمقيم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

طرف ثالث - شريك متضامن

رابعا : السيد / ـــــــــــــــــ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ــــــ - والمقيم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

طرف رابع - شريك متضامن

أقر جميع الإطراف بأهليتهم للتصرف والتعاقد واتفقوا على تكوين شركة تضامن فيما بينهم بالشروط الآتية :-

أولا : اسم الشركة : (اسم الشريك الأول) وشركاه

ثانيا : سمة الشركة : صيدلية الشفاء

ثالثا : غرض الشركة : تجارة الأدوية بالتجزئة

رابعا : مركز الشركة : مركز الشركة كائن برقم ---- شارع ----- قسم / مركز ---- محافظة ---- (تذكر عناوين فروع الشركة إن وجدت)

خامسا : رأس مال الشركة : رأس المال التأسيسي للشركة هو مبلغ وقدره ------- (فقط ---- لا غير) مدفوع من الشركاء على النحو التالي :-

الشريك الأول المتضامن : دفع مبلغ وقدره --- (فقط ---- جنيه لا غير)

الشريك الثاني الموصى : دفع مبلغ وقدره----- (فقط ---- جنيه لا غير)

الشريك الثالث الموصى : دفع مبلغ وقدره ---- (فقط ---- جنيه لا غير)

ولا يجوز زيادة راس مال الشركة أو تخفيضه إلا بإجماع الشركاء.

سادسا : مدة الشركة : مدة الشركة هي --- سنة تبدأ من - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم بخطر أحد الشركاء باقي الشركاء برغبته في عدم التجديد والانفصال عن الشركة وذلك بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بإنذار على يد محضر قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بـــ ---- شهر على الأقل

سابعا : إدارة الشركة وحق التوقيع : تم الاتفاق بين جميع الشركاء على تعيين الشريكين الأول والثاني مديرين للشركة على أن يكونا ممثلين للشركة أمام القضاء والغير بصفة عامة ويكون لهما كافة السلطات القانونية والفعلية المقررة وإدارة الشركة المالية وحق التوقيع منفردين أو مجتمعين ، على أنه فيما يختص بالتعهدات والتصرفات التي تزيد قيمتها على ---- جنيه والتصرفات الخاصة برهن أو بيع عقارات الشركة فيجب حتى تكون نافذة في حق الغير والشركة أن تصدر بإجماع الشركاء

وقد تم الاتفاق على تقاضى كل من الطرفين الأول والثاني راتبا شهريا قدره ---- جنيه مقابل الإدارة تدخل ضمن مصروفات الشركة.

ثامنا : الأرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية بحسب حصة كل منهم في رأس مال الشركة ، وفى حالة ما إذا منيت الشركة بخسائر لا قدر الله في إحدى السنوات فلا توزع أرباح على الشركاء وترحل الخسائر إلى السنوات التالية حتى يتم تغطية الخسائر تماما

تاسعا : الحسابات والسنة المالية : تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني كما تدون فيها جميع المصروفات والإيرادات

وتبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات العام عدا السنة الأولى فتبدأ السنة المالية اعتبارا من تاريخ تأسيسها وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات عام تأسيسها ، وفى نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر وتعمل ميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال صورة منها لكل منهم بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإنذار على يد محضر

عاشرا : وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه : لا تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه وإنما تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وبين ورثة الشريك المتوفى أو من يمثل قانونا الشريك المفلس أو المعسر أو المحجور عليه حتى انتهاء مدتها

وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثلي الشريك المفلس أو المعسر أو المحجور عليه على المطالبة بنصيبه في الأرباح دون أن يكون لهم الحق في التدخل في إدارة الشركة

ومع ذلك يجوز لباقي الشركاء في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه اعتبار الشركة مفسوخة من تلقاء نفسها أو اعتبار هذا الشريك مفصولا من الشركة وتسوية نصيبه على أساس آخر ميزانية معتمدة منه مع استمرار الشركة بينهم وحدهم

حادي عشر : الانسحاب من الشركة والتنازل عن الحصص : لا يحق لأي من الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة ، كما لا يجوز له أن يتنازل عن حصته في رأس مال الشركة أو جزء منها بمقابل أو بدون مقابل إلى الغير إلا بإجماع الشركاء

ثاني عشر : حظر منافسة الشركة : يحظر على الشركاء منافسة الشركة وذلك بالقيام بأعمال من ذات الأعمال التي تقوم بها الشركة وإذا قام أي من الشركاء بعمل من الأعمال التي تدخل في غرض الشركة كان من حق باقي الشركاء فصله من الشركة فضلا عن حقهم في الرجوع عليه بالتعويض عما أصابهم من أضرار من جراء هذا التصرف

ثالث عشر : فسخ عقد الشركة : تفسخ الشركة قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة بإجماع الشركاء على ذلك ، كما تعتبر الشركة مفسوخة في حالة هلاك مالها كله أو جزء كبير منه بحيث لا يصلح الباقي من رأس المال لقيام الشركة بالعمل الذي أنشئت من أجله.

رابع عشر : تصفية الشركة وقسمتها : في حالة انتهاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء تتم تصفيتها بالطريقة التي يتفق عليها الشركاء ، وفى حالة عدم اتفاق الشركاء تتم تصفية الشركة بمعرفة مصف تختاره أغلبية الشركاء فإذا لم يتم الاتفاق على تعيين مصف تتم التصفية بمعرفة مصف تعينه المحكمة المختصة بناء على طلب أحد من الشركاء

ويتم توزيع صافى موجودات الشركة بعد الوفاء بما عليها من ديون وتحصيل مالها من حقوق على الشركاء بحسب نصيب كل منهم في رأس مال الشركة

خامس عشر : تسجيل الشركة والإشهار عنها : يلتزم الطرفان الأول والثاني (مديرا الشركة) بتسجيل عقد الشركة والإشهار عنه بالطرق المقررة قانونا بمصروفات على عاتق الشركة

سادس عشر : المحكمة المختصة : تختص محكمة ---- التجارية بالفصل في كل نزاع ينشأ بين الشركاء بشأن تنفيذ بنود هذا العقد

سابع عشر : نسخ العقد : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٢)

ملخص عقد شركة تضامن

بموجب عقد محرر في – / – / –– ٢ تكونت شركة تضامن بين كل من :–

أولا :– أسماء الشركاء :–

١– السيد / –––––––––––– مصري الجنسية – مواليد – / – / –– ٢

ومهنته ––––– – والمقيم ––––––––––––––––––––––––––

طرف أول – شريك متضامن

٢– السيد / –––––––––––– مصري الجنسية – مواليد – / – / –– ٢

ومهنته ––––– – والمقيم ––––––––––––––––––––––––––

طرف ثان – شريك متضامن

٣– السيد / –––––––––––– مصري الجنسية – مواليد – / – / –– ٢

ومهنته ––––– – والمقيم ––––––––––––––––––––––––––

طرف ثالث – شريك متضامن

٤– السيد / –––––––––––– مصري الجنسية – مواليد – / – / –– ٢

ومهنته ––––– – والمقيم ––––––––––––––––––––––––––

طرف رابع – شريك متضامن

ثانيا : اسم الشركة : (اسم الشريك الأول) وشركاه

ثالثاً: سمة الشركة : صيدلية الشفاء

رابعاً : غرض الشركة : تجارة الأدوية بالتجزئة

خامساً : مركز الشركة : مركز الشركة كائن برقم ---- شارع ---- قسم / مركز ---- محافظة ---- (تذكر عناوين فروع الشركة إن وجدت)

سادساً : رأسمال الشركة : رأس المال التأسيسي للشركة هو مبلغ وقدره - --- جنيه مدفوع من الشركاء على النحو المبين بالعقد

سابعاً : مدة الشركة : مدة الشركة هي ----- سنة تبدأ من - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه

ثامناً: إدارة الشركة وحق التوقيع : للشريكين الأول والثاني منفردين أو مجتمعين ، على أنه فيما يختص بالتعهدات والتصرفات التي تزيد قيمتها على ---- جنيه والتصرفات الخاصة برهن أو بيع عقارات الشركة فيجب حتى تكون نافذة في حق الغير والشركة أن تصدر بإجماع الشركاء

تاسعاً : الإرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء كما هو موضح بالعقد

الطرف الأول **الطرف الثاني** **الطرف الثالث** **الطرف الرابع**

صيغة رقم (٣)

نشرة عن ملخص عقد شركة تضامن

بموجب عقد مؤرخ – / – / – ٢ مسجل ملخصه برقم –– لسنة –– ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن بين كل من السيد / ––– ، السيد / –––– ، السيد / –––– ، السيد / –––– باسم ––––– وشركاه بغرض تجارة –––– ومركزها –––– ومدتها –––– سنة قابلة للتجديد برأس مال قدره –––– جنيه وحق الإدارة والتوقيع للطرفين الأول والثاني منفردين أو مجتمعين على أنه فيما يختص بالتعهدات والتصرفات التي تزيد قيمتها على –––– جنيه والتصرفات الخاصة برهن أو بيع عقارات الشركة فيجب حتى تكون نافذة في حق الغير والشركة أن تصدر بإجماع الشركاء .

صيغة رقم (٤)

عقد شركة توصية بسيطة

انه في يوم ------- الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ---------- مصري الجنسية – مواليد - / - / ---- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف أول – شريك متضامن

ثانيا : السيد / ---------- مصري الجنسية – مواليد - / - / --- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف ثان – شريك متضامن

ثالثا : السيد / ---------- مصري الجنسية – مواليد - / - / --- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف ثالث – شريك موصى

رابعا : السيد / ---------- مصري الجنسية – مواليد - / - / --- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف رابع – شريك موصى

أقر جميع الإطراف بأهليتهم للتصرف والتعاقد واتفقوا على تكوين شركة توصية بسيطة فيما بينهم بالشروط الآتية :-

أولا : اسم الشركة : (اسم الشريك الأول) وشركاه

ثانيا : سمة الشركة : صيدلية الشفاء

ثالثا : غرض الشركة : تجارة الأدوية بالتجزئة

رابعا : مركز الشركة : مركز الشركة كائن برقم ----- شارع ----
قسم / مركز --- محافظة --- (تذكر عناوين فروع الشركة إن وجدت)

خامسا : رأسمال الشركة :

رأس المال التأسيسي للشركة هو مبلغ وقدره ---- (فقط ----- لا غير)
مدفوع من الشركاء على النحو التالي :-

الشريك الأول المتضامن : دفع مبلغ وقدره ---- (فقط --- جنيه لا غير)

الشريك الثاني الموصى : دفع مبلغ وقدره---- (فقط ---- جنيه لا غير)

الشريك الثالث الموصى : دفع مبلغ وقدره --- (فقط ---- جنيه لا غير)

ولا يجوز زيادة راس مال الشركة أو تخفيضه إلا بإجماع الشركاء

سادسا : مدة الشركة : مدة الشركة هي --- سنة تبدأ من - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم بخطر أحد الشركاء باقي الشركاء برغبته في عدم التجديد والانفصال عن الشركة وذلك بكتاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو بإنذار على يد محضر قبل نهاية المدة الأصلية أو المجددة بـ ---- شهر على الأقل

سابعا : إدارة الشركة وحق التوقيع : تم الاتفاق بين جميع الشركاء على تعيين الشريكين الأول والثاني المتضامنين مديرين للشركة على أن يكونا ممثلين للشركة أمام القضاء والغير بصفة عامة ويكون لهما كافة السلطات القانونية والفعلية المقررة وإدارة الشركة المالية وحق التوقيع منفردين أو مجتمعين ، على أن يكون للطرفين الثالث والرابع حق الإطلاع على الدفاتر والمصروفات والإيرادات دون التدخل في أعمال الإدارة

وقد تم الاتفاق على تقاضى كل من الطرفين الأول والثاني راتبا شهريا قدره ----- جنيه مقابل الإدارة تدخل ضمن مصروفات الشركة.

ثامنا : الإرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس مال الشركة ، وفى حالة ما إذا منيت الشركة بخسائر لا قدر الله في إحدى السنوات فلا توزع أرباح على الشركاء وترحل الخسائر إلى السنوات التالية حتى يتم تغطية الخسائر تماما .

تاسعا : الحسابات والسنة المالية : تمسك دفاتر تجارية منظمة لحسابات الشركة يرصد فيها رأس المال النقدي والعيني كما تدون فيها جميعالمصروفات والإيرادات وتبدأ السنة المالية للشركة في أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات العام عدا السنة الأولى فتبدأ السنة المالية اعتبارا من تاريخ تأسيسها وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من ذات عام تأسيسها ، وفى نهاية كل سنة مالية تجرد أصول الشركة وخصومها وحساب الأرباح والخسائر وتعمل ميزانية عمومية يحتج بها على الشركاء بمجرد توقيعهم عليها أو بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال صورة منها لكل منهم بخطاب مسجل بعلم الوصول أو بإنذار على يد محضر

عاشرا : وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه : لا تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه وإنما تستمر الشركة قائمة بين باقي الشركاء وبين ورثة الشريك المتوفى أو من يمثل قانونا الشريك المفلس أو المعسر أو المحجور عليه حتى انتهاء مدتها وتقتصر حقوق ورثة الشريك المتوفى أو ممثلي الشريك المفلس أو المعسر أو

المحجور عليه على المطالبة بنصيبه في الأرباح دون أن يكون لهم الحق في التدخل في إدارة الشركة

ومع ذلك يجوز لباقي الشركاء في حالة وفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه اعتبار الشركة مفسوخة من تلقاء نفسها أو اعتبار هذا الشريك مفصولا من الشركة وتسوية نصيبه على أساس آخر ميزانية معتمدة منه مع استمرار الشركة بينهم وحدهم

حادي عشر : الانسحاب من الشركة والتنازل عن الحصص : لا يحق لأي من الشركاء أن ينسحب من الشركة قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة ، كما لا يجوز له أن يتنازل عن حصته في رأس مال الشركة أو جزء منها بمقابل أو بدون مقابل إلى الغير إلا بإجماع الشركاء

ثاني عشر : حظر منافسة الشركة : يحظر على الشركاء منافسة الشركة وذلك بالقيام بأعمال من ذات الأعمال التي تقوم بها الشركة وإذا قام أي من الشركاء بعمل من الأعمال التي تدخل في غرض الشركة كان من حق باقي الشركاء فصله من الشركة فضلا عن حقهم في الرجوع عليه بالتعويض عما أصابهم من أضرار من جراء هذا التصرف

ثالث عشر : فسخ عقد الشركة : تفسخ الشركة قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة بإجماع الشركاء على ذلك ، كما تعتبر الشركة مفسوخة في حالة هلاك مالها كله أو جزء كبير منه بحيث لا يصلح الباقي من رأس المال لقيام الشركة بالعمل الذى أنشئت من أجله

رابع عشر : تصفية الشركة وقسمتها : في حالة انتهاء الشركة لأي سبب من أسباب الانقضاء تتم تصفيتها بالطريقة التي يتفق عليها الشركاء ، وفى

حالة عدم اتفاق الشركاء تتم تصفية الشركة بمعرفة مصف تختاره أغلبية الشركاء فإذا لم يتم الاتفاق على تعيين مصف تتم التصفية بمعرفة مصف تعينه المحكمة المختصة بناء على طلب أحد من الشركاء

ويتم توزيع صافى موجودات الشركة بعد الوفاء بما عليها من ديون وتحصيل مالها من حقوق على الشركاء بحسب نصيب كل منهم في رأس مال الشركة

خامس عشر : تسجيل الشركة والإشهار عنها : يلتزم الطرفان الأول والثاني (مديرا الشركة) بتسجيل عقد الشركة والإشهار عنه بالطرق المقررة قانونا بمصروفات على عاتق الشركة .

سادس عشر : المحكمة المختصة : تختص محكمة ---- التجارية بالفصل في كل نزاع ينشأ بين الشركاء بشأن تنفيذ بنود هذا العقد

سابع عشر : نسخ العقد : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٥)

ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقد محرر في - / - / -- ٢ تكونت شركة تضامن بين كل من :-

أولا :- أسماء الشركاء :-

١- السيد / ———————— مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ——— - والمقيم ————————————————

طرف أول - شريك متضامن

٢- السيد / ———————— مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ——— - والمقيم ————————————————

طرف أول - شريك متضامن

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

ثانيا : اسم الشركة : (اسم الشريك الأول) وشركاه

ثانيا : سمة الشركة : صيدلية الشفاء

ثالثا : غرض الشركة : تجارة الأدوية بالتجزئة

رابعا : مركز الشركة :مركز الشركة كائن برقم ——— شارع ———

قسم / مركز ——— محافظة ———

خامسا : رأسمال الشركة : رأس المال التأسيسي للشركة هو مبلغ وقدره

——— جنيه مدفوع من الشركاء على النحو المبين بالعقد .

سادسا : مدة الشركة : مدة الشركة هي ---سنة تبدأ من - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه.

سابعا : إدارة الشركة وحق التوقيع : للشريكين الأول والثاني منفردين أو مجتمعين .

ثامنا : الإرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء كما هو موضح بالعقد

الطرف الأول (شريك متضامن) **الطرف الثاني (شريك متضامن)**

صيغة رقم (٦)

نشرة عن ملخص عقد شركة توصية بسيطة

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة توصية بسيطة بين كل من السيد / --- -- ، السيد / ---- وشريكين موصين مذكورين بالعقد باسم ------ وشركاه بغرض تجارة ---- ومركزها ---- ومدتها ---- سنة قابلة للتجديد برأس مال قدره ---- جنيه وحق الإدارة والتوقيع للطرفين الأول والثاني منفردين أو مجتمعين .

صيغة رقم (٧)

عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)

بمد أجل الشركة

انه في يوم ------ الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -----------------------------

طرف أول - شريك متضامن

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -----------------------------

طرف ثان - شريك متضامن أو موصى

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -----------------------------

طرف ثالث - شريك متضامن أو موصى

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -----------------------------

طرف رابع - شريك متضامن أو موصى

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه تحت رقم ------- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين

أطراف هذا العقد باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير------ وشركاه بغرض ------ برأسمال قدره ---- جنيه لمدة ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن ------

ولما كان أجل الشركة ينتهي في - / - / -- ٢ ورغبة من الشركاء في تجديد مدتها ---- سنة تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ **بنفس شروط العقد الأساسي فقد اتفقوا على الآتي :-**

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : تم تعديل أجل الشركة بمده ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ بنفس شروط العقد الأساسي

ثالثا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

رابعا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة .

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٨)

ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)

بمد أجل الشركة

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

١- السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ - ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

٢- السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ - ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

(ملاحظة: تذكر بيانات جميع الشركاء في الملخص في حالة شركة التضامن) والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير ----- وشركاه ، وذلك بتجديد مدتها ---- سنة تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ بنفس شروط العقد دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه .

الطرف الأول (شريك متضامن) **الطرف الثاني(شريك متضامن)**

صيغة رقم (٩)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بمد أجل الشركة

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن (التوصية بسيطة) المعنونة باسم شركة ------ أحمد خليل وشركاه بمد أجلها ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ بنفس شروط العقد وتبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل .

صيغة رقم (١٠)

عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)

بتغيير مدتها أو غرضها أو السنة المالية أو زيادة راس مالها أو تخفيضه أو الحصص في راس المال أو في الأرباح أو الخسائر

انه في يوم ------ الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- – والمقيم ------------------------------

طرف أول – شريك متضامن

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- – والمقيم ------------------------------

طرف ثان – شريك متضامن أو موصى

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- – والمقيم ------------------------------

طرف ثالث – شريك متضامن أو موصى

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- – والمقيم ------------------------------

طرف رابع – شريك متضامن أو موصى

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ – / – / –– ٢ مسجل ملخصه تحت رقم –––– لسنة – – ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين أطراف هذا العقد باسم شركة ––––––– للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض –––– برأسمال قدره –––– جنيه لمدة ––––– سنوات تبدأ في – / – / –– ٢ وتنتهي في – / – / –– ٢ ومركزها كائن –––––

ورغبة من الشركاء في تعديل غرض الشركة (أو تعديل مدة الشركة بتغييرها أو تعديل السنة المالية أو تعديل رأس مال الشركة بزيادته أو بتخفيضه أو زيادة أو تخفيض الحصص في رأس المال أو تعديل نسب الأرباح أو الخسائر) **فقد اتفقوا على الآتي :–**

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : تم تعديل غرض الشركة بإضافة نشاط جديد هو الاستيراد والتصدير ليصبح نشاط الشركة القيام بالأعمال المتكاملة للمقاولات والاستيراد والتصدير وتعديل السمة التجارية للشركة لتصبح شركة –––– للمقاولات والاستيراد والتصدير

(أو تم تعديل مدة الشركة أو السنة المالية ... الخ ٠) .

ثالثا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

رابعا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة

الطرف الأول　　الطرف الثاني　　الطرف الثالث　　الطرف الرابع

صيغة رقم (١١)

ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بتغيير مدتها أو غرضها أو السنة المالية أو زيادة راس مالها أو تخفيضه أو الحصص في راس المال أو في الأرباح أو الخسائر

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

١- السيد / ــــــــــــــــ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ـــــ - والمقيم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

طرف أول - شريك متضامن

٢- السيد / ــــــــــــــــ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ـــــ - والمقيم ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

طرف أول - شريك متضامن

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

(ملاحظة : تذكر بيانات جميع الشركاء في الملخص في حالة شركة التضامن)

والمسجل ملخصها برقم ـــــ لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ــــــــ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك بإضافة نشاط جديد هو الاستيراد والتصدير ليصبح نشاط

الشركة القيام بالأعمال المتكاملة للمقاولات والاستيراد والتصدير وتعديل السمة التجارية للشركة لتصبح شركة ---- للمقاولات والاستيراد والتصدير ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

أو بتعديل راس مال الشركة بزيادته أو تخفيضه أو بتعديل الحصص في رأس المال أو بتعديل الحصص في الأرباح والخسائر (لا يعمل عنها ملخص أو نشرة) **أو بتعديل السنة المالية** (لا يعمل عنها ملخص أو نشرة)

الطرف الأول (شريك متضامن) **الطرف الثاني(شريك متضامن)**

صيغة رقم (١٢)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)بتغيير مدتها أو غرضها أو السنة المالية أو زيادة راس مالها أو تخفيضه أو الحصص في راس المال أو في الأرباح أو الخسائر

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن (التوصية بسيطة) المعنونة باسم شركة ------ أحمد خليل وشركاه وذلك بإضافة نشاط جديد هو الاستيراد والتصدير ليصبح نشاط الشركة القيام بالأعمال المتكاملة للمقاولات والاستيراد والتصدير وتعديل السمة التجارية للشركة لتصبح شركة ---- للمقاولات والاستيراد والتصدير ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل

أو بتعديل رأس مال الشركة بزيادته أو تخفيضه

أو بتعديل الحصص في رأس المال .

صيغة رقم (١٣)

عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بانسحاب أحد الشركاء وتخفيض رأس المال

انه في يوم ---- الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف ثان - شريك متضامن أو موصى

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف ثالث - شريك متضامن أو موصى

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف رابع - شريك متضامن أو موصى

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / - ٢ مسجل ملخصه تحت رقم -- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين أطراف هذا العقد باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنيه لمدة ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن ------

ولما كان الشريك الثالث يرغب في الانسحاب من الشركة ووافق باقي الشركاء على ذلك فقد اتفقوا على الآتي :-

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : يقر الشريك الثالث -------- بأنه استلم جميع حقوقه عن حصته في الشركة من رأسمال وأرباح وخسائر حسب آخر ميزانية للشركة والموقع عليها منه والمرفق بيان بها بهذا العقد ، ويعتبر توقيعه على هذا العقد بمثابة مخالصة بقبض هذه الحقوق ، ولا يحق له الرجوع مستقبلا على الشركة بشيء في هذا الخصوص

ثالثا : يتحمل الشريك الثالث المنسحب من الشركة الضرائب المستحقة على نصيبه في رأس المال من تاريخ دخوله الشركة وحتى انسحابه منها.

رابعا : تم تعديل رأس مال الشركة بتخفيضه ليصبح مبلغا وقدره ---- جنيه يخص الشريك الأول فيه مبلغ وقدره ---- جنيه ، ويخص الشريك الثاني فيه مبلغ وقدره ---- جنيه ، ويخص الشريك الرابع فيه مبلغ وقدره ---- جنيه ويكون نصيب كل منهم في الأرباح والخسائر حسب حصته في رأس المال.

(ملاحظة :- في حالة انسحاب الشريك المتضامن المذكور اسمه في عنوان الشركة يجب تعديل عنوان الشركة ليصبح باسم شريك متضامن آخر)

خامسا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

سادسا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة .

الطرف الأول　　　الطرف الثاني　　　الطرف الثالث　　　الطرف الرابع

صيغة رقم (١٤)

ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بانسحاب أحد الشركاء وتخفيض رأس المال

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

١- السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف أول - شريك متضامن

٢- السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف أول - شريك متضامن

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

(ملاحظة :- إذا كان أحد الشركاء موصيا فلا يكتب اسمه ويكتفي بكتابة شريك موصى مذكور بالعقد)

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك بانسحاب أحد الشركاء الموصين (لا يذكر اسمه) أو بانسحاب السيد / ------ الشريك المتضامن وأصبحت الشركة قاصرة على

الشريكين المتضامنين السيد / ------- ، السيد / ------- وشريك موصى مذكور بالعقد وتعديل رأسمال الشركة بتخفيضه ليصبح مبلغا وقدره ---- جنيه ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
(شريك متضامن)	**(شريك متضامن)**

صيغة رقم (١٥)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بانسحاب أحد الشركاء وتخفيض رأس المال

بموجب عقد مؤرخ – / – / –– ٢ مسجل ملخصة برقم –––– لسنة –– ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن (التوصية بسيطة) المعنونة باسم شركة ––––– أحمد خليل وشركاه وذلك بانسحاب أحد الشركاء الموصين (لا يذكر اسمه) أو بانسحاب السيد / –––––– الشريك المتضامن وأصبحت الشركة قاصرة على الشريكين المتضامنين السيد / –––––– ، السيد / –––––– وشريك موصى مذكور بالعقد وتعديل رأسمال الشركة بتخفيضه ليصبح مبلغا وقدره –––– جنيه ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

صيغة رقم (١٦)

عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)

بانضمام شريك إليها وزيادة رأس المال

انه في يوم ------ الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------ **طرف أول - شريك متضامن**

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم ----- **طرف ثان - شريك متضامن أو موصى**

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم ------ **طرف ثالث - شريك متضامن أو موصى**

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -------------------- **طرف رابع**

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه تحت رقم ---- لسنة - - ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الشركاء الثلاثة الأول باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنيه لمدة ----

سنوات تبدأ في - / - / ---- ٢ وتنتهي في - / - / ---- ٢ ومركزها كائن --------

ولما كان الشريك الرابع يرغب في. يرغب في الانضمام إلى الشركة كشريك متضامن (أو شريك موصى) ووافق باقي الشركاء على ذلك فقد اتفقوا على الآتي :-

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : يقر الشريك الرابع بأنه اطلع على العقد التأسيسي للشركة وتسلم صورة منه كما يقر بأنه اطلع على ميزانية الشركة ووقف على مركزها المالي وانه قبل الانضمام إلى الشركة على هذا الوضع

ثالثا : يتحمل الشريك الثالث المنسحب من الشركة الضرائب المستحقة على نصيبه في رأس المال من تاريخ دخوله الشركة وحتى انسحابه منها

رابعا : دفع الطرف الرابع للشركة مبلغ وقدره ----- جنيه قيمة نصيبه في رأس مال الشركة ويقر الأطراف الثلاثة الأول باستلام ما يخص الطرف الرابع في رأس مال الشركة

خامسا : تم تعديل رأس مال الشركة بزيادته ليصبح مبلغا وقدره ----- جنيه يخص الشريك الأول فيه مبلغ وقدره ----- جنيه ، ويخص الشريك الثاني فيه مبلغ وقدره ----- جنيه ، ويخص الشريك الثالث فيه مبلغ وقدره ----- جنيه ،ويخص الشريك الرابع فيه مبلغ وقدره ----- جنيه ويكون نصيب كل منهم في الأرباح والخسائر حسب حصته في رأس المال

سادسا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

سابعا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (١٧)

ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)

بانضمام شريك فيها وزيادة رأس المال

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

١- **السيد /** ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------ **طرف أول - شريك متضامن**

٢- **السيد /** ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------ **طرف أول - شريك متضامن**

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

(ملاحظة :- إذا كان أحد الشركاء موصيا فلا يكتب اسمه ويكتفي بكتابة شريك موصى مذكور بالعقد)

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك بانسحاب أحد الشركاء الموصين (لا يذكر اسمه) أو بانسحاب السيد / ------ الشريك المتضامن وأصبحت الشركة قاصرة على الشريكين المتضامنين السيد / ------ ، السيد / ------ وشريك موصى مذكور بالعقد وتعديل رأسمال الشركة بتخفيضه ليصبح مبلغا وقدره ---- جنيه ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

الطرف الأول	**الطرف الثاني**
(شريك متضامن)	**(شريك متضامن)**

صيغة رقم (١٨)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بانضمام شريك فيها وزيادة رأس المال

بموجب عقد مؤرخ - / -- / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ------- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن (التوصية بسيطة) المعنونة باسم شركة ------ أحمد خليل وشركاه وذلك بانضمام أحد الشركاء الموصين إليها (لا يذكر اسمه) أو بانضمام السيد / ------- الشريك المتضامن إليها ، وتعديل رأسمال الشركة بزيادته ليصبح مبلغا وقدره ---- جنيه ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

صيغة رقم (١٩)

عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)

بتنازل شريك عن حصته لغيره

انه في يوم ------- الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

ثانيا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / --- ٢

ومهنته --- - والمقيم ------------------------------------

طرف ثان - شريك متضامن أو موصى

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم ------------------------------------

طرف ثالث - شريك متضامن أو موصى

رابعا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------------

طرف رابع

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه تحت رقم -- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الشركاء

الثلاثة الأول باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض ---- برأسمال قدره ----- جنيه لمدة ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن --------

ولما كان الشريك الثالث يرغب في التنازل عن حصته إلى السيد / ----- **(الشريك الرابع وهو من الغير) ووافق باقي الشركاء على ذلك فقد اتفقوا على الآتي :-**

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : يقر الشريك الرابع المتنازل إليه بأنه اطلع على العقد التأسيسي للشركة وتسلم صورة منه كما يقر بأنه اطلع على دفاتر الشركة وميزانيتها ووقف على حقيقة مركزها المالي وأنه قبل الحلول محل الشريك الثالث في الشركة على هذا الوضع

ثالثا : تم هذا التنازل وقبل نظير مبلغ وقدره ---- جنيه دفعها الشريك الرابع المتنازل إليه إلى الشريك الثالث المتنازل ويعد توقيع الشريك الثالث المتنازل على هذا العقد بمثابة مخالصة نهائية بقبض مقابل التنازل

رابعا : بموجب هذا العقد يحل الشريك الرابع المتنازل إليه محل الشريك الثالث المتنازل في نصيبه في رأس المال بالقدر الذى آل إليه وفى جميع حقوقه والتزاماته في الشركة ، ويسرى أثر هذا الحلول على الماضي من تاريخ دخول الشريك الثالث في الشركة فيما عدا ما تم المحاسبة عليه من الأرباح والخسائر والضرائب

خامسا : يسأل الشريك الثالث بالتضامن مع الشريك الرابع المتنازل إليه عن التزامات الشركة وتعهداتها السابقة على هذا التنازل

سادسا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

سابعا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة.

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٢٠)

ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بتنازل شريك عن حصته لغيره

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

١- السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ----- - والمقيم ------------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

٢- السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ----- - والمقيم ------------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

(ملاحظة :- إذا كان أحد الشركاء موصيا فلا يكتب اسمه ويكتفي بكتابة شريك موصى مذكور بالعقد)

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك بتنازل الشريك الثالث (شريك موصى) عن حصته في رأس المال إلى الشريك الرابع وحلول الشريك الرابع محل الشريك الثالث في

حقوقه والتزاماته قبل الشركة والغير ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

الطرف الأول	الطرف الثاني
(شريك متضامن)	(شريك متضامن)

صيغة رقم (٢١)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بتنازل شريك عن حصته لغيره

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن (التوصية بسيطة) المعنونة باسم شركة ----- أحمد خليل وشركاه وذلك بإحلال السيد / --------- (شريك موصى) محل الشريك الثالث في الشركة ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

صيغة رقم (٢٢)

عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة)

بتغيير صفة أحد الشركاء المتضامنين إلى شريك موصى

انه في يوم ------ الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -------------------------

طرف أول

ثانيا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم -------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم ---------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -------------------------

طرف رابع

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / - ٢ مسجل ملخصه تحت رقم -- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين جميع الشركاء باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنيه لمدة ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن ------

ولما كان الشريك الثاني يرغب في تعديل صفته في الشركة من شريك متضامن إلى شريك موصى ووافق باقي الشركاء على ذلك فقد اتفقوا على الآتي :-

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : تم تعديل صفة الشريك الثاني من شريك متضامن إلى شريك موصى بحيث يمتنع عليه اعتبارا من تاريخ هذا العقد التدخل في إدارة الشركة أو القيام بعمل من أعمال الإدارة مع حفظ حقه في الإطلاع على دفاتر الشركة ، وتنحصر مسئوليته عن ديون الشركة وتعداتها قبل الغير في حدود حصته في رأس المال

ثالثا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

رابعا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة

الطرف الأول　　الطرف الثاني　　الطرف الثالث　　الطرف الرابع

صيغة رقم (٢٣)

ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بتغيير صفة أحد الشركاء المتضامنين إلى شريك موصى

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

١- السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ----- - والمقيم -------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

٢- السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ----- - والمقيم -------------------------------

طرف ثان - شريك متضامن

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

(ملاحظة :- إذا كان أحد الشركاء موصيا فلا يكتب اسمه ويكتفي بكتابة شريك موصى مذكور بالعقد)

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك بتعديل صفة الشريك الثاني من شريك متضامن إلى شريك

موصى بقيمة حصته في رأس المال ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

الطرف الأول   الطرف الثاني   الطرف الثالث   الطرف الرابع

صيغة رقم (٢٤)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة تضامن (توصية بسيطة) بتغيير صفة أحد الشركاء المتضامنين إلى شريك موصى

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن (التوصية بسيطة) المعنونة باسم شركة ----- أحمد خليل وشركاه وذلك بتعديل صفة الشريك الثاني من شريك متضامن إلى شريك موصى بقيمة حصته في رأس المال ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

صيغة رقم (٢٥)

عقد تعديل شركة توصية بسيطة

بتغيير صفة أحد الشركاء الموصين إلى شريك متضامن

إنه في يوم ------- الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ----- - والمقيم ---------------------------------

طرف أول - شريك متضامن

ثانيا : السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم -----------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢-

ومهنته ----- - والمقيم ------------------------------

طرف رابع

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / - ٢ مسجل ملخصه تحت رقم -- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين جميع الشركاء باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض --- برأسمال قدره --- جنيه لمدة ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن -------

ولما كان الشريك الثاني يرغب في تعديل صفته في الشركة من شريك موصى إلى شريك متضامن ووافق باقي الشركاء على ذلك فقد اتفقوا على الآتي :-

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : تم تعديل صفة الشريك الثاني من شريك موصى إلى شريك متضامن بحيث يكون له اعتبارا من تاريخ هذا العقد ما للشركاء المتضامنين من الحقوق وعليه ما عليهم من التزامات لا سيما من حيث الحق في الإدارة والتوقيع والمسئولية عن ديون الشركة وتعهداتها قبل الغير مسئولية شخصية وتضامنية

ثالثا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

رابعا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة.

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٢٦)

ملخص عقد تعديل شركة توصية بسيطة بتغيير صفة أحد الشركاء الموصين إلى شريك متضامن

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

١- السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ---- - والمقيم ------------- **طرف أول - شريك متضامن**

٢- السيد / ------------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ---- - والمقيم ------------- **طرف ثان - شريك متضامن**

٣- شريك موصى مذكور بالعقد

٤- شريك موصى مذكور بالعقد

(ملاحظة :- إذا كان أحد الشركاء موصيا فلا يكتب اسمه ويكتفي بكتابة شريك موصى مذكور بالعقد)

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك بتعديل صفة الشريك الثاني من شريك موصى إلى شريك متضامن ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٢٦)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة توصية بسيطة

بتغيير صفة أحد الشركاء الموصين إلى شريك متضامن:-

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن (التوصية بسيطة) المعنونة باسم شركة ----- أحمد خليل وشركاه وذلك بتعديل صفة الشريك الثاني من شريك موصى إلى شريك متضامن ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل .

صيغة رقم (٢٧)

عقد تعديل شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة

انه في يوم ------- الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف أول

ثانيا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم ------------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم ------------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف رابع

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه تحت رقم ---- لسنة - - ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن بين جميع الشركاء باسم

شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض ---- برأسمال قدره --- جنيه لمدة ---- سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن ------

ورغبة من الشركاء في تحويل الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة يكون فيها الطرف الأول شريكا متضامنا وباقي الأطراف شركاء موصين فقد اتفقوا على الآتي :-

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : يحتفظ الطرف الأول بصفته كشريك متضامن بحيث يكون له وحده اعتبارا من تاريخ هذا العقد حق إدارة الشركة والتوقيع عنها ، مع تعديل صفات باقي الأطراف من شركاء متضامنين إلى شركاء موصين يمتنع عليهم التدخل في إدارة الشركة ويقتصر حقهم على الإطلاع على دفاتر الشركة

ثالثا : يكون الطرف الأول اعتبارا من تاريخ هذا العقد مسئولا عن ديون الشركة وتعهداتها قبل الغير مسئولية شخصية وتضامنية ، وتنحصر مسئولية باقي الشركاء عن ديون الشركة وتعهداتها في حدود حصصهم في رأس المال

رابعا : تبقى بنود العقد كما هي دون أدنى تعديل في أي نص من نصوصه

خامسا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة.

الطرف الأول　　الطرف الثاني　　الطرف الثالث　　الطرف الرابع

صيغة رقم (٢٨)

ملخص عقد تعديل شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ عدلت شركة التضامن (التوصية بسيطة) المكونة بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف أول

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته --- - والمقيم ------------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / ---------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته --- - والمقيم ------------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢- ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف رابع

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك بتحويلها من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة يكون

فيها الطرف الأول وحده شريكا متضامنا له حق الإدارة والتوقيع منفردا وباقي الأطراف شركاء موصين بقيمة حصصهم في رأس المال ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل .

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٢٩)

نشرة عن ملخص عقد تعديل شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم تعديل شركة التضامن المعنونة باسم شركة ------ أحمد خليل وشركاه وذلك بتحويلها من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة يكون فيها الطرف الأول وحده شريكا متضامنا له حق الإدارة والتوقيع منفردا وباقي الأطراف شركاء موصين بقيمة حصصهم في رأس المال ، على أن تبقى باقي بنود العقد كما هي دون تعديل.

صيغة رقم (٣٠)

عقد فسخ شركة تضامن (توصية بسيطة) قبل تصفيتها

انه في يوم ------- الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ----- - والمقيم ----------------------------------

طرف أول

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ---- - والمقيم ----------------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ---- - والمقيم ----------------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢
ومهنته ----- - والمقيم ----------------------------------

طرف رابع

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين

جميع الشركاء باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض ---- برأسمال قدره --- جنيه لمدة ------ سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن ------

ورغبة من الشركاء في حل الشركة فقد اتفقوا على الآتي :-

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : تعتبر شركة ---- قد فسخت اعتبارا من تاريخ هذا العقد لاجتماع إرادة جميع الشركاء على ذلك

ثالثا : اتفق الشركاء على تعيين الطرف الأول مصفيا للشركة وذلك نظير أتعاب قدرها ---- جنيه تخصم من مستحقات الشركة بعد تحصيلها

رابعا : يلتزم المصفى المعين من قبل الشركاء بإتمام أعمال التصفية في ظرف ---- على الأكثر

خامسا : خول الشركاء المصفى الحق في تسلم ديون الشركة ومستحقاتها لدى الغير وإعطاء المخالصات اللازمة وفى سداد ديون الشركة والوفاء بتعهداتها إلى الغير وفى الصلح والتخالص وفى بيع موجودات الشركة منقولات وعقارات وفى تمثيل الشركة أمام القضاء والغير ، وفى مباشرة نشاط الشركة بالقدر اللازم لإتمام الأعمال التي قامت بها الشركة قبل التصفية

سادسا : تنتهي التصفية بتوزيع المصفى لصافى المبالغ الناتجة عن التصفية على الشركاء كل بحسب حصته في رأس مال الشركة ، وإذا ظهر بعد انتهاء التصفية ديون مستحقة على الشركة لمصلحة الضرائب أو الغير تحمل الشركاء سدادها كل بحسب حصته في رأس مال الشركة قبل حلها .

سابعا : تودع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها بعد تصفيتها لدى المصفى لمدة ---- سنة تبدأ من اليوم ، على أن يلتزم بتقديمها كلما دعت الضرورة إلى ذلك

ثامنا : يلتزم المصفى باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو التأشير بانتهاء التصفية والإشهار عنها بنفقات على عاتق التصفية

تاسعا : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة .

الطرف الأول **الطرف الثاني** **الطرف الثالث** **الطرف الرابع**

صيغة رقم (٣١)

ملخص عقد فسخ شركة تضامن (توصية بسيطة) قبل تصفيتها

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ فسخت شركة التضامن (التوصية بسيطة) والتي كانت مكونة بين كل من :-

أولا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ---- - والمقيم -------------------------

طرف أول

ثانيا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته --- - والمقيم -------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / -----------مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته --- - والمقيم -------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ----------- مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ---- - والمقيم -------------------------

طرف رابع

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------ للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك لاجتماع إرادة الشركاء على ذلك (أو لانتهاء اجلها) وتعيين الطرف الأول مصفيا للشركة تكون مهمته تسلم ديون الشركة ومستحقاتها لدى الغير وإعطاء المخالصات اللازمة وفى سداد ديون الشركة والوفاء بتعهداتها

إلى الغير وفى الصلح والتخالص وفى بيع موجودات الشركة منقولات وعقارات وفى تمثيل الشركة أمام القضاء والغير وتوزيع صافى المبالغ الناتجة عن التصفية على الشركاء كل بحسب حصته في رأس مال الشركة .

الطرف الأول　　　الطرف الثاني　　　الطرف الثالث　　　الطرف الرابع

صيغة رقم (٣٢)

نشرة عن ملخص عقد فسخ شركة تضامن (توصية بسيطة) قبل تصفيتها

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم فسخ شركة التضامن (التوصية البسيطة) المعنونة باسم شركة ----- أحمد خليل وشركاه وذلك لاجتماع إرادة الشركاء على ذلك (أو لانتهاء اجلها) وتعيين الطرف الأول مصفيا للشركة مع تخويله إجراء التصفية طبقا للشروط المذكورة في عقد الفسخ .

صيغة رقم (٣٣)

عقد فسخ شركة تضامن (توصية بسيطة) بعد تصفيتها

انه في يوم ------- الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم --------------------------------

طرف أول

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم --------------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته --- - والمقيم --------------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم --------------------------------

طرف رابع

أقر جميع الأطراف بأهليتهم واتفقوا على الآتي :-

تمهيد

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين

جميع الشركاء باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه بغرض ---- برأسمال قدره --- جنيه لمدة ------ سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها كائن -----

ورغبة من الشركاء في حل الشركة فقد اتفقوا على الآتي :-

أولا : يعد التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومكملا ومتمما لبنوده

ثانيا : تعتبر شركة ----- قد فسخت اعتبارا من تاريخ هذا العقد لاجتماع إرادة جميع الشركاء على ذلك أو لانتهاء اجلها .

ثالثا : يقر جميع الشركاء انه قد تمت أعمال تصفية الشركة وفقا لما هو متفق عليه بعقد الشركة كما يقروا جميعا بأن كل شريك منهم استلم ما يخصه في ناتج التصفية من حصة قدمها في رأس المال وأرباح وذلك وفقا للثابت بالميزانية الختامية المرافقة لهذا العقد والموقع عليها منهم.

رابعا : لا يحق لأي شريك أن يرجع على غيره من الشركاء بأي شئ كان بخصوص هذه الشركة مستقبلا.

خامسا : أودعت دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها بعد تصفيتها لدى الشريك الأول لمدة ---- سنة تبدأ من اليوم ، على أن يلتزم بتقديمها كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، كما سلمت صورة منها لكل شريك

سادسا : إذا ظهرت بعد فسخ الشركة وانتهاء أعمال التصفية ديون مستحقة على الشركة لمصلحة الضرائب أو الغير تحمل الشركاء سدادها كل بحسب حصته في رأس مال الشركة قبل حلها ، وإذا امتنع أحدهم عن سداد ما يخصه في هذه الديون واضطر الآخرون أو احدهم إلى السداد عنه التزم الممتنع بسداد ما يخصه وفوائده بواقع -- % من تاريخ الامتناع وحتى

السداد إلى من سدد عنه ، وإذا أعسر أحدهم وزع نصيبه في الديون على باقي الشركاء بنفس النسب.

سابعا : وكل جميع الأطراف الأستاذ / ------------ المحامى في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل هذا الفسخ في السجل التجاري والإشهار عنه وقد دفع له مبلغ وقدره ---- جنيه تحسب من مصروفات الشركة نظير المصروفات والأتعاب.

ثامناً : تحرر هذا العقد من ستة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها ، وتحفظ النسخة الخامسة بمقر الشركة ، أما النسخة الأخيرة فتودع بمكتب السجل التجاري الكائن بدائرته مركز الشركة .

الطرف الأول　　الطرف الثاني　　الطرف الثالث　　الطرف الرابع

صيغة رقم (٣٤)

ملخص عقد فسخ شركة تضامن (توصية بسيطة) بعد تصفيتها

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ فسخت شركة التضامن (التوصية بسيطة) والتي كانت مكونة بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ----- - والمقيم ------------------------------

طرف أول

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ---- - والمقيم --------------------------------

طرف ثان

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف ثالث

رابعا : السيد / ------------ مصري الجنسية - مواليد - / - / -- ٢ ومهنته ----- - والمقيم ---------------------------

طرف رابع

والمسجل ملخصها برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة ، والمعنونة باسم شركة ------- للتجارة والاستيراد والتصدير أحمد خليل وشركاه ، وذلك لاجتماع إرادة الشركاء على ذلك (أو لانتهاء أجلها) وقد تم

تصفيتها وتسلم كل شريك ما يخصه من ناتج التصفية وتخالص مع باقي الشركاء.

الطرف الأول الطرف الثاني الطرف الثالث الطرف الرابع

صيغة رقم (٣٥)

نشرة عن ملخص عقد فسخ شركة تضامن

(توصية بسيطة)بعد تصفيتها

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه برقم ---- لسنة -- ٢ شركات جنوب الجيزة تم فسخ شركة التضامن (التوصية البسيطة) المعنونة باسم شركة ----- أحمد خليل وشركاه وذلك لاجتماع إرادة الشركاء على ذلك (أو لانتهاء اجلها) وقد تم تصفيتها وتسلم كل شريك ما يخصه من ناتج التصفية وتخالص مع باقي الشركاء.

صيغة رقم (٣٦)

عقد شركة محاصة

انه في يوم ------ الموافق - / - / -- ٢

تحرر فيما بين كل من :-

أولا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ------------------------------

طرف أول – شريك متضامن

ثانيا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف ثان – شريك متضامن

ثالثا : السيد / ------------ مصري الجنسية – مواليد - / - / -- ٢

ومهنته ---- - والمقيم ---------------------------

طرف ثالث – شريك متضامن

أقر جميع الإطراف بأهليتهم للتصرف والتعاقد واتفقوا على تكوين شركة محاصة فيما بينهم بالشروط الآتية :-

أولا : غرض الشركة : شراء المواشي وتسمينها وإعادة بيعها

ثانيا : التعامل باسم الشركة : تكون كافة المعاملات والتعاقد عن الشركة باسم الشريك الأول وحده تحت رقابة وإشراف الشريكين الثاني والثالث

ثالثا : مركز الشركة : مركز الشركة كائن برقم ----- شارع ------ قسم / مركز ---- محافظة ---- .

**رابعا : رأسمال الشركة : رأس مال الشركة هو مبلغ وقدره -----
جنيه مدفوع من الشركاء على النحو التالي :-**

الشريك الأول : دفع مبلغ وقدره --------- (فقط ---- جنيه لا غير)

الشريك الثاني: دفع مبلغ وقدره--------- (فقط ---- جنيه لا غير)

الشريك الثالث: دفع مبلغ وقدره --------- (فقط ---- جنيه لا غير)

خامسا : مدة الشركة : تبقى الشركة قائمة طالما بقى الشركاء متفقين على قيامها وتفسخ عند إخطار احد الشركاء الشريكين الآخرين برغبته في الانفصال عن الشركة بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو إنذار على يد محضر كما تفسخ عند وفاة أحد الشركاء أو فقده أهليته ، على أن تصفى العمليات التي تمت قبل حدوث سبب الفسخ ويتسلم كل شريك نصيبه.

سادسا : الأرباح والخسائر : توزع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد خصم المصروفات حسب نصيب كل شريك في رأس المال.

سابعا : حظر منافسة الشركة : يحظر على الشركاء منافسة الشركة وذلك بالقيام بأعمال من ذات الأعمال التي تقوم بها الشركة وإذا قام أي من الشركاء بعمل من الأعمال التي تدخل في غرض الشركة كان من حق باقي الشركاء فسخ الشركة فضلا عن حقهم في الرجوع عليه بالتعويض عما أصابهم من أضرار من جراء هذا التصرف.

ثامنا : تصفية الشركة وقسمتها : في حالة انتهاء الشركة لأي سبب من الأسباب تتم تصفيتها بأن يسترد كل شريك حصته في رأسمال الشركة مضافا

إليه الأرباح أو مخصوما منه الخسائر في حالة ما إذا منيت الشركة بخسائر وذلك كله بعد خصم المصروفات .

تاسعا : النشر : كما كانت الشركة هي شركة محاصة فانه لا يجوز النشر عنها كما لا يجوز للشريك الأول إطلاع الغير على عقد الشركة وفى حالة مخالفته ذلك يحق لباقي الشركاء فسخ العقد مع إلزام الشريك الأول بالتعويضات.

تاسعا : المحكمة المختصة : تختص محكمة ---- التجارية بالفصل في كل نزاع ينشأ بين الشركاء بشأن تنفيذ بنود هذا العقد .

عاشرا : نسخ العقد : تحرر هذا العقد من ثلاثة نسخ بيد كل شريك نسخة واحدة للعمل بموجبها.

الطرف الأول | **الطرف الثاني** | **الطرف الثالث**

ثالثا

صيغ دعاوى عقد الشركة

الأموال - الأشخاص

صيغة رقم (١)

دعوى بطلان عقد شركة لعدم شهره

(مقامة من الشريك)

(المادة ٥١ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------------- - المقيم ----------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------- - المقيم ---------------------------

مخاطبا مع / ---------------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليه باسم شركة ------- بغرض -------- برأسمال قدره ---- جنية دفع الطالب منه مبلغ ---- جنية ودفع المعلن إليه الباقي وقدره ---- جنية لمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحدهما للآخر بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها أو أي مدة مجددة بثلاثة أشهر على الأقل ، على أن تكون إدارة الشركة وحق التوقيع للمعلن إليه منفردا .

هذا وقد تضمن عقد الشركة في البند (--) التزاما يقع على عاتق المعلن إليه بصفته مدير الشركة يتمثل في قيامه بتسجيل عقد الشركة والإشهار عنه بالطرق القانونية وذلك بمصروفات تقع على عاتق الشركة .

وإذ تنص المادة ٤٨ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أنه :- " ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية إلى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة اشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للإعلانات القضائية ".

وتنص المادة ٤٩ من ذات القانون على أنه :- " ويلزم أيضا درجه فى إحدى الصحف التي تطبع فى مركز الشركة المذكورة وكون معدة لنشر الإعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الإجراءات .

وتنص المادة ٥٠ من ذات القانون على أنه :- " ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسئولين فى شركة المساهمة أو الشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة فى شركة التوصية وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء الماذونين بالإدارة ويوضع إلا مضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي حصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة راس مال لشركة التوصية . وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها .

وتنص المادة ٥١ من ذات القانون على أنه :- " يجب استيفاء هذه الإجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الإمضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية "

وتنص المادة ٥٣ من ذات القانون على انه : - " لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا "

ومفاد نصوص المواد ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ من قانون التجارة والمادة ٥٠٦ من القانون المدني مجتمعة أن البطلان الذي يترتب على عدم استيفاء شركات التضامن أو التوصية لإجراءات الشهر والنشر المقررة قانونا لا يقع بقوة القانون بل يتعين على صاحب المصلحة التمسك به إما بدعوى مبتدأه أو في صورة دفع يبدى في دعوى مرفوعة ويعتبر الشركاء أصحاب مصلحة في التمسك ببطلان الشركة قبل بعضهم البعض لأن أيا منهم لا يستحق الحماية فهم على درجة واحدة من الإهمال ومن حق كل منهم أن يتمسك بالبطلان قبل الشركاء الآخرين حتى لا يبقى في شركة مهددة بالبطلان (طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥) .

واستنادا إلى كل ما تقدم فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بطلب الحكم ببطلان عقد الشركة المؤرخ - / - / -- ٢ واعتباره كأن لم يكن .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم ببطلان عقد الشركة المؤرخ

- / - / --- ٢ واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- عقد الشركة يستعصي بطبيعته على فكرة الأثر الرجعي للبطلان المنصوص عليها في المادة ١٤٢ من القانون المدني . علة ذلك . إبطال عقد الشركة أو بطلانه لا يمنع أن تظل آثاره التي أنتجها من قبل قائمه . اعتبار العقد باطلا من وقت الحكم النهائي الصادر بالبطلان لا قبله . أثره . حق الشركاء في تصفية الشركة اتفاقا أو قضاء (الطعن رقم ٣٦١١ لسنة ٦٨ ق - جلسة ١٩٩٩/١٢/٢١)

القاعدة :-

لئن كان النص في الفقرة الأولى من المادة ١٤٢ من القانون المدني قطعي الدلالة على الأثر الرجعي للإبطال أو البطلان وعلى شموله العقود كافه إلا أنه من المقرر بالنسبة لعقد المدة أو العقد المستمر والدوري التنفيذ - كالشركة - أنه يستعصي بطبيعته على فكرة الأثر الرجعي لأن الزمن فيه مقصود لذاته باعتباره أحد عناصر المحل الذي ينعقد عليه طالما أنها قد باشرت بعض أعمالها فعلا بأن اكتسبت حقوقا والتزمت بتعهدات يتعذر الرجوع فيما نفذ منها ، فإذا بطل أو أبطل عقد الشركة بعد ذلك فإن آثاره التي أنتجها من قبل تظل قائمة عمليا ولا يعد العقد باطلا إلا من وقت الحكم النهائي الصادر بالبطلان لا قبله ويعتبر البطلان هنا بمثابة إلغاء لعقد الشركة في حقيقة الواقع فيكون للشركاء من بعد الحق في تصفيتها اتفاقا أو قضاء لتوزيع ما أنتجته من ربح أو خسارة بينهم كل بحسب نصيبه.

صيغة رقم (٢)

دعوى بطلان عقد شركة لعدم شهره

(مقامة من الغير)

(المادة ٥١ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

أنه في يوم

بناء على طلب السيد / ------------ - المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة --------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ---------------- - المقيم ------------------

مخاطبا مع / --

٢- السيد / ---------------- - المقيم ------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين المعلن إليهما الأول والثاني باسم شركة ----بغرض---- برأسمال قدره ---- جنية دفع المعلن إليه الأول منه مبلغ ---- جنية بالإضافة إلى حصة عينيه تتمثل في المحل التجاري الكائن ---- والمملوك له بموجب العقد المسجل تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شهر عقاري ---- ودفع المعلن إليه الثاني باقي رأس المال وقدره ---- جنية و لمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحدهما للآخر

بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ، على أن يكون حق الإدارة والتوقيع للمعلن إليه الأول منفردا وعنوانها ----------

هذا وقد تضمن عقد الشركة سالف الذكر في البند (---) التزاما يقع على عاتق المعلن إليه الأول بصفته مدير الشركة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو شهر ونشر عقد الشركة بمصروفات على عاتق الشركة . إلا أن المعلن إليه الأول أهمل في هذا الالتزام وسايره المعلن إليه الثاني في هذا الإهمال .

وحيث أن بموجب عقد بيع مؤرخ – / – / --- ٢ باع المعلن إليه الأول للطالب المحل التجاري المملوك له والمبين الحدود والمعالم بالعقد وبصدر هذه الصحيفة نظير ثمن قدره ----- جنية مدفوع جميعه بمجلس العقد وتم نقل الملكية بتسجيل عقد البيع برقم ----- لسنة – ٢ شهر عقاري -----

وحيث أن بتاريخ – / – / -- ٢ فوجئ الطالب بالمعلن إليه الثاني يرفع ضده الدعوى رقم ----- لسنة – ٢ مدني كلي ----- بشأن إبطال عقد بيع المحل التجاري للطالب وركن في إثبات دعواه إلى عقد الشركة المؤرخ – / – / --- ٢ والمبرم بينه وبين المعلن إليه الأول .

وإذ كان من المقرر قانونا أن الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا اعتباريا إلا أن هذه الشخصية لا يحتج بها على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر والنشر على النحو الوارد بالمادتين ٤٨ ، ٤٩ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ فإذا لم تستوف هذه الإجراءات كانت الشركة باطلة طبقا لنص المادة ٥١ من ذات القانون .

لما كان ذلك وكان عقد شركة ----- ألمؤرخ - / - / -- ٢ والمبرم بين المعلن إليهما الأول والثاني لم تتخذ بشأنه إجراءات الشهر والنشر الواجبة طبقا للقانون فإنه يقع باطلا ولا يحتج به على الطالب وهو الأمر الذي حذا بالطالب إلى إقامة دعواه الماثلة بطلب إبطال عقد الشركة سالف الذكر .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ----- الكائن مقرها ----- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم ببطلان عقد شركة ----- المؤرخ - / - / -- ٢ والمبرم بين المعلن إليهما الأول والثاني واعتباره كأن لم يكن مع إلزامهما بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- مؤدي نص المادة ٥٠٧ من التقنين المدني أن للغير أن يحتج على الشركاء ببطلان الشركة لعدم استيفائها الشكل المطلوب ، ولكن يجوز للغير أن يغفل البطلان وأن يتمسك بوجودها وفي هذه الحالة تعتبر الشركة صحيحة قائمه منتجه لآثارها (الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨١/١١/١٦)

صيغة رقم (٣)

دعوى إلزام الشريك بتقديم حصته النقدية في رأسمال الشركة

(المادة ٥١٠ من التقنين المدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- بصفته مدير شركة - المقيم ------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ---------------- المقيم ----------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ ومسجل ملخصه بمحكمة ----- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليه وآخر مذكور بالعقد باسم شركة ---- بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنية يد فع با لتسا و ي من الشركاء الثلاثة خلال أجل غايته - / - / -- ٢ ولمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهايتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل على أن تكون إدارة الشركة المالية وحق التوقيع للطالب منفردا .

وإذ انقضى الأجل المحدد ورغم ذلك فقد أخل المعلن إليه بالتزامه بتقديم المبلغ النقدي الذي التزم بتقديمه حصة له في رأسمال الشركة ولم تجد المطالبات الودية معه ، مما أصاب الشركة بالضرر نتيجة انكماش أعمالها .

وإذ تنص المادة ٥١٠ من التقنين المدني على أنه :-

" إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغا من النقود ولم يقدم هذا المبلغ لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار ، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلي عند الاقتضاء "

لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا إنه إذا لم يوف الشريك بالتزامه في ميعاده ولم يقدم المبلغ من النقود الذي التزم بتقديمه حصة في رأس المال أجبر على الوفاء به وفقا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن لتقتضي الشركة منه المبلغ المستحق لها فضلا عن إلزامه بفوائد التأخير عن هذا المبلغ والتعويض التكميلي إن كان له مقتض .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ ---- جنية قيمة حصته في رأسمال شركة ---- والفوائد القانونية

بواقع ٤% من يوم - / - / -- ٢ (وهو يوم المحدد في العقد للوفاء بالمبلغ) وحتى السداد مع إلزامه بأن يدفع تعويض تكميلي قدره ----- جنية عن الضرر الذي لحق بالشركة ، مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- تسري فوائد التأخير من اليوم الذي يجب فيه على الشريك الوفاء بالمبلغ المستحق في ذمته كحصة في رأسمال الشركة وليس من وقت المطالبة القضائية

٢- يجوز مطالبة هذا الشريك بتعويض تكميلي إذ ثبت أن الضرر الذي لحق بالشركة لإخلاله بالتزامه بالوفاء بالمبلغ النقدي حصة له في رأس المال يزيد على فوائد التأخير .

صيغة رقم (٤)

دعوى إلزام الشريك بتقديم حصته العقارية

(المادة ٢٧ من قانون التجارة)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ——— بصفته مدير شركة – المقيم ————

ومحله المختار مكتب الأستاذ / —————————— المحامي .

أنا ——— محضر محكمة ———————— انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ——————— المقيم ——————————

مخاطبا مع / ————————————————

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ – / – / –– ٢ ومسجل ملخصه بمحكمة ——— الابتدائية تحت رقم ——— لسنة –– ٢ شركات ——— تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليه وآخر مذكور بالعقد باسم شركة ––– بغرض ——— برأسمال قدره ——— جنية سا هم كل شريك بحصة نقدية عدا المعلن اليه فقد اتفق معه على أن تكون حصته عقارية عبارة عن الشقة الكائنة بالدور (––) بالعقار رقم ——— شارع ——— قسم ——— محافظة ——— **والمحدودة بالحدود الآتية :-**

الحد البحري ———————— الحد القبلي ————————

الحد الشرقي ———————— الحد الغربي ————————

والمملوكة له بموجب العقد المسجل تحت رقم ——— لسنة – ٢ شهر عقاري ——— والتي قدرت قيمتها من الشركاء بمبلغ ——— جنية .

وقد تضمن عقد الشركة سالف الذكر في البند (--) التزام المعلن إليه بتسليم حصته العقارية للشركة فور التوقيع على العقد وبالرغم من ذلك أخل المعلن إليه بالتزامه ولم يقدم الشقة المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبصدر هذه الصحيفة حصة له برأسمال الشركة مما أدى إلى انكماش أعمال الشركة وتفويت كثير من الفرص عليها فأصيبت من جراء ذلك بأبلغ الضرر .

ولما كان المستفاد من نص المادة ٢٧ من قانون التجارة أنه إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته للشركة كان لها مطالبته بتقديمها فإن أمتنع استصدرت حكما من القضاء بذلك ومتى سجل انتقلت الحصة العقارية للشركة لما كان ما تقدم وكان المعلن إليه قد أمتنع عن تقديم حصته العقارية للشركة بنقل ملكيتها إليها وتسليمها لها وذلك بأن أمتنع عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك رغم إنذاره فقد أقام الطالب بصفته الدعوى الماثلة لاستصدار حكم بإلزامه بتقديم حصته العقارية المبينة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة وهو طلب ينطوي على إلزامه بنقل ملكيتها للشركة باعتبار أن الحكم الصادر يقوم مقام تصديق المعلن إليه على عقد الشركة كإجراء من إجراءات التسجيل .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (-) بمحكمة ---الكائن مقرها --- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢

ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم حصته العقارية المبينة الحدود والمعالم بعقد الشركة وبصدر الصحيفة وأن يدفع للطالب بصفته تعويضا قدره ---- جنية نتيجة إخلاله بالتزامه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- النص في الفقرة الأولى من المادة ٥١١ من القانون المدني على أنه :-

" إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري في ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب أو نقص " يدل على أن تقديم حصة عينية للشركة على وجه التمليك وإن لم يكن بمثابة بيع إلا أنه يشبه البيع من حيث إجراءات الشهر وتبعه الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية . ومن ثم يلتزم الشريك الذي قدم هذه الحصة باستيفاء إجراءات الشهر المقررة حتى تنتقل ملكيتها إلى الشركة ، كما يلتزم عملا بالمادة ٤٣٩ من القانون المدني بضمان عدم التعرض للشركة في الانتفاع بهذه الحصة أو منازعتها فيها كلها أو بعضها ، غير أن عدم قيام الشريك بإجراءات التسجيل أو الشهر المقررة والتي يتم بمقتضاها نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة لا يحول دون التزامه بضمان عدم التعرض لأن هذا الالتزام يعتبر التزاما شخصيا يتولد من عقد الشركة فور إبرامه باعتباره ناقلا للملكية في خصوص هذه الحصة فيمتنع على الشريك أن يتعرض للشركة فيها ولو لم يشهر العقد لأن من وجب عليه الضمان أمتنع عليه التعرض ، ومؤدى ذلك أنه إذا انقضت الشركة فإن الحصة العينية لا تعود إلى الشريك الذي قدمها بل يوزع ثمنها على الشركاء جميعا (الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٨٥/٣/٤) .

صيغة رقم (٥)

دعوى بطلان عقد شركة (شركة الأسد)

(المادة ٥١٥ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------- بصفته مدير شركة - المقيم ---------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ---------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ----------------- المقيم ------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

٢- السيد / ----------------- المقيم ------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما باسم شركة ------ بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع بالتساوي بين الشركاء لمدة ----- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل على أن يكون حق الإدارة والتوقيع للمعلن إليه الأول منفردا .

هذا وقد تضمن عقد الشركة في البند (--) أن يساهم المعلن إليه الأول في أرباح الشركة فقط دون الخسائر .

وإذ تنص المادة ٥١٥ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :-

" ١- إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو في خسائرها كان عقد الشركة باطلا " .

ومؤدى نص المادة ٥١٥/١ من القانون المدني أنه إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم في أرباح الشركة أو خسائرها كان عقد الشركة باطلا بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على حرمان شريك من الأرباح ، كما لا يجوز الاتفاق على إعفاء شريك من الخسائر (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٥١ ق جلسة ١٨/٥/١٩٨١) .

لما كان ما تقدم وكانت شركة الأسد – في كل صورها – باطلة بطلانا مطلقا لا ترد عليه الإجازة ولا يسري بشأنه التقادم وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك به فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب الحكم ببطلان عقد شركة ---- المؤرخ-- / - / -- ٢ .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح ---

الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم ببطلان عقد شركة ---- المؤرخ - / - / -- ٢ واعتباره كأن لم يكن ، مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر على عمله (م ٢/٥١٥ مدني)

٢- قضت محكمة النقض بأن الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ مدني سابق (يقابلها م ٢/٥١٥ مدني جديد) تشمل بعموم نصها من دخل الشركة بعمله فقط ولم يدخل بعمله مع حصة مالية . فلا تكون الشركة باطلة إذا أشترط من ساهم فيها بحصة مالية وعمل فني إعفاء حصته المالية من أية خسارة لأنه في هذه الحالة يكون قد تحمل في الخسارة ضياع عمله الفني بلا مقابل وهذا يكفي لتصحيح الشركة لنص تلك الفقرة . ولكن يشترط ألا يكون العمل الفني تافها . والعمل الذي يصح اعتباره حصة في رأسمال شركة هو العمل الفني كالخبرة التجارية في مشترى الصنف المتجر فيه وبيعه (نقض مدني ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣ مجموعة عمر ١ رقم ١٣٥ ص ٢٤٤) .

صيغة رقم (٦)

دعوى عزل مدير الشركة

(المادة ٣٤ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / -------- شريك متضامن - المقيم ----------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة --------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- **السيد** / ----------- مدير الشركة - المقيم -------------------

مخاطبا مع / --

٢- **السيد** / ---------------- - المقيم ------------------

مخاطبا مع / --

٣- السيد / ---------------- - المقيم ------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهم باسم ---- بغرض---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه بالتساوي بين الشركاء ولمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء لباقي الشركاء بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ---------

وحيث أن عقد تأسيس الشركة قد تضمن في البند (--) اتفاق جميع الشركاء على تعيين المعلن إليه الأول مديرا للشركة .

وحيث أن المعلن إليه الأول قد أساء إدارة الشركة بإبرام بعض الصفقات الفاشلة التي كان من شأنها إلحاق خسائر فادحة بالشركة .

وإذ تنص المادة ٣٤ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أنه :

" تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجره أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به في نظام الشركة أو وجد شرط يقضي بعدم عزلهم " .

وتنص المادة ٥١٦ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :-

" للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص في عقد الشركة أن يقوم بالرغم من معارضة سائر الشركاء بأعمال الإدارة وبالتصرفات التي تدخل في غرض الشركة متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش ، ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ ما دامت الشركة باقية " .

لما كان ما تقدم وكان سوء إدارة المعلن إليه الأول للشركة بإبرامه لبعض الصفقات الفاشلة التي أدت إلى إلحاق خسائر فادحة بالشركة يعد مسوغا لعزله من الإدارة ، وكان يجوز قانونا لأحد الشركاء منفردا دون باقي الشركاء رفع الأمر إلى القضاء فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب عزل المعلن إليه من إدارة الشركة .

والغرض من اختصام المعلن إليهما الثاني والثالث هو صدور الحكم في مواجهتهما .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ----الكائن مقرها ------- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع المعلن إليه الأول في مواجهة المعلن اليهما الثاني والثالث الحكم بعزله من إدارة شركة ---- مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- إذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة جاز الرجوع فيه كما يجوز في التوكيل العادي . (م ٢/٥١٦ مدني) . أما المديرون من غير الشركاء فهو دائما قابلون للعزل (م ٣/٥١٦ مدني) ومؤدى ذلك أن عزل الشريك المنتدب للإدارة باتفاق لاحق ، وكذلك عزل الأجنبي المنتدب لإدارة (سواء في عقد تأسيس الشركة أو باتفاق لاحق) لا يحتاج فيه الشركاء .

٢- يجب اختصام كل الشركاء المتضامنين في هذه الدعوى .

صيغة رقم (٧)

دعوى رجوع على الشريك بالتعويض لقيامه بأعمال منافسه

(المادة ٥٢١ من مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- بصفته مدير الشركة - المقيم ------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ----------------- المقيم --------------------

مخاطبا مع / ---------------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة -----الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليه وآخرين مذكورين بالعقد باسم ----- بغرض---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء لباقي الشركاء بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل انتهاء مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها --

وإذ تضمن عقد الشركة في البند (--) حظر قيام أحد من الشركاء لحسابه أو لحساب الغير بأعمال شبيهه بأعمال الشركة ومنافسة لها يكون من شأنها الإضرار بمصالح الشركة .

وإذ كان ذلك وكان المعلن إليه قد قام بأعمال مما تقوم بها الشركة وهي عبارة عن ---- طمعا في تحقيق أرباح خاصة له وكان من شأنها إلحاق الضرر بالشركة .

وإذ تنص المادة ٥٢١ من التقنين المدني على أنه :-

" ١- على الشريك أن يمتنع عن أي نشاط يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفا للغرض الذي أنشئت لتحقيقه .

٢- وعليه أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة ، إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد " .

واستنادا إلى ما تقدم ولما كان الثابت أن المعلن إليه قد أخل بالتزامه قبل الشركة بأن قام بأعمال منافسة للغرض الذي أنشئت لتحقيقه مما تسبب في إلحاق الضرر بها فإنه يحق للشركة والحال كذلك أن ترجع على المعلن إليه بالتعويض عن هذه الأضرار .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها----- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع لشركة --- تعويضا قدره--- جنية والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة

القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- إذ ثبت أن الشريك قبل دخوله الشركة كان يشتغل بعمل مما تقوم به الشركة وكان الشركاء على علم بذلك ولم يطلبوا إليه تركه عند دخوله في الشركة فإن استمراره في هذا العمل لا يرتب في ذمته ثمة مسئولية ، إذ أن الشركاء بعدم طلبهم تركه لهذا العمل يكونوا موافقين ضمنيا عليه .

٢- قد يقتصر طلب الشركة على تعويضها بمطالبة الشريك الذي قام بالعمل المنافس بالأرباح التي جناها منها .

صيغة رقم (٨)

دعوى إخراج شريك من الشركة قبل انقضاء مدتها

(المادة ٥٣١ من مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- - المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة --------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ---------------- - المقيم ------------------

مخاطبا مع / --------------------------------------

٢- السيد / --------------- - المقيم -----------------

مخاطبا مع / --------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ----الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما باسم ---- بغرض ----- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ------وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ أصيب الطالب بمرض ---- أضطره إلى اعتزال العمل وإزاء ذلك فقد طلب إلى المعلن إليهما

إخراجه من الشركة وتصفية حصته في رأس الشركة بما فيها الأرباح والخسائر إلا أن المعلن إليهما رفضوا إخراجه من الشركة رغم ذلك .

وإذ تنص المادة ٥٣١ من التقنين المدني في فقرتها الثانية على أنه :

" ٢- ويجوز لأي شريك إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة ، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها " .

ومفاد ما تقدم أنه في حالة ما إذا كانت الشركة محددة المدة أو محددة العمل بحيث لا تنقضي إلا بانتهاء المدة أو انتهاء العمل ووجد الشريك نفسه مضطرا إلى إخراجه منها قبل انقضائها واستند في ذلك إلى أسباب معقولة ورفض باقي الشركاء إخراجه جاز له أن يلجأ إلى القضاء لاستصدار حكم بإخراجه .

لما كان ذلك وكانت الأسباب التي يستند إليها الطالب والمتمثلة في حالته المرضية التي أقعدته عن العمل تعد معقولة ، فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بطلب إخراجه من شركة ---- مع تصفية حصته في رأسمال الشركة وأرباحها وخسائرها حتى تاريخ صدور الحكم .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--)

بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح --- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بإخراجه من شركة ---- مع تعيين مصف لتصفية حصته في رأس المال وأرباحها وخسائرها على أساس آخر ميزانية مضافا إليهما ما يستجد حتى صدور الحكم مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- يقدر نصيب الشريك بحسب قيمته يوم الحكم بإخراجه ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الحكم بالإخراج .

٢- يترتب على الإخراج حل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم .

صيغة رقم (٩)

دعوى فصل شريك لاعتراضه على مد أجل الشركة

(المادة ٥٣١ من مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- بصفته مدير شركة - المقيم -------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ---------------- - المقيم --------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

-٢- السيد / --------------- - المقيم ----------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما باسم ---- بغرض ---- برأسمال قدره -- جنية مدفوع جميعه بالتساوي من الشركاء ولمدة ---- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ---- وحيث أن المعلن إليه الأول حينما طلب إليه الطالب والمعلن إليه الثاني الموافقة على مد أجل

الشركة لمدة أخرى مماثلة للمدة الأصلية الواردة بعقد تأسيس الشركة رفض ولم يبد أسبابا معقولة لهذا الرفض .

وإذ تنص المادة ٥٣١ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :-

" ١- يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أي من الشركاء ويكون وجوده في الشركة قد أثار اعتراضا على من أحلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره مسوغا لحل الشركة ، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين " .

ولما كان من المقرر قانونا أن السماح للشركاء بفصل واحد منهم بالإجماع أو الأغلبية مدعاة لخلق جو من عدم الثقة والتشكك فيما بينهم ، كما أنه من ناحية أخرى لا يصح أن يقصر حق الشركاء في هذه الحالة على إمكان طلب الحل من القضاء إذ يترتب على ذلك تحمل الشركاء للنتائج المترتبة على تقصير واحد منهم خصوصا إذا كانت الشركة ناجحة موفقة ، لذا كان من المناسب للقضاء على هذا النزاع أن يقرر للشركاء الحق في طلب فصل الشريك إذا وجدت أسباب مبررة لذلك والقاضي وحده هو الذي يقرر وجاهة تلك الأسباب (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي – مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٨٨) .

واستنادا إلى ما تقدم فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب فصل المدعى عليه الأول وتصفية حصته وأرباحها وخسائرها حتى تاريخ صدور الحكم مع بقاء الشركة قائمة فيما بين الطالب والمعلن إليه الثاني .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح --- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع المعلن إليه الأول الحكم بفصله من شركة ---- مع بقائها قائمة فيما بين الطالب والمعلن إليه الثاني بنفس شروط عقد تأسيس الشركة مع تعيين مصف لتصفية حصته وأرباحها وخسائرها على أساس آخر ميزانية مضافا إليهما ما يستجد حتى صدور الحكم مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- في حالة طلب فصل الشريك بسبب تصرفاته يقدر نصيب الشريك بحسب قيمته يوم الحكم بإخراجه ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على الحكم بالإخراج .

٢- يترتب على الإخراج حل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها فيما بينهم .

صيغة رقم (١٠)

دعوى إلزام شريك برد ما أخذه أو احتجزه من مال للشركة

(المادة ٥٢٢ من مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- بصفته مدير شركة - المقيم ------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / --------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ---------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------------- - المقيم -------------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليه وآخر مذكور بالعقد باسم ---- بغرض ----برأسمال قدره ----- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة قابله للتجديد دة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ أبرم المعلن إليه تصرفا لحساب الشركة بأن باع بعض منتجاتها نظير ثمن قدره ----- جنية ، ثم قام باحتجاز الثمن في يده بدلا من إيداعه خزينة الشركة ، ولم تجد معه المطالبات الودية .

وإذ تنص المادة ٥٢٢ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :

" إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو إعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلي عند الاقتضاء " .

ومفاد ما تقدم أن الشريك إذا احتجز مالا للشركة أو أخذه ولم يوف به كان مسئولا عن رده للشركة ومسئولا أيضا عن فوائده بالسعر القانوني أو الاتفاقى حسب الأحوال .

واستنادا إلى ما تقدم ولما كان المعلن إليه لم تجد معه المحاولات الودية في رد المبلغ الذي احتجزه بيده ولم يودعه خزينة الشركة حسبما يقضى بذلك نظامها فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يرد لشركة ---- مبلغ ---- جنية قيمة ما احتجزه على النحو المبين بصدر هذه الصحيفة وفوائده القانونية بواقع ٤% (أو حسب الاتفاق) من يوم احتجازه وحتى السداد مع حفظ حق الشركة في الرجوع عليه بالتعويض التكميلي عن الضرر

الذي لحق بها من جراء تصرفه مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- الشريك الذي يدير شئون الشركة شأنه هو شأن الوكيل عليه أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة وقيام كل شريك بإدارة بعض شئون الشركة لا يحول دون حق كل منهما في مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره (نقض مدني ٧ يونية سنة ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٥٠ ص ٩٦٣) .

٢- إذا كان ما أخذه أو احتجزه الشريك مالا للشركة غير النقود – منقولات مثلا – كان مسئولا عن رده ومسئولا أيضا عن التعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة ولو لم يكن قد أفاد منه . (الفوائد لا تستحق إلا عن النقود) .

صيغة رقم (١١)

دعوى تمكين شريك من الإطلاع

على دفاتر ومستندات الشركة

(المادة ٥١٩ من مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ----- بصفته مدير شركة ---- المقيم ------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------- - المقيم -----------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليه و آخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ---- بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه بالتساوي من الشركاء ولمدة ---- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء على باقي الشركاء بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ---- على أن يكون حق الإدارة والتوقيع للمعلن إليه منفردا

وحيث أن عقد تأسيس الشركة قد تضمن في البند (--) حق حصول الشركاء غير المنتدبين للإدارة على معلومات عن سير أعمال الشركة والإطلاع على مستنداتها ودفاترها وعلى البيان الحسابي للأعمال المنجزة .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ طلب الطالب إلى المعلن إليه إطلاعه على دفاتر الشركة ومستنداتها وذلك للوقوف على كيفية استغلال أموال الشركة وحالتها المالية إلا أن المعلن إليه رفض ولم يبد سببا معقولا لرفضه بل أمعن في الرفض حينما حجب دفاتر الشركة ومستنداتها عن الطالب .

وإذ تنص المادة ٥١٩ من التقنين المدني على أنه :-

" الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ، ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها ، وكل اتفاق على غير ذلك باطل " .

ولما كان ما تقدم وكان من حق الطالب الإطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها للإستيثاق من حسن الإدارة والوقوف على حالة الشركة المالية وأنه إزاء رفض المعلن إليه ذلك فإن خطرا يتهدد حقوق الطالب ينعقد معه الاختصاص للقضاء المستعجل .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) مستعجل بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بصفة مستعجلة بتمكين الطالب من الإطلاع على دفاتر ومستندات شركة ---- بمقرها الكائن ---- مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (١٢)

دعوى رجوع الشريك على الشركة بما أنفقه من مصروفات نافعة

(المادة ٥٢٢ من مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------ بصفته مدير شركة ---- المقيم ------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ----------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------------- المقيم ---------------------

مخاطبا مع / --

٢- السيد / ------------------- المقيم ---------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما باسم شركة ---- بغرض -- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة -- -- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بالرغبة في عدم الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ----.

وحيث أن الطالب قد أنفق من ماله الخاص مبلغ وقدره ---- جنية لمصلحة الشركة المذكورة وذلك بأن قام بالوفاء بما في ذمتها من ديون والتزامات للغير الأمر الذي عاد بالنفع على الشركة ، وإذ طلب الطالب من المعلن إليهما خصم قيمة ما أنفقه من أرباح الشركة إلا أنهما رفضا دون إبداء سبب لرفضهما .

وإذ تنص المادة ٥٢٢ من التقنين المدني في فقرتها الثانية على أنه :

" وإذا أمد الشريك الشركة من ماله ، أو أنفق في مصلحتها شيئا من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر ، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها " .

لما كان ذلك وكان ما أنفقه الطالب وأمد به الشركة من ماله الخاص وذلك لسداد ديونها ورفع الحجز الموقع عليها كان عن حسن نية وتبصر وعاد على الشركة بالنفع وحفظ لها سمعتها التجارية في السوق التجاري وكانت المطالبات الودية غير مجدية مع المعلن إليهما فقد أقام الطالب دعواه الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته و إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم -----الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بإلزامهما بأن يدفعا للطالب مبلغ وقدره ---- جنية وفوائده القانونية بواقع ٤% من يوم دفعها لشركة ----

والحاصل في - / - / -- ٢ وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١-شأن الشريك في الرجوع على الشركة بما أنفقه أو أمدها به من ماله الخاص كمصروفات نافعة هو شأن الوكيل (م : ٧١ مدني) وشأن الفضولى (م ١٩٥ مدني) .

صيغة رقم (١٣)

دعوى عدم نفاذ تصرف

أبرمه الشريك الموصى في حق الشركة

(المادة ٢٣ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------- بصفته مدير شركة ---- المقيم ------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / --------------- - المقيم ------------------

مخاطبا مع / ---------------------------------------

٢- السيد / --------------- - المقيم ------------------

مخاطبا مع / ---------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ----- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة توصية بسيطة بين الطالب (شريك متضامن) و المعلن إليه الأول وآخر مذكور بالعقد (موصين) باسم شركة ---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بالرغبة في عدم الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها -----.

هذا وقد تضمن عقد تأسيس الشركة في البند (--) اتفاق الشركاء على أن تكون إدارة الشركة المالية وحق التوقيع للطالب منفردا (الشريك المتضامن)

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ فوجئ الطالب بالمعلن إليه الثاني يطالبه بتنفيذ عقد مؤرخ - / - / -- ٢ (مضمون العقد) أبرمه معه المعلن إليه الأول (الشريك الموصي) بصفته ممثلا عن شركة ----- (التي يديرها الطالب)

وإذ تنص المادة ٢٣ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ م على أنه :-

" شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين " .

كما تنص المادة ٢٨ من ذات القانون على أنه :-

" لا يجوز لهم – أى الشركاء الموصين – أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل " .

كذلك تنص المادة ٥١٩ من التقنين المدني على أنه :-

" الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة " .

ومفاد ما تقدم أن النص في المادة ٢٣ من قانون التجارة السابق الساري العمل بها بالمادة الأولى من مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وفي المادة ٢٨ منه والمادة ٥١٩ من القانون المدني يدل على أن إدارة شركة التوصية البسيطة تكون فقط للشركاء المتضامنين أو لأحدهم أو لمدير من غير الشركاء وأنه لا يجوز للشركاء الموصين تولي

إدارة هذه الشركة ولو بناء على توكيل وكل اتفاق على خلاف ذلك يقع باطلا على أن يقتصر حق هؤلاء على مجرد إبداء النصح ومراقبة أعمال الإدارة فحسب (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٦٣ ق – جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧) .

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان الثابت أن العقد الذي يطالب المعلن إليه الثاني الشركة التي يديرها الطالب بتنفيذه إنما أبرم مع المعلن إليه الأول وهو شريك موصى ممنوع من الإدارة والتوقيع طبقا لصحيح القانون فهو يقع باطلا لا يسري في حق الشركة إدارة الطالب .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته و إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (------) بمحكمة ----- الكائن مقرها --- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم ببطلان العقد المؤرخ - / - / -- ٢ والمبرم بينهما وعدم نفاذه في حق شركة ----- (التي يديرها الطالب) مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

حظر الإدارة على الشريك الموصى يقتصر على أعمال الإدارة الخارجية المتعلقة بصلة الشركة بالغير كأن يشتري من الغير أو يبيع له أو يقترض منه باسم الشركة حتى ولو بناء على توكيل من المدير أو الشركاء .

ولا يمتد هذا الحظر على أعمال الإدارة الداخلية فيجوز للشريك الموصى مباشرتها فيجوز له مثلا أن يشترك في تعديل عقد الشركة أو في عزل المدير والإطلاع على دفاتر ومستندات الشركة والترخيص للمدير في إجراء أعمال تتجاوز حدود سلطته .

صيغة رقم (١٤)

دعوى مطالبة شريك بالأرباح

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- - المقيم --------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / --------------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة --------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ---------- بصفته مدير شركة ------ المقيم -------------

مخاطبا مع / --

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليه وآخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء لباقي الشركاء بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ---- وحق الإدارة والتوقيع موكلين للمعلن إليه منفردا على أن يلتزم بإمساك دفاتر طبقا لأحكام القانون .

وإذ تضمن عقد تأسيس الشركة في البند (--) اتفاقا على توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء بعد اعتماد الميزانية السنوية وبعد استنزال أجور العاملين بالشركة والمصروفات الإدارية وكافة النفقات والضرائب والرسوم

وذلك بالتساوي فيما بينهم ، على أن تبدأ السنة المالية أول يناير وتنتهي آخر ديسمبر من كل عام عدا السنة الأولى فهي تبدأ من تاريخ عقد تأسيس الشركة

وحيث أن الشركة كما هو الثابت من دفاترها المنتظمة قد حققت أرباحا صافية بعد استنزال المبالغ المنوه عنها بصدر هذه الصحيفة خلال السنة المالية التي تبدأ من أول يناير سنة -- ٢ وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام قدرها ---- جنية يكون نصيب الطالب منها مبلغ وقدره ---- جنية .

وحيث أن الطالب فوجئ بالمعلن إليه يقدر أرباحه بمبلغ ---- جنية فقط فقبضه الطالب محتفظا بحقه في الرجوع على الشركة بباقي حقه في الأرباح .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بصفته بإلزامه بأن يدفع إلى الطالب مبلغ وقدره ---- جنية قيمة الفرق بين المبلغ الذي قبضه والمبلغ المستحق له أرباحا عن السنة المالية التي تبدأ في - / - /-- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- كل تصرف في أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحا حقيقيا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء إما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم أو بإضافته إلى رأس المال إذا كان ربحا أو باستنزاله منه إذا كان خسارة (الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩) .

٢- إذا كان لا يوجد بين الشريكين اتفاقا على حصة كل منهما في الشركة فإن كلا منهما يكون بحق النصف فيها (طعن ٧٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧) .

صيغة رقم (١٥)

دعوى مطالبة الرديف بالأرباح بطريق الدعوى غير المباشرة

(المادة ٢٣٥ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- - المقيم ------------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / --------------- المقيم -------------------------

مخاطبا مع / --

٢- السيد / -------------- المقيم -------------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين المعلن إليهما الأول والثاني وآخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ---- بغرض---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء لباقي الشركاء بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ----

وحيث أن بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ تنازل المعلن إليه الثاني عن حصته في الشركة سالفة الذكر للطالب لقاء ثمن مقبوض بمجلس العقد

قدره ---جنية وتم إخطار باقي الشركاء بهذا التنازل حتى يحل الطالب محل المعلن إليه الثاني وتعديل عقد الشركة بما يفيد ذلك إلا أن أنهم رفضوا استنادا إلى عقد تأسيس الشركة يحظر ذلك .

وإذ كان من المقرر قانونا أن الأصل في حصة الشريك في شركات الأشخاص أنها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك قد لوحظ فيه اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، إلا أنه مع ذلك يجوز له أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقتهم ويبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير لأن الشريك إنما يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه في الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا في حق الشركة أو الشركاء ويبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة .

(طعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق – جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)

كذلك تنص المادة ٢٣٥ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :-

" لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلا بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن شركة ---- التي يديرها المعلن إليه الأول قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ تقدر بمبلغ ---- جنية يخص الطالب منها قيمة نصيب المعلن إليه الثاني وهي مبلغ قدره ---- جنية وكان يحق للطالب إلزام الشركة بأدائها إليه بطريق الدعوى غير المباشرة استنادا إلى المعلن إليه الثاني (المتنازل) دائنا بها للشركة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) مستعجل بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بإلزام المعلن إليه الأول بأن يدفع للمعلن إليه الثاني مبلغ وقدره ---- جنية قيمة الأرباح التي حققتها شركة ---- عن السنة المالية التي تبدأ من - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ مع الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة وحتى السداد على أن يوفى بها للطالب مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- قضت محكمة النقض بأنه متى كان نص العقد صريحا في أنه ليس لأي شريك حق التنازل أو بيع حصته لأي شريك آخر إلا بموافقة جميع الشركاء كتابة فإنه يكون صحيحا ما قرره الحكم من أنه لا يسوغ لأحد الشركاء أن يقبل ما طلبه شريك آخر من تعديل حصته في رأس المال ما دام هذا الطلب لم يوافق عليه باقي الشركاء كتابة.

(نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض ٧ رقم ١٣٩ ص ٩٧٥)

٢- نصت المادة ٤٤١/٥٣٨ من التقنين المدني القديم على حكم الدعوى غير المباشرة إذ كانت تنص على أنه : " لا يجوز لأحد من الشركاء أن يسقط حقه في الشركة كله أو بعضه إلا إذا وجد شرط يقضي بذلك وإنما يجوز له فقط أن يشرك في أرباحه غيره ويبقى هذا الغير خارجا عن الشركة " . ولا يوجد في التقنين المدني الجديد نص مقابل اكتفاء بالقواعد العامة .

صيغة رقم (١٦)

إخطار بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------ المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------ - المقيم ------------------

مخاطبا مع / ----------------------------------

٢- السيد / ---------- المقيم -------------------

مخاطبا مع / ----------------------------------

وأنذرتهما بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة - ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه بالتساوي من الشركاء .

هذا وقد تضمن عقد الشركة في البند (--) أن مدة الشركة هي ---- سنة تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ قابله للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو إنذار على يد محضر من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل .

وحيث أن المحاولات الودية لم تجد إذ رفض المنذر إليهم انفصال الطالب عن الشركة واستلامه نصيبه في رأس المال مضافا إليه الأرباح .

لذلك

فإن الطالب يعلن المنذر إليهما برغبته في الانفصال عن شركة ----- وعدم رغبته في تجديدها لمدة أخرى مع إلزامهما بتسليمه نصيبه في رأسمال الشركة وأرباحه عن المدة المنقضية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه وأنذرت المنذر إليهما بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا ، مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (١٧)

دعوى فسخ عقد شركة لانتهاء مدتها وعدم رغبة الشريك في تجديدها

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم --------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / --------------- المقيم -------------------

مخاطبا مع / --

٢- السيد / -------------- المقيم -------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ----- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما باسم شركة --- بغرض--- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ومركزها -----

وإذ تضمن عقد الشركة سالف الذكر في البند (--) اتفاق الشركاء على أن مدة الشركة هي ---- سنة تجدد تلقائيا لمدة أو مدد أخرى مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول أو إنذار على يد محضر بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة والانفصال عنها قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل .

وحيث أن تنفيذا لهذا الاتفاق ولعدم رغبة الطالب في الاستمرار في شركة ---- فقد أخطر المعلن إليهما بموجب إنذار على يد محضر محكمة ----- مؤرخ - / - / -- ٢ بعدم رغبته في الاستمرار في الشركة ورفضه تجديدها لمدة أخرى مماثلة .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم -----الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بفسخ عقد شركة ----- المؤرخ - / - / -- ٢ لانتهاء مدتها وعدم رغبة الطالب في تجديدها لمدة أخرى مماثلة مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- تنتهي الشركة بانقضاء الميعاد المحدد لها بقوة القانون فإذا أراد الشركاء استمرار الشركة وجب أن يكون الاتفاق على ذلك قبل انتهاء الميعاد المعين في العقد ، أما إذا كانت المدة قد انتهت دون تجديد فلا سبيل إلى الاستمرار في عمل الشركة القديمة إلا بتأسيس شركة جديدة ، ولا يغير من ذلك أن يكون قد نص في عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة

(نقض مدني ١٩٥٥/٥/١٦ – مجموعة أحكام النقض ٦ رقم ١٥٥ ص ١١٦٣)

٢- قد تحدد مدة للشركة في عقد تأسيسها ، وينص في هذا العقد أنه إذا انقضت هذه المدة دون أن يخطر في وقت معين أحد الشركاء الشركاء الآخرين بانتهاء الشركة امتدت الشركة إلى مدة أخرى مساوية للمدة الأولى ، ففي هذه الحالة تمتد الشركة مددا متوالية إلى أن يخطر أحد الشركاء الشركاء الآخرين في الميعاد بانتهاء الشركة.

(استئناف مختلط ١٩٣١/٣/١١ م ٤٣ ص ٢٨٩)

٣- الاتفاق على امتداد الشركة بعد انتهاء المدة المحددة لها في العقد هو في حقيقته إنشاء شركة جديدة ولا يغير من ذلك أن يكون نص في عقد الشركة الجديدة على أن الغرض منها هو الاستمرار في الشركة السابقة .

(طعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ ق – جلسة ١٩٥٥/٥/١٩)

صيغة رقم (١٨)

دعوى فسخ عقد شركة لموت أحد الشركاء

(أو إعسارة أو إفلاسه أو الحجر عليه)

(المادة ٥٢٨ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم -------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------- المقيم ---------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

٢- السيد / ------------ المقيم ----------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و مورث المعلن إليهما بغرض ------- برأسمال قدره --- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة تجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يخطر أحد الشركاء الشريكين الآخرين بالرغبة في عدم الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ، ومركزها ----

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ توفى الشريك المرحوم ------
مورث المعلن إليهما

وإذ تنص المادة ٥٢٨ من التقنين المدني في فقرتيها الأولى والثانية على أنه :

" ١- تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه .

٢- ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

ومن المقرر قانونا أنه لا يصح القول باستمرار الشركة بعد وفاة أحد الشركاء إلا باتفاق صريح أو إذا كانت طبيعة عمل الشركة والغرض من إنشائها يتحتم معه استمرارها رغم موت أحد الشركاء حتى يتم العمل الذي أنشئت من أجله " .

(نقض مدني ١٩٤٤/٤/٢٧ مجموعة عمر رقم ١٢٥ ص ٣٣٨)

لما كان ما تقدم وكان عقد تأسيس شركة ---- قد خلا تماما من ثمة اتفاق بين الطالب وشريكه على استمرار الشركة بين أحدهما وورثة الشريك الآخر بعد وفاته فهو الأمر الذي تنتهي معه الشركة وحذا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة بطلب الحكم بفسخ عقد شركة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة --- الكائن مقرها -- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---

الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بفسخ عقد شركة -------- المؤرخ - / - / -- ٢ لوفاة مورثهما وعدم النص على الاستمرار في الشركة بين الطالب وورثته مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- حل الشركة قضائيا ماهيته فسخ لها . أثره . تقدير قيمة الدعوى بحل الشركة طبقا لنص المادة ٧/٣٧ مرافعات.

(الطعن ٥٦٠٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٢١)

٢- الحكم بحل الشركة هو فسخ لها مؤداه ليس له أثر رجعي أثره حق الشركة في أرباحها السابقة على الحل.

(طعن رقم ٦٤٩٧٨٢ ق - جلسة ٢٠٠٠/٢/٨)

صيغة رقم (١٩)

دعوى فسخ عقد شركة لهلاك مالها جميعه أو جزء كبير منه

(المادة ٥٢٧ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------ المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ---------------- المقيم ------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

٢- السيد / -------------- المقيم ------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليهما باسم شركة ---- بغرض--- برأسمال قدره ---- جنية ولمدة ---- سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ، ومركزها ------

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ تعرضت مخازن الشركة لحريق كبير هلكت معه أموال الشركة في جزء كبير منها بحيث أصبح الباقي لا تستطيع به الشركة مواصلة عملها إذ أنه لا يكفي لأن تقوم الشركة بعمل نافع ، ولم يواجه عقد تأسيس الشركة هذه الحالة فقد خلا من ثمة اتفاق فيما بين الشركاء على تعويض ما قد يهلك من مال الشركة بزيادة الحصص .

وإذ تنص المادة ٥٢٧ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :-

" ١- تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة من استمرارها " .

ومفاد ما تقدم أن الشركة تنقضي بهلاك مالها كله أو جزء كبير منه بأن يتلف أو يضيع أو تستنفذه الخسائر دون أن يتفق الشركاء على تعويض ما هلك منه بزيادة الحصص ودون أن تعوض الشركة عن الهلاك حتى ولو لم يكن هناك خطأ أو تقصير أو سوء إدارة من أحد بحيث لا تستطيع الشركة مواصلة عملها بالباقي من مالها .

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان الطالب والمعلن إليهما لم يجتمعوا على الاستمرار في الشركة بعد تعويض ما هلك من مالها بزيادة الحصص فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب فسخ عقد شركة.

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--)

بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بفسخ عقد شركة --المؤرخ - / - / -- ٢ وذلك لهلاك مالها جميعه (أو في جزء كبير منه) دون أن يتفق الشركاء على تعويضه بزيادة الحصص ودون أن تعوض الشركة عن الهلاك مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- وإذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئا معينا بالذات ، وهلك هذا الشئ قبل تقديمه أصبحت الشركة منحله في حق جميع الشركاء (م ٢/٥٢٧ مدني) .

صيغة رقم (٢٠)

دعوى عدم اعتداد بانسحاب شريك من الشركة مع التعويض

(المادة ٥٢٩ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب كل من / ١- السيد / --------- المقيم -------------

٢- السيد / --------- المقيم -------------

ومحلهما المختار مكتب الأستاذ / ----------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ---------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------------ المقيم -------------------------

مخاطبا مع / ---

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم --- لسنة --- شركات تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالبين والمعلن إليه باسم شركة ------ بغرض ------ برأسمال قدره --- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ، ومركزها ----

هذا وقد تضمن عقد الشركة في البند (--) اتفاق الشركاء على أن تكون مدتها غير محددة بمدة معينة إذ أنها تمتد طيلة حياة الشركاء .

كذلك تضمن البند (--) من عقد الشركة حظر تنازل أي من الشركاء عن نصيبه في الشركة للغير .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ وفي خلال الفترة الأولى من حياة الشركة وقبل حصولها على أرباح قريبة منتظرة أعلن المعلن إليه الطالبين برغبته في الانسحاب من الشركة بقصد الاستئثار بالربح الناتج عن صفقة كانت الشركة عازمة على عقدها فعمد إلى الانسحاب ثم عقد الصفقة لنفسه ليستأثر بربحها دون الطالبين .

وإذ تنص المادة ٥٢٩ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :

" ١- تنتهي الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة ، على أن يعلن الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله ، وألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق " .

كذلك من المقرر قانونا أنه وإن كان القصد من تقرير هذا الحق للشريك هو السماح له بأن يتحلل في أي وقت يشاء من الالتزام الذي يقيد حريته لمدة غير محددة فإنه لا يمكن مطلقا تبرير حقه في الانسحاب بمجرد إرادته المنفردة فيقضي بذلك على الشركة (استئناف مختلط ١٩٢٠/٥/٢٢ م ٣٢ ص ٣٢٣) .

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان المعلن إليه سيئ النية إذ أن عدوله كان بقصد الاستئثار بالمنفعة التي كان الطالبان عازمين على اجتنائها بالاشتراك وكان وقت عدوله غير لائق على النحو المبين بصدر هذه الصحيفة فإن انسحابه يقع غير صحيح ولا أثر له ويبقى المعلن إليه شريكا رغم انسحابه (استئناف مختلط ١٨٩٠/١٢/٣ م ٣ ص ٤٣) ويلتزم برد الأرباح التي جناها إلى الشركة وقدرها ---- جنية .

هذا ويركن الطالبان في إثبات دعواهما إلى المستندات التي طويت عليها حافظتهما وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ----الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم --- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بعدم الاعتداد بانسحابه من شركة ---- واعتباره كأن لم يكن لكونه حاصلا عن غش وفي وقت غير لائق وبإلزامه بأن يدفع للشركة تعويضا قدره ---- جنية والفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم /

ملاحظة :

١- تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها (م ٢/٥٢٩ مدني) أي سواء كانت الشركة محددة المدة أو غير محددة المدة يجوز للشركاء دائما أن يجمعوا على حلها .

٢- إن حق الشريك في الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة هو حق شخصي محض ، ولذلك لا يجوز لدائنيه استعماله عن طريق الدعوى غير المباشرة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٣٦٩) .

صيغة رقم (٢١)

إعلان برغبة الشريك في الانسحاب من الشركة

(المادة ٥٢٩ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ———————— المقيم ————————————

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ———————————— المحامي .

أنا ——— محضر محكمة ———————— انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / —————————— المقيم ——————————————

مخاطبا مع / ————————————————————————

٢- السيد / —————————— المقيم ——————————————

مخاطبا مع / ————————————————————————

٣- السيد / —————————— المقيم ——————————————

مخاطبا مع / ————————————————————————

وأنذرتهم بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) باسم شركة ---- بغرض---- برأسمال قدره--- جنية ساهم كل شريك فيه بحق الربع ومركزها كائن ----

وإذ تضمن عقد الشركة في البند (--) اتفاق فيما بين الشركاء على أن تكون الشركة غير محددة بمدة معينة إذ أنها تمتد طيلة حياة الشركاء .

كذلك تضمن البند (--) من عقد الشركة حظر تنازل أي من الشركاء عن نصيبه في الشركة للغير .

ولما كان من المقرر قانونا أنه إذا كانت الشركة غير معينة المدة وغير محددة العمل جاز لكل شريك أن ينسحب منها إذ أنه لا يجوز لشخص أن يرتبط بالتزام يقيد حريته إلى أجل غير محدد لتعارض ذلك مع حريته الشخصية التي هي من النظام العام على ألا يكون انسحابه عن غش أو في وقت غير لائق حسبما تنص عليه المادة ٥٢٩ من القانون المدني في فقرتها الأولى .

لذلك

فإن الطالب يخطر المنذر إليهم بانسحابه من شركة ---- مع تسليمه نصيبه في رأسمال الشركة وأرباحه عن المدة المنقضية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة المنذر إليهم وأنذرتهم بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- لما كان إعلان الانسحاب تعبيرا عن الإرادة فهو تصرف قانوني يشترط لإثباته الكتابة أو ما يقوم مقامها فيما يزيد على مائة جنية .

٢- يشترط لصحة الانسحاب :-

أ- أن تكون الشركة غير محددة المدة .

ب- ألا يكون للشريك حق التنازل عن حصته في الشركة .

ج- أن يكون الانسحاب صادرا عن حسن نية .

د- أن يكون الانسحاب في وقت مناسب (لائق) .

ز- أن يبلغ الشريك إرادته في الانسحاب إلى سائر الشركاء .

صيغة رقم (٢٢)

دعوى تخارج من شركة توصية بسيطة

(المادة ٥٢٨ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / --------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة --------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------- المقيم -------------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

٢- السيد / ------------- المقيم ------------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ----- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة توصية بسيطة بين مورث الطالب والمعلن إليهما باسم شركة ----- بغرض --- برأسمال قدره ----- جنية مدفوع من الشركاء بالتساوي لمدة ----- سنة تتجدد تلقائيا ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها -----

وبتاريخ - / - / -- ٢ توفى مورث الطالب وكان عقد الشركة سالف الذكر يتضمن في البند (--) أنه في حالة وفاة أحد الشركاء لا تنتهي الشركة

وإنما تستمر مع ورثته الشرعيين فإن كان ورثته قصر فإنهم يكونون شركاء موصين في حدود قدر حصة مورثهم في رأس المال وإن كانوا بالغين فيكونون شركاء متضامنين إذا قبلوا ذلك وإلا أعطى الورثة نصيب مورثهم في رأسمال الشركة وأرباحه واستمرت الشركة بين الباقين من الشركاء .

وإذ تنص المادة ٥٢٨ من التقنين المدني على أنه :-

" ١- تنتهي الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

٢- ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا .

٣- ويجوز أيضا الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أعسر أو أفلس أو أنسحب وفقا لأحكام المادة التالية تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء . وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته وقت وقوع الحادث الذي أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقدا ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث "

كذلك من المقرر قانونا أن الأصل في شركات الأشخاص أنها تنقضي بوفاة أحد الشركاء إلا أنه وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٢٨ من القانون المدني يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا فإذا كان نص في عقد الشركة على أنه في حالة الوفاة يكون لورثة الشريك المتوفى أن يطلبوا التصفية أو أن يستمروا في الشركة بنفس شروط العقد فيما يختص بالنسبة للشريك المتوفى من شروط والتزامات فإن ذلك يعنى أن الشركاء اتفقوا في عقد الشركة على استمرارها مع ورثة الشريك المتوفى إلا إذا طلب هؤلاء تصفيتها فإن لم يفعلوا فإنها تعتبر مستمرة معهم.

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٧/١/١٩)

لما كان ذلك وكان الاستمرار في الشركة موقوف على إرادة الطالب وكان لا يرغب في الاستمرار في الشركة ، ولم تجد المحاولات الودية مع المعلن إليهما في تصفية حصته رضاء فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب تعيين مصف قضائي لتصفية حصته على أساس آخر ميزانية مع ما يستجد من حقوق حتى تاريخ الحكم .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (------) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم --- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بتعيين مصف لشركة ---- لتصفية حصته التي آلت إليه عن مورثه المرحوم / ----- في رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها على أساس آخر ميزانية مضافا إليها ما يستجد من حقوق حتى تاريخ الحكم مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

يجب بعد التخارج تعديل عقد الشركة بقصره على الشركاء الباقين واتخاذ إجراءات الشهر والنشر بشأن هذا التعديل .

صيغة رقم (٢٣)

دعوى صحة ونفاذ عقد تخارج وانقضاء الشركة

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ———————— المقيم ————————————

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ———————————— المحامي .

أنا ——— محضر محكمة ———————— انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ———————— المقيم ————————————

مخاطبا مع / ————————————————————

٢- السيد / ———————— المقيم ————————————

مخاطبا مع / ————————————————————

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه بمحكمة ——— الابتدائية تحت رقم ——— لسنة —— ٢ شركات ——— تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب والمعلن إليهما باسم شركة ——— بغرض ——— برأسمال قدره ——— جنية مدفوع من الشركاء بالتساوي و لمدة ——— سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر ومركزها كائن ———

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ وبموجب عقد اتفاق مبرم بين الطالب والمعلن إليهما تخارج المعلن إليهما من الشركة ببيعهما حصتهما للطالب نظير ثمن قدره ——— جنية وتعهدا بالتصديق على توقيعهما على عقد التخارج

سالف الذكر حتى يمكن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو شهره وذلك خلال أجل غايته - / - / -- ٢ ، وإذ انقضى هذا الأجل دون أن يحرك المعلن إليهما ساكنا ودون أن يصدقا على توقيعهما على عقد التخارج ، بل وتمسكا ببطلان عقد تخارجهما من الشركة لعدم شهره وأن الشركة لا زالت قائمة بينهما وبين الطالب

لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أنه يجوز في شركات الأشخاص(التضامن) تنازل أحد الشركاء عن حصته في الشركة لشريك آخر فيها ويقع هذا التنازل صحيحا منتجا لآثاره فيما بين الشريكين ويخرج بذلك الشريك المتنازل من الشركة .

واستنادا إلى ما تقدم ولما كان الثابت بيع المعلن إليهما لحصتهما في الشركة إلى الطالب وقبضهما للثمن بالكامل فإنه تنقضي بذلك شركة --- لانحصار جميع حصصها في الطالب ولا يقدح في ذلك احتجاجهما ببطلان تعديل الشركة المنصب في عقد تخارجهما لعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إشهاره ذلك لأنه لا يترتب على عدم الإشهار استفادة من قصر في القيام به كما لا يترتب عليه عودة المبيع إلى من باعه لتعارضه مع الضمان الملزم به (نقض مدني ١٩٧٦/٣/٢٢ س ٢٧ ص ٧١٨) ، وعليه فقد أقام الطالب دعواه الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم أولا : بصحة ونفاذ عقد التخارج المؤرخ - / - / - - ٢ والمتضمن بيعهما للطالب حصتهما في شركة ---- لقاء ثمن مقبوض قدره جنية . ثانيا : انقضاء شركة ----- لانحصار حصصها في الطالب واعتبارها منشأة فردية مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

يجوز في شركات التضامن نزول أحد الشركاء عن حصته في الشركة لواحد من شركائه فيها ويقع التنازل صحيحا منتجا لآثاره فيما بين المتنازل والمتنازل إليه . وإذا كانت المواد ٤٨ ما بعدها من قانون التجارة قد أوجبت شهر عقد شركة التضامن وما يطرأ عليه من تعديلات وكان تنازل الشريك عن حصته في الشركة تتضمن تعديلا للعقد بخروج أحد الشركاء من الشركة فإنه يتعين لذلك شهره ويقع واجب الإشهار على عاتق كل شريك .

إلا أنه إذا تخلف صاحب المصلحة في إجرائه ليضع حد لمسئوليته قبل الغير فإن ذلك يعد منه تقصيرا ولا يجوز له أن يتمسك بعدم حصول الشهر ليفيد من تقصيره ويتخلص من التزاماته قبل المتنازل له من الشركاء.

(طعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/٦/٢٢)

صيغة رقم (٢٤)

طلب توقيع الحجز التحفظي على حصة الشريك نظير دين شخصي

(المادة ٥٢٥ مدني)

السيد الأستاذ / قاضي محكمة ---- بصفته قاضيا للأمور الوقتية بمحكمة

تحية طيبة .... وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم / --------- المقيم -----------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / --------------------- المحامي .

ضـــد

١. السيد / ----- شريك متضامن في شركة ---- ومقيم --------

الموضوع

بموجب سند إذني (كمبيالة) مؤرخ - / - / -- ٢ يداين الطالب المعروض ضده بمبلغ ---- جنية مستحق الوفاء في - / - / -- ٢ وإذ حل أجل الدين دون الوفاء به .

وإذ تنص المادة ٥٢٥ من التقنين المدني على أنه :-

" إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك في رأس المال وإنما لهم أن يتقاضوا مما يخصه في الأرباح ، أما بعد التصفية فيكون لهم أن يتقاضوا بعد استنزال

ديونها ، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظي على نصيب هذا المدين " .

ومفاد ذلك أن لدائن الشريك الحق – قبل التصفية وسداد الديون – في أن يتخذ الإجراءات التحفظية فيحجز تحفظيا تحت يد المصفى على حصة الشريك المدين حتى إذا صفيت الشركة وسددت ديونها كان له أن ينفذ على هذه الحصة بعد أن أصبحت ملكا خالصا للمدين.

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن شركة ---- في دور التصفية

لــذلك

يلتمس الطالب – بعد الإطلاع – على هذا الطلب والمستندات المرفقة ومواد القانون توقيع الحجز التحفظي على نصيب المعروض ضده الشريك بشركة ---

وتفضلوا بقبول أسمى آيات التقدير ،،،

مقدمه لسيادتكم

الطالب

صيغة رقم (٢٥)

دعوى رجوع دائن الشركة على أحد الشركاء المتضامنين

(المادة ٢٢ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------ المقيم ----------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة -- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢شركات ---- تكونت شركة توصية بسيطة بين المعلن إليه وآخرين باسم شركة ---- برأسمال قدره --- جنية لمدة ---- سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشركاء الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها --- والمعلن إليه هو الشريك المتضامن مع آخر حسبما هو مبين بعقد تأسيس الشركة .

و حيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ تعاقدت الشركة مع الطالب على --- وتم تنفيذ هذا التعاقد من جانب الطالب فاستحق له في ذمة الشركة مبلغ وقدره --- جنية .

وإذ تنص المادة ٢٢ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أنه :- " الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة " .

كذلك من المقرر قانونا أن نص المادة ٢٢ من قانون التجارة يدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن الشريك في شركة التضامن يكون مسئولا بالتضامن مع باقي الشركاء عن الوفاء بكافة ديون الشركة بحيث يحق لدائني الشركة الرجوع على أي منهم ومطالبته بكافة تلك الديون واستيفائها ولو من أمواله الخاصة .

(نقض ١٩٨٠/٢/١٩ . طعن رقم ٩٢٣ لسنة ٤٦ ق)

واستنادا إلى ما تقدم ولما كان حق الطالب ثابت في ذمة الشركة بموجب ---- وكان المعلن إليه أحد الشركاء المتضامنين فيها ولم تجد المطالبة الودية فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزامه بأن يدفع له كامل دينه المستحق في ذمة شركة ----

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه .

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم

---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره ---- جنية مع الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- الشريك المتضامن يسأل في أمواله الخاصة عن كافة ديون الشركة فيكون مدينا متضامنا مع الشركة.ولو كان الدين محل المطالبة ثابتا في ذمة الشركة وحدها ، ومن ثم يكون للدائن مطالبته على حده بكل الدين .

(نقض ١٩٧٦/٦/٧ - س ٢٧ ص ١٢٨٥)

٢- لا يجوز الرجوع على الشريك المتضامن من قبل مصلحة الضرائب بما يستحق لها على باقي الشركاء المتضامنين وما يربط من ضرائب باسم الشركة على حصة التوصية إذ يقتصر هذا الرجوع على ما يصيبه الشريك المتضامن وحده من ربح .

(نقض ١٩٧٥/١١/٢٠ س ٢٦ ص ١٤٥٨)

٣- يجوز للمدين المتضامن - إذا رجع عليه الدائن وحده - أن يدخل باقي المدينين المتضامنين والشركة في الدعوى . ولا يجوز للمحكمة إدخالهم من تلقاء نفسها . كذلك يجوز للمدينين المتضامنين والشركة التدخل في الدعوى .

صيغة رقم (٢٦)

دعوى فسخ عقد شركة لخطأ أحد الشركاء

(عدم تقديم ما تعهد به للشركة)

(المادة ٥٣٠ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم -----------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------- المقيم ---------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة ---- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليه وآخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ---- بغرض ---- ولمدة ---- سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشركاء الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل وبرأسمال قدره ---- جنية ساهم فيه كل الشركاء بحصة نقدية عدا المعلن إليه فقد ساهم بحصة عينية عبارة عن قطعة أرض فضاء

معدة للبناء مساحتها ----مترا مربعا كائنة برقم -- شارع --- قسم --- محافظة --- ومحدودة بحدود أربعة هي : -

الحد البحري ------------- والحد القبلي -----------------

--والحد الشرقي ------------- والحد الغربي --------------

وقدرت قيمة هذه الحصة العينية من قبل الشركاء بمبلغ ---- جنية .

وإذ نص في عقد الشركة في البند (--) على أن يتم تسليم المعلن إليه لحصته العقارية للشركة فور التوقيع على العقد وعلى الرغم من ذلك أخل المعلن إليه بالتزامه ولم يقدم الأرض المبينة الحدود والمعالم بعقد الشركة وبصدر هذه الصحيفة كحصة له برأسمال الشركة مما أصاب الشركة بأبلغ الضرر .

وإذ تنص المادة ٥٣٠ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :-

" يجوز للمحكمة أن تقضي بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأي سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء ، ويقدر القاضي ما ينطوي عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل"

لما كان ما تقدم وكان الثابت خطأ المعلن إليه لإخلاله بالتزامه بالوفاء بما تعهد به من تقديم حصته العقارية المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وبعقد التأسيس للشركة فإنه يحق للطالب بوصفه صاحب مصلحة رفع الدعوى الماثلة بطلب فسخ عقد شركة.

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بفسخ عقد شركة ---- لعدم وفائه بما تعهد به للشركة مع إلزامه بدفع تعويضا قدره ----جنيه مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- حل الشركة قضائيا ماهيته فسخ لها . أثره تقدير قيمة الدعوى بحل الشركة طبقا لنص المادة ٣٧/٧ مرافعات.

(الطعن رقم ٥٦٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٢/٢٠٠٠)

٢- من أسباب حل الشركة مثلا :-

أ- اضطراب الحالة المالية للشركة.

ب- عدم تحقيق أرباح .

ج- استحكام الخلاف بين الشركاء وانعدام الثقة فيما بينهم.

د- هلاك الشئ الذي قدمه الشريك بسبب أجنبي قبل التسليم .

صيغة رقم (٢٧)

دعوى فسخ عقد شركة لتحقيق خسائر

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ———————— المقيم ————————————

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ———————————— المحامي .

أنا ——— محضر محكمة ———————— انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ———————— المقيم ————————————

مخاطبا مع / ————————————————————

٢- السيد / ———————— المقيم ————————————

مخاطبا مع / ————————————————————

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة -- الابتدائية تحت رقم ——— لسنة -- ٢ شركات ——— تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما باسم شركة ———— بغرض ———برأسمال قدره ——— جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ——سنة تجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشركاء الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ———

وحيث أن عقد تأسيس الشركة قد تضمن في البند (--) اتفاق الشركاء على أن تفسخ الشركة قبل الميعاد المحدد لانتهاء مدتها الأصلية أو المجددة إذا

جاوزت قيمة الخسائر ٥٥% من رأس المال ما لم يتفق الشركاء على الاستمرار فيها بالرغم من ذلك .

وحيث أن الشركة سالفة الذكر منذ تأسيسها وبدء قيامها بأعمالها وحتى الآن قد لحقت بها خسائر تبلغ ----- جنية وهي ما تعادل أكثر من ٥٥% من رأسمال الشركة .

وحيث أن الشركاء لم يتفقوا على الاستمرار في الشركة أو على تصفيتها . فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بطلب فسخ عقد شركة المؤرخ - / - / -- ٢ لتحقيقها خسائر جاوزت ٥٥% من رأس المال ولعدم اجتماع الشركاء على الاستمرار فيها بالرغم من ذلك .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة(--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بفسخ عقد شركة ----- المؤرخ - / - / -- ٢ نظرا لتحقيقها خسائر جاوزت ٥٥% من رأس المال ولعدم اتفاق الشركاء على الاستمرار فيها بالرغم من ذلك مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- كل تصرف في أصل من أصول المنشأة يسفر عنه ربح أو خسارة نتيجة زيادة قيمة الأصل المتصرف فيه أو نقصه عن قيمته الثابتة بأصول المنشأة يعتبر ربحا حقيقيا أو خسارة يتم التصرف فيه بموافقة الشركاء إما بتوزيعه عليهم بنسبة نصيب كل منهم أو بإضافته إلى رأس المال إذا كان ربحا أو باستنزاله منه إذا كان خسارة .

(الطعن رقم ٣١٢ لسنة ٥٠ - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٩)

٢- إذا كان لا يوجد بين الشريكين اتفاقا على حصة كل منهما في الشركة فإن كلا منهما يكون بحق النصف فيها .

(طعن ٧٤ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/٤/٢٧)

صيغة رقم (٢٨)

إعلان باعتراض دائن لأحد الشركاء على امتداد أجل الشركة

(المادة ٥٢٦ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------- المقيم ---------------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

٢- السيد / ------------- المقيم -------------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

٣- السيد / ------------- المقيم -------------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة -- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين المعلن إليهم باسم شركة ---- بغرض --- برأسمال قدره ---- جنية ولمدة خمس سنوات تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ومركزها ----

وحيث أن الطالب يداين المعلن إليه الأول (بدين شخصي) بمبلغ --- جنية بموجب ----

وحيث أن المعلن إليهم قبل انتهاء مدة الشركة المبينة بعقد التأسيس وبالتحديد في – / – / –– ٢ اتفقوا على مد أجل الشركة لمدة أخرى مماثلة .

وإذ تنص المادة ٥٢٦ من التقنين المدني في فقرتها الثالثة على أنه :

" ٣. ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ، ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه " .

لما كان ما تقدم وكانت أموال المعلن إليه الأول الخاصة لا تفي بدين الطالب وكان في امتداد الشركة تأخير استعمال الطالب لحقه في التنفيذ على حصته في رأسمال الشركة .

لذلك

فإن الطالب يعلن اعتراضه للمعلن إليهم على امتداد أجل شركة ––––– لمدة أخرى مماثلة للمدة المحددة بعقد التأسيس وينبه عليهم بأن هذا الامتداد لا يحتج به عليه عملا بنص المادة ٣/٥٢٦ من القانون المدني .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهم بصورة من هذا للعلم بما جاء به وما اشتمل عليه ونفاذ مفعوله قانونا . مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم /

ملاحظة :–

نص المادة ٣/٥٢٦ من القانون المدني خاص بالشركات المحددة المدة فهو لا يطبق بشأن الشركات غير محددة المدة (المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي) .

صيغة رقم (٢٩)

دعوى فرض حراسة على شركة تضامن (أو توصية بسيطة)

(المادة ٧٣٠ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم --------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------------ انتقلت إلى محل إقامة

:-

١- السيد / -------------- المقيم --------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

٢- السيد / -------------- المقيم --------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة -- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليهما باسم شركة ---- بغرض - - برأسمال قدره ---- جنية ولمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها ----

وإذ تضمن عقد الشركة في البند (--) اتفاق الشركاء على أن تكون إدارة الشركة المالية وحق التوقيع للمعلن إليه الأول منفردا . وإذ باشرت الشركة نشاطها في الغرض الذي أنشئت من أجله .

وحيث أن الطالب فوجئ بالمعلن اليه الأول يستأثر بأرباح الشركة جميعها لنفسه دون الطالب كما حجب عن الطالب دفاتر الشركة ومستنداتها التي تمكنه من الوقوف على كيفية استغلال أموال الشركة وحالتها المالية الأمر الذي اضطر معه الطالب إلى رفع الدعوى رقم ---- لسنة -- ٢ تجاري كلي ---- بشأن مطالبة الشركة بنصيبه في الأرباح التي حققتها عن الفترة المنقضية .

وإذ تنص المادة ٧٣٠ من التقنين المدني في فقرتها الثانية على أنه :

" يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :-

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطر عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه " .

لما كان ما تقدم وكان استمرار الشركة على هذا النحو من شأنه أن يعرضها للخسارة فضلا ضياع نصيب الطالب في الأرباح يشكل خطرا يحق معه للطالب رفع دعواه الماثلة .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--)

بمحكمة ---- للأمور المستعجلة الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة على شركة ---- وتعيين حارس قضائي من الجدول بأجر عليها تكون مهمته تسلم الشركة وإدارتها في الغرض الذي أنشئت من أجله وتحصيل ريعها وخصم المصروفات الضرورية منه وإيداع صافي الريع خزينة المحكمة حتى يفصل في الدعوى رقم ---- لسنة -- ٢ تجاري كلي ---- رضاء أو قضاء مع إيداع كشف حساب بالوارد والمنصرف وصافي الريع مؤيدا بالمستندات قلم كتاب المحكمة كل ستة شهور مع إضافة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق الحراسة .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (٣٠)

دعوى حساب

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ---------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / -------------------- المقيم ------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة -- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و المعلن إليه وآخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ---- بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ومركزها كائن ----

وإذ تضمن عقد تأسيس الشركة في البند (--) اتفاق الشركاء على أن تكون الإدارة المالية وحق التوقيع للمعلن إليه منفردا وله كافة السلطات والصلاحيات لتحقيق غرض الشركة .

كما تضمن البند (--) اتفاقا فيما بين الشركاء على أن تمسك الشركة دفاتر منتظمة يرصد فيها رأسمال الشركة النقدي والعيني وتدون فيها جميع الإيرادات والمصروفات .

كما تضمن البند (--) اتفاق الشركاء على أن توزع الأرباح والخسائر فيما بينهم بالتساوي وذلك بعد اعتماد الميزانية العمومية للشركة .

وحيث أن الشركة قد حققت أرباحا خلال السنة المالية التي تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ ورغم ذلك امتنع المعلن اليه عن تسليم الطالب حصته في الأرباح ولم يقدم مبررا لذلك كما أمتنع عن إطلاعه على دفاتر الشركة وحساباتها ، الأمر الذي حذا بالطالب لإقامة الدعوى الماثلة بطلب إلزام المعلن إليه بصفته المدير المسئول للشركة بأن يقدم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن إدارته لشركة ---- خلال السنة المالية المنوه عنها وتسليمه حصته في الأرباح .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى أهل الخبرة ، وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة -- الكائن مقرها --- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم كشف حساب مؤيدا بالمستندات عن إدارته لشركة --- عن السنة المالية التي تبدأ في - / - / -- ٢ وتنتهي في - / - / -- ٢ مع

إلزامه بأن يدفع للطالب ما يثبت له من أرباح ومستحقات عن هذه المدة مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

الشريك الذي يدير شئون الشركة شأنه هو شأن الوكيل ، عليه أن يقدم حسابا مؤيدا بالمستندات عما تناولته الوكالة ، وقيام كل شريك بإدارة بعض شئون الشركة لا يحول دون حق كل منهم في مطالبة الآخر بتقديم حساب عما أداره

(طعن رقم ٦٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩٥١/٦/٧)

صيغة رقم (٣١)

دعوى عزل حارس قضائي على شركة

(المادة ٧٣٤ مدني)

انه في يوم
بناء على طلب كل من :-
١- السيد / ———————— المقيم ————————————————
٢- السيد / ———————— المقيم ———————————————
٣. السيد / ———————— المقيم ———————————————
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / ——————————— المحامى .
أنا ——— محضر محكمة ——————— انتقلت إلى محل إقامة :-
١- السيد / ———————— المقيم ————————————————
مخاطبا مع / ——————————————————————————
٢- السيد / ———————— المقيم ———————————————
مخاطبا مع / ——————————————————————————

وأعلنتهما بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة-- الابتدائية تحت رقم --- لسنة -- ٢ شركات ----- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالبين والمعلن إليهما باسم شركة ----- بغرض - --- برأسمال قدره ---- جنية مدفوع جميعه من الطالبين والمعلن اليهما بالتساوي ولمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل

تنبيه من أحد الشركاء لباقي الشركاء بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل ، ومركزها ---

وحيث أن على أثر خلافات بين الطالبين بشأن كيفية إدارة الشركة أقيمت على أثرها الدعوى رقم ---- لسنة - ٢ مستعجل ---- والتي صدر فيها حكم يقضي بتعيين المعلن إليه الأول حارسا قضائيا على الشركة تكون مأموريته تسلم الشركة وإداراتها في الغرض الذي أنشئت من أجله وتحصيل الريع الناتج عن إدارتها وتوزيع الصافي منه بعد خصم المصروفات على الشركاء كل بحسب نصيبه وتقديم كشف حساب بالإيرادات والمصروفات مؤيدا بالمستندات كل ثلاثة أشهر وحتى تنتهي مأموريته .

وحيث أن الطالبين فوجئوا بالمعلن إليه الأول يفوض المعلن إليه الثاني في إدارة بعض أمور الشركة دون علمهم ودون رضاء صريح منهم .

وإذ تنص المادة ٧٣٤ من التقنين المدني في فقرتها الثانية على أنه :

" ٢- ولا يجوز له - أي الحارس - بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوي الشأن دون رضاء الآخرين " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن المعلن إليه الأول قد فوض المعلن إليه الثاني في إدارة بعض أمور الشركة خارجا بذلك عن نطاق الحكم المقضي فيه بتعيينه حارسا ومخالفا بذلك نص المادة ٧٣٤ من القانون المدني لصدور هذا التفويض دون علم الطالبين ودون موافقتهم فهو الأمر الذي حذا بالطالبين إلى إقامة دعواهم الماثلة بطلب عزله من إدارة شركة ----

هذا ويركن الطالبون في إثبات دعواهم إلى المستندات التي طويت عليها حافظتهم وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بعزل المعلن إليه الأول من الحراسة على شركة ---- وذلك لتفويضه المعلن إليه الثاني في إدارة بعض أمور الشركة دون رضاء الطالبين وتعيين غيره تكون مهمته إدارة الشركة وتحصيل ريعها وتوزيع أرباحها على الشركاء كل بحسب حصته برأس المال وأن يقدم كشف حساب بالإيرادات والمصروفات مؤيدا بالمستندات كل ثلاثة شهور مع إضافة المصاريف و الأتعاب على عاتق الحراسة ، مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (٣٢)

دعوى بطلب تعيين مصفى قضائي على الشركة

(المادتين ٥٣٢ ، ٥٣٤ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------ المقيم ------------------

مخاطبا مع / ----------------------------------

٢- السيد / ------------ المقيم ------------------

مخاطبا مع / ----------------------------------

وأعلنتهما بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة -- الابتدائية تحت رقم ---- لسنة -- ٢ شركات ---- تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين مورث الطالب و المعلن إليهما باسم شركة ---- بغرض ---- برأسمال قدره ---- جنية ساهم فيه مورث الطالب بحصة نقدية قدرها ---- جنية وساهم المعلن إليه الأول بحصة عينيه قدرت بمبلغ ---- جنية وساهم المعلن إليه الثاني بعمله ولمدة ---- سنة تتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشريكين الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر على الأقل . ومركزها ----

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ توفى مورث الطالب السيد --------

وحيث أن عقد تأسيس الشركة لم يتصد في أي من بنوده لأمر تعيين أحد الشركاء كمصفى للشركة عند انقضائها كما لم يتصد لكيفية تصفية أموال الشركة وإزاء ذلك فقد اختلف الطالب والمعلن إليهما بشأن القواعد الواجب إتباعها بشأن تصفية أموال الشركة .

وإذ تنص المادة ٥٣٢ من التقنين المدني على أنه :

" تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة في العقد . وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية " .

وتنص المادة ٥٣٤ من التقنين المدني أيضا على أنه :

" ١- يقوم بالتصفية - عند الاقتضاء - إما جميع الشركاء وإما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء .

٢- وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى تولى القاضي تعيينه بناء على طلب أحدهم ."

واستنادا إلى ما تقدم فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بطلب تعيين مصفى للشركة تكون مهمته جرد أموال الشركة وتحرير قائمة بها ووضع كشف تفصيلي يبين ما للشركة من حقوق وما عليها من ديون وتسلم دفاتر الشركة وأوراقها ومستنداتها ثم القيام بأعمال التصفية لأموال الشركة طبقا للقانون .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ----- الكائن مقرها ----- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم -----الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم بتعيين مصف لشركة --- ليتسلم أموالها وجردها وحصر حقوقها والتزاماتها من واقع دفاترها وأوراقها ومستنداتها وتسليم كل من الطالب والمعلن إليهما ما يخصه مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- تنص المادة ٥٣٢ من القانون المدني على أن تصفية أموال الشركة وقسمتها تتم بالطريقة المبينة في العقد على أن تتبع الأحكام الواردة في المادة ٥٣٢ وما بعدها عند خلو العقد من حكم خاص.

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٦٢/٦/٧)

٢- يترتب على حل الشركة ودخولها في دور التصفية إنتهاء سلطة المديرين وذلك كنص المادة ٥٣٣ من القانون المدني فتزول عنهم صفتهم في تمثيل الشركة ويصبح المصفى الذي يعين للقيام بالتصفية صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة في جميع الأعمال التي تستلزمها هذه التصفية وكذلك في جميع الدعاوى التي ترفع من الشركة أو عليها .

(طعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩٥٦/١١/٢٤)

صيغة رقم (٣٣)

دعوى رجوع دائن الشركة على المصفى

(المادة ٥٣٦ مدني)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ــــــــــــ المقيم ــــــــــــــــــــــ

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ـــــــــــــــــــــــــــ المحامي .

أنا ـــــ محضر محكمة ــــــــــــــــ انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ـــــــــــــــــ المقيم ــــــــــــــــــــــــــــ

مخاطبا مع / ـــ

وأعلنته بالآتي :

بموجب سند إذني (كمبيالة) مؤرخ - / - / -- ٢ ومستحق في- / - / -- ٢ يداين الطالب شركة ـــــ بمبلغ ـــــ جنية .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ صدر حكم في الدعوى رقم -- لسنة - ٢ تجاري كلي ـــــ بتعيين المعلن إليه مصفى قضائي على الشركة المدينة وقام المعلن إليه بجرد أموال الشركة وتحرير قائمة بها وحرر كشفا تفصيليا يبين حقوق الشركة والتزاماتها وتسلم دفاتر الشركة ومستنداتها للقيام بأعمال التصفية .

وحيث أن الطالب بتاريخ - / - / -- ٢ وبموجب إنذار على يد محضر محكمة ـــــ نبه الطالب على المعلن إليه بضرورة الوفاء بالمبلغ المستحق له في ذمة الشركة على النحو المبين بصدر هذه الصحيفة إلا أنه لم يحرك

ساكنا وأتم أعمال التصفية وسلم كل شريك ما يخصه من أموال الشركة بعد التصفية

وإذ تنص المادة ٥٣٦ من التقنين المدني في فقرتها الأولى على أنه :

" تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أو الديون المتنازع فيها وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة " .

ومفاد نص المادة ١/٥٣٦ من القانون المدني أن المشرع أوجب على المصفى – قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء – أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع عليها ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحا على القضاء وبين ما لم يطرح بعد.

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)

لما كان ما تقدم وكان من المقرر قانونا أن المصفى يعتبر وكيلا عن الشركة لا عن دائنيها وهو وإن كان لا يسأل قبل الشركة إلا عن خطئه اليسير متى كان يباشر أعمال التصفية بدون مقابل إلا أنه يسأل بالنسبة للدائنين عن كل خطأ يرتكبه سواء كان يسيرا أم جسيما طالما قد ألحق ضررا بهم .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/٤/١٧)

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان الثابت أن المعلن إليه قد أخطأ بعدم تجنيبه دين الطالب وتسليم كل شريك ما يخصه من أموال الشركة بعد التصفية وأن هذا الخطأ أصاب الطالب بالضرر بحرمانه من حقه قبل الشركة

التي انقضت شخصيتها بإتمام أعمال التصفية فهو الأمر الذي يحق معه للطالب رفع دعواه الماثلة بالرجوع على المعلن إليه بالتعويض مع الفوائد القانونية .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ---- جنية والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- متى تمت التصفية وتحدد الصافي من أموال الشركة انتهت مهمة المصفى وزالت الشخصية المعنوية للشركة نهائيا ويلتزم المصفى أن يضع بين أيدي الشركاء الأموال الباقية التي تصبح ملكا مشاعا للشركاء تجري قسمته بينهم ، كما يجب عليه أن يطلب طبقا للأوضاع المقررة للقيد محو قيد الشركة من السجل التجاري خلال شهر من إقفال التصفية فإذا لم يقدم طلب

المحو كان لمكتب السجل التجاري أن يمحوا القيد من تلقاء نفسه وذلك أعمالا لحكم المادة ١٣ من قانون السجل التجاري.

(طعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٥/٦/١٠)

٢- للدائن حق مراقبة المصفى في أعماله وله حق الرجوع عليه شخصيا عن أخطائه التي تؤدي إلى الإضرار به (كبيع أصول الشركة بسعر يقل عن سعر السوق مثلا) ، بل أكثر من ذلك يحق له فرض الحراسة القضائية على الشركة لحين تعيين مصف آخر .

صيغة رقم (٣٤)

دعوى رجوع الشريك على المصفى

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ———————— المقيم ————————————

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ———————————— المحامي .

أنا ——— محضر محكمة —————————— انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ———————— المقيم ——————————————

مخاطبا مع / ————————————————————————

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ مسجل ملخصه ومشهر عنه بمحكمة -- الابتدائية تحت رقم ——— لسنة -- ٢ شركات ——— تكونت شركة تضامن (توصية بسيطة) بين الطالب و آخرين مذكورين بالعقد باسم شركة ——— بغرض——— برأسمال قدره ——— جنية مدفوع جميعه من الشركاء بالتساوي ولمدة ——— سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة ما لم يحصل تنبيه من أحد الشركاء للشركاء الآخرين بعدم الرغبة في الاستمرار في الشركة قبل نهاية مدتها الأصلية أو المجددة بثلاثة أشهر مركزها كائن ———

وحيث أن الطالب وشركاؤه بالشركة المذكورة قد اتفقوا على تصفية الشركة إعمالا للبند (--) من عقد تأسيس الشركة لتحقيقها خسائر تزيد على ٥٥% من رأس المال إلا أنهم اختلفوا في أمر تعيين أحدهم كمصفى للشركة فأستصدر الطالب حكما في الدعوى رقم ——— لسنة -- ٢ تجاري كلي ———

قضى بتعيين المعلن إليه مصفى قضائي تكون مهمته تسلم أموال الشركة المادية والمعنوية وتحرير قائمة بها وذلك نظير أجر قدره ---- جنية - الخ

وحيث أن المعلن إليه قد باشر أعمال التصفية تنفيذا للحكم الصادر بذلك فتصرف بالبيع في أحد أصول الشركة وهو كامل أرض وبناء العقار رقم -- شارع ---- قسم ------ محافظة ------- والمكون من ------- والبالغ مساحته ---- مترا مربعا والمحدود بحدود أربعة هي :

الحد البحري ------------------ الحد القبلي ------------------

الحد الشرقي ------------------ الحد الغربي ------------------

وذلك نظير ثمن إجمالي قدره ---- جنية في حين أن القيمة الحقيقية لهذا العقار حسب سعر السوق وقت البيع هو مبلغ ---- جنيه أي يزيد عن السعر الذي باع به المعلن إليه بمبلغ ----- جنية وهذا الفرق هو بمثابة خسارة لحقت الشركة من جراء خطأ المعلن إليه يخص الطالب منها مبلغ ---- جنية .

هذا ولما كان من المقرر قانونا أن المصفى إذا كان يتقاضى أجرا من الشركة كان للشريك أن يرجع عليه بالتعويض عن أخطائه اليسيرة والجسيمة

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان الثابت خطأ المعلن اليه وان هذا الخطأ الحق الضرر بالشركة وبالطالب فهو أمر يحق معه للطالب الرجوع على المعلن اليه بالتعويض .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب تعويضا قدره ---- جنية مع الفوائد القانونية بواقع ٥% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

إذا عين المصفى بغير أجر فلا يسأل إلا عن خطئه الجسيم فقط .

صيغة رقم (٣٥)

دعوى إفلاس شركة

(المادة ٥٥٠ /١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------------ المقيم --------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / --------- بصفته مدير شركة المقيم ----------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

وأعلنته بالآتي

يداين الطالب شركة ------ والتي يمثلها قانونا المعلن اليه بصفته مديرا لها بمبلغ ---- جنية بموجب :-

١- الشيك رقم ---- بمبلغ ---- جنية ومستحق في- / - / -- ٢ ومسحوب على بنك ----- فرع -----.

٢- الشيك رقم ---- بمبلغ ---- جنية ومستحق في - / - / -- ٢ ومسحوب على بنك ----- فرع -----.

وحيث أن الطالب تقدم إلى البنك المسحوب عليه لصرف قيمة هذين الشيكين بتاريخ استحقاقهما إلا أن البنك المسحوب عليه رفض الصرف و أفاد بالرجوع على الساحب (المعلن إليه) لعدم كفاية الرصيد .

وحيث ان واستنادا إلى ما تقدم فقد أنذر الطالب المعلن إليه بموجب إنذار على يد محضر محكمة ---- مؤرخ - / - / -- ٢ بضرورة سداد قيمة هذين الشيكين علاوة على فوائد التأخير القانونية إلا إنه لم يحرك ساكنا .

وإذ تنص المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في فقرتها الأولى على أنه :-

" ١- يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك دفاتر تجارية إذا توقف عن دفع ديونه التجارية أثر اضطراب أعماله المالية " .

كذلك من المقرر قانونا أن الدين الذي يشهر الإفلاس عند التوقف عن دفعه - وعلى ما جرى به من قضاء هذه المحكمة - يجب أن يكون دينا تجاريا حال الأداء ومعلوم المقدار وخاليا من النزاع الجدي.

(الطعن رقم ٥٣٤ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٩)

كذلك من المقرر قانونا أن التوقف عن الدفع المقصود في المادة ١٩٥ من قانون التجارة (توافق المادة ٥٥٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩) هو الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مالية مستحكمة يتزعزع معها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه لخطر محقق أو كبير الاحتمال

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٣/١/٣١)

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن دين الطالب الثابت بالشيكين سالفي البيان هو دين تجاري حال الأداء ومعين المقدار وخالي من ثمة نزاع وكان الثابت أيضا أن توقف المعلن إليه عن الوفاء بقيمة هذين الشيكين ينبئ عن مركز مالي مضطرب للمعلن إليه ، فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بطلب إشهار إفلاس المعلن إليه .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ------- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---------- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإشهار إفلاس شركة ------ والتي يمثلها المعلن إليه مع إلزام التفليسة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- لما كانت شركة التوصية البسيطة لها شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها فإن الحكم الصادر ضدها يعتبر حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا في الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم ، فإن الحكم الصادر بإفلاس تلك الشركة والتي كان مديرها مختصما فيها يكون حجة على الشريك المتضامن فيها ولو لم يكن مختصما فيها .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٨١/٢/٩)

٢- المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم بإشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتما إفلاس الشركاء المتضامنين فيها ، إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون في أموالهم الخاصة عن ديون الشركة فإذا وقفت الشركة عن الدفع

فمعنى ذلك وقوفهم هم أيضا عنه ، ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفال بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الإفلاس إذ أن إفلاسهم يقع نتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة.

(طعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٧٢/٣/٧)

صيغة رقم (٣٦)

دعوى حساب في شركة محاصة

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم -------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------ المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------ المقيم -------------------

مخاطبا مع / -----------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ- / - / -- ٢ كون الطالب والمعلن إليه شركة محاصة فيما بينهما برأس مال قدره ---- جنية ساهم فيه الطالب بمبلغ --- جنية وساهم فيه المعلن إليه بمبلغ ---- جنية وذلك بغرض شراء ماشية وتربيتها وتسمينها وإعادة بيعها وتوزيع الأرباح والخسائر حسب نصيب كل منهما برأس المال .

وحيث أن المعلن إليه بما له من خبرة في هذا المجال قام بشراء عدد----- رأس ماشية وقام بتربيتها وتسمينها على مدى ---- شهر ثم قام ببيعها مرة ثانية وعاود هذه العملية مرة ثانية دون أن يقدم للطالب بيانا عن الوضع المالي للشركة متضمنا فيه المبيعات والمصروفات وتقديم كشف حساب بذلك .

ولما كان من المقرر قانونا أن مدير المحاصة يلتزم بتقديم حساب نهائي لباقي الشركاء عند انقضاء الشركة بتنفيذ العملية التي تكونت من أجلها ، كما

يلتزم أثناء سريانها أن يطلعهم على الحالة التي وصل إليها بتنفيذ العملية وذلك من تلقاء نفسه أو كلما طلب إليه باقي الشركاء ذلك ، وبأن كافة التصرفات التي يبرمها في نطاق الغرض الذي تكونت الشركة من أجله تعتبر من حق الشركة ولو أبرمها باسمه الشخصي دون أسماء باقي الشركاء حسبما تمليه طبيعة شركة المحاصة وأن مديرها في هذه الحالة قد أعار اسمه للشركة فتنصرف إليها كافة هذه التصرفات .

(نقض ٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١/٣١)

لما كان ما تقدم وكان المعلن إليه قد أبرم باسمه في نطاق غرض الشركة تصرفات هي ---- فإن جميع التصرفات تكون من حق الشركة ويلتزم المعلن إليه أيضا بتقديم بيان عنها .

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان الثابت أن الطالب قد طالب المعلن إليه بتقديم كشف حساب عن التصرفات التي أبرمها في إطار غرض الشركة إلا أنه رفض دون أن يقدم مبررا لذلك ، الأمر الذي أضطر معه الطالب إلى رفع دعواه الماثلة

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته (عقد الشركة) وإلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بتقديم كشف عن العمليات التي أجراها في نطاق غرض الشركة اعتبارا من تاريخ تكوينها في - /

- / --- ٢ وحتى تاريخ تقديم الحساب مؤيدا بالمستندات مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- في حالة عدم تقديم كشف حساب فللطالب تعديل طلباته إلى إلزام المعلن إليه بدفع حصته في رأس المال والأرباح التي يرى أن الشركة حققتها .

٢- إذا كان الحكم المطعون فيه قد نفى أن الشركة موضوع الدعوى شركة توصية لما استخلصه من شروط العقد أن كلا الشريكين مسئول مسئولية تامة عما يتولاه من معاملات مع الغير وأنه لا عنوان للشركة باسم أحد الشريكين ولما استخلصه من سائر الأوراق أنها مستترة وأن المطعون عليه هو الذي كان يقوم بجميع أعمالها باسمه فيكون وصف الحكم لها بأنها شركة محاصة لا خطأ فيه .

(طعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٥٢/١/٣١)

٣- المقصود باستتار شركات المحاصة هو أنه لا وجود لها بالنسبة إلى الغير وليس لها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الشركاء المكونين لها فإذا عقد أحد الشركاء المحاصين عقدا مع الغير كان - وحده - المسئول عنه قبل هذا الغير دون سائر الشركاء ولا يعني استتار هذا النوع من الشركات أن يكون هؤلاء الشركاء بمعزل عن العملية أو العمليات التي تكونت الشركة للقيام بها بل أن لهم مناقشة مدير المحاصة فيما يجريه من أعمال إدارة الشركة وتكليفه بتقديم كشف حساب لهم عن هذه الإدارة .

(طعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/٣/٢١)

صيغة رقم (٣٧)

دعوى إثبات شركة محاصة

" شركة واقع "

(المادة ٦٢ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / --------- بصفته مدير شركة - المقيم ---------------

مخاطبا مع / ---

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ كون الطالب والمعلن إليه شركة محاصة فيما بينهما برأس مال قدره ---- جنية ساهما فيه بالتساوي بغرض شراء ماشية وتربيتها وتسمينها ثم إعادة بيعها وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بينهما بالتساوي.

وحيث أن المعلن إليه بما له من خبرة في هذا المجال بحكم أنه طبيب بيطري قام بشراء عدد ------ رأس ماشية وقام بتربيتها وتسمينها على مدى -------- شهر ثم عاد فباعها ثانية فحقق من ذلك أرباحا تقدر بحوالي --- جنية .

وحيث أن الطالب فور انتهاء المعلن إليه من العمل الموكول إليه ببيعه الماشية بعد تسمينها طالبه بحصته في رأس المال وبنصيبه في الأرباح إلا أن المعلن إليه ماطله ثم أنكر وجود أو قيام شركة بينهما .

وإذ تنص المادة ٦٢ من قانون التجارة الصادر في ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ على أنه :-

" الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض في هذه الشركات (المحاصة) تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التي تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم "

كذلك تنص المادة ٦٤ من ذات القانون على أنه :-

" لا يلزم في شركات المحاصة التجارية إتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى " .

كذلك من المقرر قانونا أن قانون التجارة لم يوجب الكتابة إلا بالنسبة لعقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة أما شركات الواقع فإنه يجوز إثبات وجودها بالبينة وتستقل محكمة الموضوع باستخلاص قيام شركة الواقع أو عدم قيامها من ظروف الدعوى وقرائن الحال فيها دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض طالما أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

(نقض رقم ٧١٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٠/٥/١٢)

واستنادا إلى ما تقدم فقد أقام الطالب دعواه الماثلة بطلب الحكم بثبوت شركة المحاصة الموضحة بصدر هذه الصحيفة مع إلزام المعلن إليه بأن يؤدي للطالب حصته في رأس المال ونصيبه في الأرباح .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات بما فيها البينة والقرائن

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بثبوت شركة المحاصة التي أبرمت بينه وبين الطالب بتاريخ - / - / -- ٢ بغرض --- مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ ---- جنية شاملا حصته برأس مال الشركة ونصيبه في الأرباح من تاريخ بدء الشركة نشاطها وحتى تاريخ انتهائها مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- إن قانون التجارة لم يوجب الكتابة للإثبات إلا بالنسبة إلى عقود شركات التضامن والتوصية والمساهمة ، أما شركات المحاصة فإثبات وجودها بالبينة جائز.

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٦/٢/٧)

٢- استمرار الورثة في استغلال نشاط مورثهم بعد وفاته لا يعدو أن يكون شركة واقع فيما بينهم فتربط الضريبة على كل وارث باسمه عن نصيبه في

أرباح المنشأة ويكون لهذا الوارث أن يطعن في الربط الخاص به إلا إذا كان الوارث قد أناب غيره في ذلك فإن الإجراءات في هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته هذه.

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٧٢/٢/٢٣)

صيغة رقم (٣٨)

دعوى مستعجلة بتعيين حارس لرد الأموال

المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين

(المادة ١٤ / ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم -------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ------------ المقيم --------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

٢- السيد / ------------ المقيم --------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

٣- السيد / ------------ المقيم --------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليهم شركة ---- المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى عدد ---- سهم قيمة كل سهم --- جنيها اكتتب فيها المعلن إليهم (المؤسسون) بأسهم عددها ---- سهما وقيمتها ---- جنية .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ تم طرح باقي أسهم الشركة للاكتتاب العام لدى بنك ---- وتم الاكتتاب ودفع المكتتبون ٢٥% من القيمة الاسمية للأسهم والباقي التزموا بدفعه خلال ---- سنة .

هذا وقد التزم المعلن إليهم (المؤسسون) بإتمام إجراءات تأسيس الشركة طبقا للقانون ، ورغم ذلك فقد مضت ستة أشهر على تاريخ تقديم طلب التأسيس للجهات الإدارية المختصة دون إتمام إجراءات التأسيس لأخطاء ترجع إلى المعلن إليهم حاصلها ----

وإذ تنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات في فقرتها الأولى على أنه :-

" إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها في خلال ستة اشهر من تاريخ طلب الترخيص بإنشائها جاز لكل مكتتب أن يطلب من قاضي الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين "

لما كان ما تقدم وكان الطالب ضمن المكتتبين إذ قام بشراء عدد ---- سهم قيمتها ---- جنية فإنه يحق له والحال كذلك أن يلجأ إلى قاضي الأمور المستعجلة بالطلبات المبينة بصدر هذه الصحيفة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام الدائرة (--) مستعجل بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----الموافق - / - / -- ٢ ليسمعوا الحكم - في مادة مستعجلة

- بتعيين أحد خبراء الجدول الحسابيين حارسا على الأموال المدفوعة في الاكتتاب العام تكون مهمته توزيعها على المكتتبين كل بحسب قيمة ما اكتتب به مع إلزام المعلن إليهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

يقع على عاتق المكتتب عبء إثبات قيام الخطأ في جانب المؤسسين وأن هذا الخطأ هو الذي تسبب في عدم إتمام إجراءات تأسيس الشركة خلال ستة أشهر من تاريخ الاكتتاب.

صيغة رقم (٣٩)

دعوى استرداد قيمة الاكتتاب لعدم البدء في إجراءات التأسيس مع التعويض

(المادة ١٤ / ٢ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم -------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------ المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ---------- المقيم ---------------------

مخاطبا مع / -----------------------------------

٢- السيد / ----------المقيم ------------------------

مخاطبا مع / -----------------------------------

٣- السيد / ---------- المقيم -----------------------

مخاطبا مع / -----------------------------------

وأعلنتهم بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليهم شركة ---- المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى عدد ---- سهم قيمة كل سهم ----جنيه أكتتب فيها المعلن إليهم باسهم عددها ---- سهما وقيمتها ---- جنية .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ تم طرح باقي أسهم الشركة للاكتتاب العام لدى بنك ---- وتم الاكتتاب كاملا ودفع المكتتبون ٢٥% من القيمة الاسمية للأسهم والباقي التزموا بدفعه خلال ---- سنة .

وحيث أن المعلن إليهم (المؤسسون) قد تعهدوا بإتمام إجراءات التأسيس طبقا لأحكام القانون .

وحيث أن المعلن إليهم - رغم انقضاء سنة - على تاريخ الاكتتاب لم يبدءوا بعد في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة .

وإذ تنص المادة ١٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات في فقرتها الثانية على أنه :-

" يكون للمكتتب أن يرجع على المؤسسين - على سبيل التضامن - بالتعويض عند الاقتضاء ، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به في رأس مال شركة تحت التأسيس إذا مضت سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء في إجراءات تأسيس الشركة " .

لما كان ما تقدم وكان الطالب ضمن المكتتبين إذ قام بشراء عدد ----- سهم قيمتها ---- جنية فإنه يحق له والحال كذلك أن يقيم دعواه الماثلة بطلب الحكم باسترداد قيمة الاسهم التي اكتتب بها في رأس مال الشركة تحت التأسيس والرجوع على المعلن إليهم(المؤسسون) على سبيل التضامن بالتعويض .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ------ وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح

يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعوا الحكم عليهم على سبيل التضامن بأن يدفعوا للطالب مبلغ وقدره ---- جنية قيمة الأسهم التي اكتتب بها في رأس مال الشركة تحت التأسيس والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع إلزامهم بأن يدفعوا إليه تعويضا قدره ---- جنية عن الأضرار التي لحقت به نتيجة إخلالهم بالتزامهم التعاقدي مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

إذا انقضت مدة السنة المنصوص عليها بالمادة ٢/١٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات فلا تملك المحكمة رفض الدعوى استنادا إلى البدء في اتخاذ إجراءات التأسيس طالما زفعت قبل ذلك ولكن يجوز للمكتتب أن يترك دعواه فيظل اكتتابه قائما .

صيغة رقم (٤٠)

دعوى مطالبة بباقي قيمة أسهم

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------ بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ------ المساهمة ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------ المقيم -------------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنته بالآتي :

بتاريخ - / - / -- ٢ أسس الطالب وآخرون شركة ---- المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى عدد ---- سهم قيمة كل سهم ----- جنيه .

وحيث أن بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ باع الطالب بصفته ممثلا عن شركة ---- المساهمة تحت التأسيس للمعلن إليه ما هو عدد -- من الأسهم المعدة للاكتتاب قيمتها الاسمية مبلغ ---- جنية دفع المعلن إليه منها بمجلس العقد مبلغ وقدره ---- جنية (٢٥% من قيمتها الاسمية) والباقي وقدره ---- جنية تعهد المعلن إليه بالوفاء به خلال ---- سنة تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة التي يمثلها الطالب .

وحيث أن الشركة التي يمثلها الطالب قد قامت بتنفيذ التزاماتها قبل الطالب وذلك بالتأشير على هذه الأسهم (المبيعه) بما يفيد نقل ملكيتها إلى المعلن إليه وقيدها باسمه في سجلات ملكية الأسهم بالشركة .

وحيث أن أجل استحقاق باقي الأسهم المبيعة قد حل ولم يقم المعلن اليه بتنفيذ التزامه بالوفاء بباقي الثمن للشركة التي يمثلها الطالب .

وحيث أن الطالب – إزاء ما تقدم – فقد أعذر المعلن إليه بموجب إنذار على يد محضر ونبه عليه بضرورة تنفيذ التزامه بالوفاء بباقي قيمة الأسهم المبيعة ورغم ذلك لم يحرك المعلن إليه ساكنا ، الأمر الذي اضطر معه الطالب بصفته إلى إقامة الدعوى الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات (عقد البيع) التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق – / – / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ ---- جنية باقي قيمة الأسهم المبيعة بموجب عقد البيع المؤرخ – / – / -- ٢ مع الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

يشترط لصحة الاكتتاب في تأسيس شركة مساهمة أن يكون رأس مالها مكتتبا فيه بالكامل سواء كان الاكتتاب فوريا أو على التعاقب حتى توفر لها الضمان اللازم لقيام نشاطها كما يشترط في الحصص العينية التي تقابل أجزاء من رأس المال أن تقدر بقيمتها الحقيقية لأن المغالاة في تقييمها يؤدي إلى التغرير بأصحاب الأسهم النقدية وإلى جعل رأس مال الشركة ضمانا غير متناسب مع الواقع.

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢)

صيغة رقم (٤١)

دعوى فسخ عقد بيع أسهم

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------ بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ------

المساهمة ومحله المختار مكتب الأستاذ / --------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ------------ المقيم --------------------------

مخاطبا مع / -------------------------------------

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ باع الطالب بصفته للمعلن إليه ما هو عدد ---- سهم من الأسهم الاسمية المعدة للاكتتاب لشركة ---- المساهمة قيمتها ---- جنية باعتبار أن القيمة الاسمية للسهم الواحد ---- جنية دفع المعلن إليه منها بمجلس العقد مبلغ وقدره ---- جنية (وهو يمثل ٢٥% من القيمة الاسمية للأسهم المبيعه) والباقي وقدره ---- جنية تم الاتفاق على أن يسدده المعلن إليه على أقساط سنوية قيمة كل قسط ---- جنية اعتبارا من - / - / -- ٢ .

وحيث أن عقد البيع سالف الذكر قد تضمن في البند (--) شرطا بأن تحل باقي الأقساط فورا ودون حاجة إلى تنبيه أو اعذار أو استصدار حكم قضائي بذلك أو اعتبار عقد البيع مفسوخا من تلقاء نفسه مع استرداد الأسهم المبيعه في حالة امتناع المعلن إليه عن سداد الأقساط في مواعيد استحقاقها .

وحيث أن المعلن إليه قد امتنع عن سداد القسط الثاني من ثمن بيع الأسهم المثبتة بصدر هذه الصحيفة ، ولم تجد معه المحاولات الودية نفعا فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب فسخ عقد البيع المؤرخ - / - / -- ٢ وإلزام المعلن إليه برد الأسهم المبيعه .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ - / - / -- ٢ والمتضمن بيع الطالب بصفته للمعلن إليه الأسهم الاسمية المعدة للاكتتاب لشركة ---- المساهمة مع إلزامه بردها إلى الطالب مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق .

صيغة رقم (٤٢)

دعوى مطالبة بباقي قيمة أسهم

(صورة أخرى)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ------- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ------ المساهمة ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ----------- المقيم --------------------------

مخاطبا مع / -----------------------------------

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ باع الطالب بصفته ما هو عدد ---- سهما من الأسهم المعدة للاكتتاب لشركة ----المساهمة قيمتها ---- جنية باعتبار أن قيمة السهم الواحد ---- جنية دفع المعلن إليه منها بمجلس العقد مبلغ وقدره ---- جنية (ما يعادل ٢٥% من القيمة الاسمية للأسهم) والباقي وقدره ---- جنية يسدد على أقساط سنوية قيمة كل قسط --- جنية اعتبارا من- / - /-- ٢

وحيث أن عقد البيع سالف الذكر قد تضمن في البند (--) حق الشركة التي يمثلها الطالب في بيع هذه الأسهم إذا تأخر المعلن إليه عن سداد الأقساط المطلوبة في المواعيد المحددة وذلك لحساب المعلن إليه وعلى ذمته

وتحت مسئوليته دون حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية أو قضائية .

كذلك تضمن عقد البيع في البند (--) حق الشركة التي يمثلها الطالب في أن تخصم من ثمن البيع ما يكون مطلوبا لها من مصاريف ويحاسب المعلن إليه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالب بالفرق عند وجود عجز .

وحيث أن المعلن إليه قد أخل بالتزامه بالوفاء بالأقساط المستحقة في المواعيد المحددة والمتفق عليها ولم تجد معه المحاولات الودية وهو الأمر الذي اضطرت معه الشركة إلى بيع هذه الأسهم لحساب المعلن إليه إلى آخرين نظير ثمن قدره ----- جنية مدفوع جميعه بمجلس العقد وهو يقل عن المبالغ المستحقة للشركة في ذمة المعلن إليه .

وحيث أن واستنادا إلى كل ما تقدم فقد طالبت الشركة التي يمثلها الطالب المعلن إليه بأداء هذا الفرق إلا إنه لم يحرك ساكنا فأقام الطالب بصفته الدعوى الماثلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ----- الكائن مقرها ----- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ----- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع لشركة ----- المساهمة والتي يمثلها الطالب مبلغ وقدره ----- جنية قيمة الفرق بين ما هو مدين به للشركة وثمن بيع الأسهم مع الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ

المطالبة القضائية وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- يشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية على أن تسدد قيمة الأسهم الاسمية بالكامل خلال مدة لا تزيد على عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة (م ٢/٣٢ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات) .

٢- في حالة بيع الشركة للأسهم بأسماء أصحابها المتأخرين في السداد فإن صكوك هذه الأسهم تعتبر لاغية وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك . وعلى الشركة أن تسلم المشترين صكوكا جديدة عوضا عنها تحمل نفس أرقام صكوك الأسهم الملغاة .

صيغة رقم (٤٣)

دعوى بطلان قرار الجمعية العامة

لشركة المساهمة لمخالفته للقانون

(المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ———— المقيم ————————

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ———————— المحامي .

أنا ——— محضر محكمة ——————— انتقلت إلى محل إقامة :—

السيد / ———— بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ————

المساهمة – المقيم ————————————

مخاطبا مع / ————————————

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ – / – / –– ٢ أسس المعلن إليه وآخرون شركة ——— المساهمة برأسمال قدره ——— جنية مقسما إلى عدد ——— سهم قيمة كل منها ––جنية وقد اكتتب الطالب فيها بشراء عدد ––– سهم قيمة كل سهم –– جنية بإجمالي قدره ——— جنية من قيمة رأس مال الشركة ، وتم تعيين المعلن إليه رئيس مجلس إدارة الشركة .

وحيث أن الجمعية العامة للشركة في جلستها المنعقدة في– / – / –– ٢ قررت استيراد معدات لازمة لمباشرة الشركة لنشاطها عبارة عن ––– وذلك عن طريق شركة ——— للاستيراد والتصدير التي يمتلكها السيد ————

والد المعلن إليه بصفته ، في حين أن الشركة ليست في حاجة لاستيراد هذه المعدات من الخارج وذلك لوفرتها داخل البلاد وبأسعار تقل كثيرا عن تكلفة استيرادها من الخارج ، وهو الأمر الذي اعترض معه الطالب على قرار الجمعية العامة واثبت اعتراضه بمحضر الجلسة .

وإذ تنص المادة ٧٦ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات المساهمة على أنه :-

" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة " .

وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان في هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار في محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول ، ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم في طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جديه .... "

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن قرار الجمعية العامة الصادر بجلستها المنعقدة في - / - / -- ٢ باستيراد معدات هي -------- عن طريق شركة ---- للاستيراد والتصدير والتي يمتلكها والد رئيس مجلس الإدارة (المعلن إليه) في حين توافر هذه المعدات داخل جمهورية مصر العربية بأسعار تقل كثيرا عن تكلفة استيرادها من خارج البلاد ينطوي على جلب نفع

خاص للمعلن إليه (رئيس مجلس الإدارة) دون اعتبار لمصلحة الشركة ، وكان الطالب قد اعترض على هذا القرار واثبت اعتراضه بمحضر الجلسة ورغم ذلك صدر قرار الجمعية العامة باستيراد هذه المعدات فقد أقام الطالب دعواه الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---------- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة لشركة ----- المساهمة الصادر بجلستها المنعقدة في - / - / -- ٢ والمتضمن استيراد المعدات المبينة وصفا وقيمة بصدر هذه الصحيفة واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- يترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة لكل المساهمين وليس للمساهمين الذين اعترضوا عليه واثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة فقط .

٢- تسقط الدعوى بمضي سنة من تاريخ صدور القرار . ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

صيغة رقم (٤٤)

بطلان قرار الجمعية العامة غير العادية

بحل الشركة قبل الميـــعاد

(المادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ---------- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة -----------

المساهمة - المقيم ---------------------------------------

مخاطبا مع / ---

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليه وآخرون شركة -- المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى عدد ---- سهما قيمة كل سهم ---- جنية واكتتب الطالب فيها بشراء عدد ---- سهم قيمة كل سهم ---- جنية بإجمالي قدره ---- جنية من قيمة رأسمال الشركة ، وتم تعيين المعلن إليه رئيس مجلس إدارة الشركة .

وحيث أن بناء على طلب مساهمون يمثلون ١٠% من رأس مال الشركة ولأسباب جدية تتعلق باستمرار الشركة أو حلها قبل الميعاد لتحقيقها خسائر وجه مجلس إدارة الشركة الدعوة لانعقاد جمعية عامة غير عادية .

وحيث أن الاجتماع انعقد صحيحا بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة .

وحيث أن بجلسة الانعقاد صدر قرار الجمعية الغامة غير العادية بحل الشركة قبل الميعاد بعد التصويت عليه بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع فاعترض الطالب على القرار واثبت اعتراضه بمحضر جلسة الاجتماع .

وإذ تنص المادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بشركات المساهمة في فقرتها الثالثة على أنه :

" تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض الأصلي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن قرار الجمعية العامة غير العادية قد صدر بالمخالفة لنص الفقرة الثالثة من المادة ٧٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة والتي اشترطت لصحة القرار بحل الشركة قبل الميعاد أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع في حين أنه صدر بأغلبية الثلثين فقط فهو الأمر الذي يقع معه هذا القرار باطلا لمخالفته صحيح القانون .

واستنادا إلى ما تقدم ولما كان الطالب قد اعترض على هذا القرار واثبت اعتراضه بمحضر الجلسة ورغم ذلك صدر القرار بحل الشركة فقد أقام الطالب دعواه الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم ببطلان قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة --- المساهمة بجلستها المنعقدة في - / - /-- ٢ والمتضمن حل الشركة قبل الميعاد واعتباره كأن لم يكن مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- عرض القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ في المادة ٤٤ منه لبيان حالات عقد الجمعية العمومية للشركات المساهمة تقضي بأن دعوتها وجوبيه مرة على الأقل كل سنة وأن لمجلس الإدارة دعوتها كلما رأى ذلك وأنه يتعين عليه دعوتها إذا طلب ذلك المساهمون الحائزون لعشر رأس المال – ويبين القانون

المذكور بعجز المادة المشار إليها والمادة ٤٥ التالية لها إجراءات توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية فقضى بأن هذه الدعوة توجه إلى المساهمين بإعلان في صحيفتين يوميتين ويجوز أن توجه إليهم بخطابات موصى عليها إذا كانت جميع الأسهم اسمية مما مفاده إذا توافر شرط اسمية الأسهم جميعا وكان مجلس الإدارة بصدد الدعوى لانعقاد الجمعية العمومية تلبية لطلب المساهمين الحائزين لعشر رأس المال فإنه يجب عليه أن يوجهها بخطابات موصى عليها .

(طعن ١٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٧/١٢/٥)

٢- لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر به المحكمة لذلك إذا تضمن القرار خطرا عاجلا كأن صدر بحل الشركة أو تصفيتها كما في دعوانا الماثلة كان للطالب أن يضمن عريضة دعواه طلبا مستعجلا بوقف تنفيذ القرار حتى يتم الفصل في الموضوع .

صيغة رقم (٤٥)

دعوى بطلان عقد معاوضه (بيع) أبرمته الشركة مع أحد المؤسسين لها

(المادة ٩٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------------------ المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ---------- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ----------

المساهمة - المقيم ------------------------------------

مخاطبا مع / --

٢- السيد ---------- عضو مجلس الادارة - المقيم ------------

مخاطبا مع / --

وأعلنتهما بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليهما وآخرون شركة ---- المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى أسهم عددها ----- سهم قيمة كل سهم ---- جنية وعين المعلن إليه رئيسا لمجلس إدارة الشركة كما عين المعلن إليه الثاني عضوا بمجلس الإدارة .

وحيث أن بجلسة مجلس إدارة الشركة المنعقدة في - / - / -- ٢ اتفق المجلس على إبرام عقد معاوضه مع المعلن إليه الثاني يتضمن بيعه للشركة

ما هو معدات وماكينات مما يلزم لمباشرة الشركة نشاطها نظير ثمن قدره – -جنية ، وتم فعلا إبرام العقد وتنفيذه .

وحيث أن أثناء انعقاد الجمعية العامة للشركة عرض المعلن إليه الأول بصفته أمر العقد على المجلس وظروف إبرامه مع المعلن إليه الثاني فاعترض الطالب عليه .

وإذ تنص المادة ٩٩ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات على أنه :-

" لا يجوز لأحد مؤسسي الشركة – خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها – كما لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس إدارتها في أي وقت أن يكون طرفا في أي عقد من عقود المعاوضه التي تعرض على هذا المجلس لإقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بإجراء هذا التصرف ، ويعتبر باطلا كل عقد يبرم خلاف أحكام هذه المادة " .

ومفاد ما تقدم أنه يشترط لصحة عقد المعاوضه الذي تبرمه الشركة مع أحد مؤسسيها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أن يعرض أولا على الجمعية العامة للشركة فإذا أقرته الجمعية العامة وأبرمه مجلس الإدارة وقع صحيحا ، أما إذا أبرم عقد المعاوضه قبل عرضه على الجمعية العامة للشركة فإنه يقع باطلا ولا يصحح هذا البطلان عرضه بعد ذلك عليها .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وأعلنتهما بصورة من هذا وكلفتهما بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ------ الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمعا الحكم ببطلان عقد المعاوضة (البيع) المؤرخ - / - / -- ٢ والمتضمن بيع المعلن إليه الثاني لشركة ---- المساهمة التي يمثلها المعلن إليه الأول ما هو المعدات والماكينات المبينة بصدر هذه الصحيفة وبعقد البيع لقاء ثمن قدره ---- جنية واعتباره كأن لم يكن مع إلزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

١- يجوز لأي مساهم رفع هذه الدعوى ولو لم يعترض على التصرف أثناء انعقاد الجمعية العامة للشركة . بل وحتى ولو تغيب عن حضور الاجتماع .

٢- لا يجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقد من عقود المعاوضه مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين في مجلس إدارتها أو في إدارتها أو يكون لمساهمي الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، ويقع باطلا كل عقد من هذه العقود .

صيغة رقم (٤٦)

دعوى مطالبة بالأرباح

" شركة مساهمة "

(المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم -------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ---------- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة -----------

المساهمة - المقيم -------------------------------------

مخاطبا مع / --

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليه وآخرون شركة ------ المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى عدد --- سهم قيمة كل منها --- جنية وأكتتب الطالب فيها بشراء عدد ---- سهم قيمة كل سهم --- جنية بإجمالي قدره ---- جنية من قيمة رأس مال الشركة . وتم تعيين المعلن إليه رئيس مجلس إدارة الشركة .

وحيث أن شركة ---- المساهمة كما هو الثابت من قرار الجمعية العامة الصادر بجلستها المنعقدة في - / - / -- ٢ قد حققت أرباحا صافية بعد خصم التكاليف اللازمة لتحقيقها وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات

والمخصصات طبقا للأصول المحاسبية تقدر بمبلغ --- جنية خلال السنوات المالية -- ٢، -- ٢ ، -- ٢ يكون نصيب كل سهم منها مبلغ --- جنية فيكون نصيب الطالب من هذه الأرباح هو مبلغ ----- جنية .

وإذ تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بشركات المساهمة على إنه :-

" يستحق كل من المساهم والعامل حصته في الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

وعلى مجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار " .

لما كان ما تقدم وكانت الشركة التي يمثلها المعلن إليه قد امتنعت عن سداد الأرباح المستحقة على الأسهم المكتتب فيها من قبل الطالب عن السنوات المالية المذكورة رغم اتخاذها كافة الإجراءات القانونية اللازمة لصرف الأرباح للمساهمين بل قيامها بالفعل بصرف الأرباح لبعض المساهمين ، ولم تجد المحاولات الودية نفعا فقد أقام الطالب الدعوى الماثلة بطلب الحكم بإلزام الشركة بأن تدفع له قيمة هذه الأرباح .

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم

---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بصفته بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره ---- جنية قيمة الأرباح المستحقة على الأسهم المكتتب فيها من قبل الطالب عن السنوات المالية - ٢ ، -- ٢ ، -- ٢ مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

أنه وإن كان حق المساهم في الأرباح حق احتمالي لا يتأكد إلا بمصادقة الجمعية العمومية للمساهمين أو ما يقوم مقامها على حصص الأرباح التي يقترح مجلس إدارة الشركة توزيعها إلا إنه لما كان حق المساهم في الحصول على نصيب في أرباح الشركة هو من الحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها وعلى ذلك فإن كل ما من شأنه أن يفقد المساهم حقه فيها أو في نسبة عادلة منها أو تأخير صرفها إليه عن موعدها المعتاد يكون متعارضا مع هذا الحق الأساسي .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٣٨ جلسة ١٩٧٥/٣/١٩)

صيغة رقم (٤٧)

دعوى إبطال قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح

(مقامة من دائن الشركة المساهمة)

(المادة ٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ---------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة -------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ---------- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة -------------

المساهمة – المقيم -----------------------------------

مخاطبا مع / ---------------------------------------

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ – / – / -- ٢ أسس المعلن إليه وآخرون شركة ------ المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى عدد ---- سهم قيمة كل سهم ---- جنية وتم تعيين المعلن إليه رئيسا لمجلس إدارة الشركة .

وحيث أن بتاريخ – / – / -- ٢ تعاقدت شركة ---- التي يمثلها قانونا المعلن إليه مع الطالب على ---- وقام الطالب بتنفيذ هذا التعاقد فاستحق له في ذمة الشركة مبلغ ---- جنية .

وحيث أن بجلسة الجمعية العامة للشركة المنعقدة في– / – / -- ٢ وبناء على اقتراح مجلس الإدارة أصدرت الجمعية العامة قرارها بتوزيع

الأرباح على العاملين والمساهمين عن السنوات المالية سنة – ٢ ، سنة – – ٢ رغم علمها بأن ذلك من شأنه التأثير على أداء الشركة لالتزاماتها النقدية في مواعيدها بما فيها ما يستحق للطالب .

وإذ تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة على أنه :-

" لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ... "

لما كان ما تقدم وكان حق الطالب ثابت في ذمة الشركة بموجب ----- وكان قرار الجمعية العامة للشركة التي يمثلها المعلن إليه بتوزيع الأرباح من شأنه منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية قبل الطالب في مواعيد استحقاقها فهو الأمر الذي يحق معه للطالب رفع دعواه الماثلة بإبطال هذا القرار واعتباره كأن لم يكن

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم

---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإبطال قرار الجمعية العمومية لشركة ---- الصادر بجلستها المنعقدة في - / - / -- ٢ والمتضمن صرف الأرباح على العاملين والمساهمين عن السنوات المالية -- ٢ ، -- ٢ مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (٤٨)

دعوى رجوع الدائن على أعضاء مجلس الإدارة بالأرباح التي أبطل توزيعها

(المادة ٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ———— المقيم ————————

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ———————— المحامي .

أنا ——— محضر محكمة ———— انتقلت إلى محل إقامة :-

١- السيد / ———— بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ————

المساهمة - المقيم ————————

مخاطبا مع / ————————

٢- السيد / ———— بصفته عضو مجلس إدارة- المقيم ————

مخاطبا مع / ————————

٣- السيد / ———— بصفته عضو مجلس إدارة - المقيم ————

مخاطبا مع / ————————

وأعلنتهم بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليهم شركة ——— المساهمة برأسمال قدره ——— جنية مقسما إلى عدد ——— سهم قيمة كل سهم ——— جنية وتم تعيين المعلن إليه الأول رئيس مجلس إدارة الشركة وتعيين المعلن إليهما الثاني والثالث عضوين بذات المجلس .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ تعاقدت شركة ---- التي يمثل مجلس إدارتها المعلن إليهم مع الطالب على ---- وقام الطالب بتنفيذ هذا التعاقد فاستحق له في ذمة الشركة مبلغ ---- جنية .

وحيث أن بجلسة الجمعية العامة للشركة المنعقدة في- / - / -- ٢ وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وبعد موافقته أصدرت الجمعية العامة للشركة قرارها بتوزيع الأرباح على العاملين والمساهمين عن السنوات المالية سنة -- ٢، سنة -- ٢ رغم علمها بأن هذا التوزيع من شأنه التأثير على أداء الشركة لالتزاماتها النقدية في مواعيدها بما فيها ما يستحق للطالب .

وإذ تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بالشركات المساهمة على أنه :-

" لا يجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية في مواعيدها .

ويكون لدائني الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أي قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذه المادة في حدود مقدار الأرباح التي قبضوها " .

لما كان ذلك وكان حق الطالب ثابت في ذمة الشركة بموجب --- وكان قرار الجمعية العامة للشركة بتوزيع الأرباح من شأنه منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية قبل الطالب فقد أقام الطالب الدعوى رقم ---- لسنة -- ٢ تجاري كلي ---- بطلب إبطال قرار الجمعية العامة والتي صدر فيها حكما نهائيا يقضي بإبطال هذا القرار .

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان يحق للطالب عملا بنص المادة ٤٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بالشركات المساهمة أن يرجع على المعلن إليهم في حدود مقدار الأرباح التي أبطل توزيعها فقد أقام دعواه الماثلة

ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهم وأعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة --- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم – --- الموافق – / – / -- ٢ ليسمعوا الحكم بالتضامن فيما بينهم بإلزامهم بأن يدفعوا للطالب مبلغ ---- جنية قيمة الأرباح التي أبطل توزيعها بالحكم رقم ---- لسنة – ٢ تجاري كلي ---- مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

صيغة رقم (٤٩)

دعوى بطلان انعقاد الجمعية العامة لعدم اكتمال نصاب انعقادها

(المادة ٦٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ------------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------- المحامي .

أنا ---- محضر محكمة --------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ---------- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة ------------

المساهمة - المقيم -----------------------------

مخاطبا مع / ----------------------------------

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليه وآخرون شركة ------ المساهمة برأسمال قدره ------ جنية مقسما إلى ------- سهم قيمة كل سهم --- جنية وقد أكتتب الطالب فيها بشراء عدد ----- سهم قيمة كل سهم ---- جنية بإجمالي قدره ---- جنية من قيمة رأس مال الشركة . وتم تعيين المعلن إليه رئيس مجلس إدارة الشركة .

وحيث أن المعلن إليه بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة قد دعا المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية يوم - / - / -- ٢ وبهذا الاجتماع لم يحضر من المساهمين سوى نسبة تمثل ٢٠% عشرون بالمائة

من رأس مال الشركة ورغم ذلك لم يتم إلغاء الاجتماع وأستمر وتم مناقشة جدول أعمال الشركة وإصدار الكثير من القرارات وقد اعترض الطالب على ذلك واثبت اعتراضه بمحضر الجلسة .

وإذ تنص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والخاص بشركات المساهمة على أنه :-

" لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني " .

لما كان ما تقدم وكان الثابت أن الاجتماع الأول للجمعية العامة للشركة والذي دعا إليه المعلن إليه بصفته لم يحضره من المساهمين سوى نسبة تمثل ٢٠% من رأس المال وهي نسبة تقل عن النسبة المبينة بالمادة ٦٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والنسبة المبينة بنظام الشركة ولم يلغ رغم ذلك الاجتماع فإنه يقع باطلا ويقع باطلا كل قرار صدر فيه .

واستنادا إلى كل ما تقدم ولما كان الطالب قد اثبت اعتراضه بمحضر الجلسة بشأن ذلك فإنه يحق له رفع الدعوى الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم ببطلان اجتماع الجمعية العامة لشركة ---- المساهمة لعدم اكتمال نصاب اجتماعها واعتبار القرارات الصادرة فيه كأن لم تكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم /

صيغة رقم (٥٠)

دعوى بطلان انعقاد الجمعية العامة لعدم اكتمال نصاب أعضاء مجلس الإدارة

(المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بالشركات)

انه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- المقيم ----------------

ومحله المختار مكتب الأستاذ / -------------------------المحامي .

أنا ---- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-

السيد / ---------- بصفته رئيس مجلس إدارة شركة -----------

المساهمة - المقيم ----------------------------------

مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنته بالآتي :

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليه وآخرون شركة ----- المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى ---- سهم قيمة كل سهم - -- جنية وقد أكتتب الطالب فيها بشراء ---- سهم قيمة كل سهم ---- جنية بإجمالي قدره ---- جنية من قيمة رأس مال الشركة . وقد تم تعيين المعلن إليه رئيس مجلس إدارة الشركة .

وحيث أن بتاريخ - / - / -- ٢ انعقد اجتماع الجمعية العامة للشركة للتصديق على ميزانية الشركة ومناقشة جدول الأعمال واتخاذ بعض القرارات اللازمة لتسيير أعمال الشركة ، وقد حضر هذا الاجتماع ما يزيد

عن النصاب بالنسبة للمساهمين إلا أن أعضاء مجلس إدارة الشركة قد تخلفوا عن هذا الاجتماع فيما عدا المعلن إليه وآخر ولم يبد من تخلف عن حضور اجتماع الجمعية العامة من أعضاء مجلس إدارة الشركة عذرا مقبولا . ورغم ذلك تم الاجتماع وتم مناقشة جدول أعمال الشركة وإصدار بعض القرارات وهو ما اعترض عليه الطالب بمحضر الجلسة .

وإذ تنص المادة ٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الخاص بشركات المساهمة على أنه :-

" يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية "

لما كان ما تقدم وكان الثابت من محضر جلسة الجمعية العامة المنعقدة في - / - / -- ٢ أن أعضاء مجلس الإدارة تخلفوا عن حضور الاجتماع دون عذر مقبول فيما عدا الطالب وآخر ولم يتم رغم ذلك إلغاء الاجتماع بل استمر وتم مناقشة جدول الأعمال والتصديق على ميزانية الشركة . فهو الأمر الذي حذا بالطالب إلى رفع دعواه الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم ببطلان انعقاد الجمعية العامة لشركة ---- المساهمة لعدم اكتمال نصاب أعضاء مجلس الإدارة مع اعتبار القرارات الصادرة فيه كأن لم تكن وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليها مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق .**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

إذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة في الاجتماع جاز للجمعية في هذه الحالة النظر في توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر في عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعي الجمعية لاجتماع آخر (م ٣/٦٠ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١) .

صيغة رقم (٥١)

دعوى رجوع المصفى على شريك بباقي حصته

أنه في يوم

بناء على طلب السيد / ---------- بصفته مصفيا لشركة ------
المساهمة المقيم -----ومحله المختار مكتب الأستاذ / ------ المحامي .
أنا ----- محضر محكمة ------------- انتقلت إلى محل إقامة :-
السيد / ---------- - المقيم -------------------------
مخاطبا مع / ------------------------------------

وأعلنته بالآتي

بموجب عقد مؤرخ - / - / -- ٢ أسس المعلن إليه وآخرون شركة ------ المساهمة برأسمال قدره ---- جنية مقسما إلى ---- سهم قيمة كل سهم ---جنية وقد أكتتب المعلن إليه فيها بعدد ---- سهما إجمالي قيمتها --- جنية دفع منها عند الاكتتاب مبلغ وقدره ---- جنية والباقي وقدره -- جنية يلتزم بدفعه في الوقت الذي يحدده مجلس إدارة الشركة .

وحيث أن الجمعية العامة للشركة في جلستها المنعقدة في - / - / -- ٢ قررت حل الشركة وتصفيتها وتعيين الطالب مصف لها تكون مهمته جرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات وتحرير قائمة مفصلة بذلك والوفاء بما على الشركة من ديون وبيع مالها منقولا أو عقارا بالمزاد العلني أو بأية طريقة أخرى وتحصيل باقي الحصص من الشركاء إذا اقتضت التصفية ذلك مع إيداع المبالغ التي يقبضها في أحد البنوك لحساب الشركة

تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت قبضها مع تقديم كشف حساب عن أعمال التصفية كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء .

لما كان ما تقدم وكان قد تحدد لسداد باقي ثمن الأسهم المكتتب فيها يوم - / - / -- ٢ وقد امتنع المعلن إليه عن دفع باقي قيمة أسهمه بالإضافة إلى مصاريف اكتتابه في هذه الأسهم وقدرها ---- جنية فقد أقام الطالب دعواه الماثلة .

هذا ويركن الطالب في إثبات دعواه إلى المستندات التي طويت عليها حافظته

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام الدائرة (--) بمحكمة ---- الكائن مقرها ---- وذلك بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم ---- الموافق - / - / -- ٢ ليسمع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ ---- جنية قيمة باقي الأسهم التي أكتتب فيها والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة وحتى السداد مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة . **مع حفظ كافة الحقوق**

ولأجل العلم /

ملاحظة :-

يترتب على حل الشركة زوال صفة مديريها في تمثيلها ويحل محلهم المصفى الذي عينته المحكمة (أو الشركاء) ويكون هو صاحب الصفة الوحيد في تمثيل الشركة أمام القضاء فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى.

(طعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٩/٣/٥)

رابعا

نماذج صيغ الطلبات المتعلقة بشركات الأموال

طلب إصدار أسهم بمناسبة التأسيس

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات

الهيئة العامة لسوق المال

تحية طيبة وبعد،،

نتشرف بالإحاطة بأن شركة ------------------------

مساهمة خاضعة لأحكالم القانون ------------------------

ترغب فى إصدار عدد ----- سهم بمناسبة إصدار أسهم التأسيس

ومرفق الإخطار اللازم فى هذا الخصوص والمستندات المطلوبة.

برجاء التفضل بالتنبيه باتخاذ اللازم

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس مجلس الإدارة

تحريراً فى / / ٢٠٠

مصاريف إصدار الاسهم — نموذج ٨

١- تم تقرير مصاريف اصدار قدرها ---- بنسبة -- % من القيمة الإسمية للسهم

٢- لم يتم تقرير مصاريف إصدار

٣- بنود مصاريف الإصدار

م	البند	قيمته
أ		
ب		
ج		
د		
هـ		

٤- القرار المرخص بمصاريف الاصدار

- قرار مجلس إدارة الشركة فى / / ٢٠٠

- قرار الجمعية العامة للشركة فى / / ٢٠٠

٥- اعتماد مراقب الحسابات

- تم اعتماد مراقب الحسابات لبنود مصاريف الاصدار بتاريخ / /

مشروع دعوة المساهمين القدامى

للاكتتاب فى زيادة رأس المال المصدر

نموذج ٧

تعلن شركة/ بنك عن الدعوة لقدامى المساهمين للاكتتاب فى زيادة رأس المصدر

أولاً: أساس قرار الزيادة : يذكر تاريخ قرار الزيادة (جمعية/ مجلس إدارة)

ثانياً: مقدار الزيادة: زيادة رأس المال المصدر من---- إلى ---- بزيادة قدرها---- لعدد أسهم ---- بقيمة إسمية---- وقيمة عادلة / علاوة إصدار---- بالإضافة إلى مصاريف إصدار قدرها ---- قرش للسهم الواحد .

ثالثاً: بيانات عامة للشركة/ البنك :

اسم الشركة/ البنك

القانون المنظم

السجل التجارى (رقم/ تاريخ)

المركز الرئيسى

غرض الشركة/ البنك

رأس المال المصدر الحالى

عدد الاسهم

نوع الأسهم المصدرة

القيمة الإسمية

الغرض من الإصدار

موقف أسهم الزيادة من الأرباح

مراقب الحسابات (الاسم/ العنوان)

رابعاً: شروط الاكتتاب :

الحق فى الاكتتاب: يحق لقدامى مساهمى الشركة/ البنك ومشترى السهم حتى نهاية جلسة تداول يوم ---- الاكتتاب فى حدود -- % من عدد الاسهم التى يمتلكها كل منهم فى رأس المال المصدر قبل الزيادة .

شروط السداد: يتم سداد كامل قيمة الاكتتاب والبالغة ---- جنيه (تتضمن القيمة الاسمية والقيمة العادلة إن وجدت - ومصاريف الاصدار إن وجدت-)

موعد الاكتتاب: يتم فتح باب الاكتتاب اعتباراً من---- ولمدة شهر تنتهى

في ---- ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور عشرة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب فى حالة تغطية كامل قيمة الاكتتاب

تلقى الاكتتاب: يتم الاكتتاب من خلال بنك---- (وتحديد الفروع المتلقية للاكتتاب بالمحافظات)

خامساً: المستندات المطلوبة :

١- صورة تحقيق الشخصية للشخص الطبيعى والسجل التجارى للشخص المعنوى

٢- المستند الدال على ملكية الاسهم فى التاريخ المحدد بالإعلان

كشف حساب المساهم الصادر من أمين الحفظ مبيناً به رصيد الأسهم المملوكة فى التاريخ المحدد بالإعلان.

سادساً: فى حالة عدم تغطية الاكتتاب:

يذكر فى الاعلان موقف تغطية الاسهم المتبقية من حيث معالجة الشركة لها فى ضوء الحالات الآتية:

١- إما أن الاسهم التى لم يتم تغطيتها (المتبقية) سيعاد طرحها مرة أخرى على المساهمين القدامى دون التقيد بنسب المساهمة لكل منهم.

وفى هذه الحالة إذا تجاوز الاكتتاب فى الاسهم المتبقية سيتم التخصيص على

أساس نسبة الأسهم المطلوبة إلى الاسهم المتبقية وسيتم جبر الكسور لصالح صغار المساهمين وتقوم الشركة/ البنك برد المبالغ الزائدة الناتجة عن الاكتتاب فى الأسهم المتبقية خلال أسبوع من غلق باب الاكتتاب من خلال البنوك متلقية الاكتتاب على أن يتم الاعلان عن ذلك فى حينه.

٢- الاكتفاء بما تم تغطيته من الاكتتاب وإلغاء الأسهم المتبقية (وتحديد أساس قرار الاكتفاء جمعية/ مجلس إدارة).

٣- إعادة فتح باب الاكتتاب لمدة ثانية للمساهمين الذين كان لهم حق الاكتتاب فى المدة الأولى لاستكمال نسبة مساهمتهم فى رأس المال على أن يتم الغاء أى أسهم متبقية بعد ذلك.

سابعاً: علاقات المستثمرين:

مسئول علاقات المستثمرين (التليفون/ العنوان)

ثامناً: فى حالة ما إذا كان آخر يوم فى الاكتتاب يوم عطلة رسمية يصبح آخر يوم فى الاكتتاب هو أول يوم عمل تالى

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ: / / ٢٠٠

مذكرة معلومات بمناسبة تعديل القيمة الاسمية للسهم

نموذج ٢

١- بيانات عامة

اسم الشركة :

عنوان المقر الرئيسى:

التليفونات: ١- ٢-	الفاكس:	عنوان البريد الالكترونى
عدد الافرع :	عنوان الفرع الرئيسى:	تليفون الفرع الرئيسى:

٢- بيانات قانونية

مساهمة اكتتاب عام:	مساهمة عن غير طريق الاكتتاب العام:

غرض الشركة:

القانون المنظم:	تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى / /
رقم القيد بالسجل التجارى:	جهة القيد بالسجل التجارى:

موقف قيد الشركة بالبورصة: ( ) مقيدة ( ) غير مقيدة

نوع جدول القيد بالبورصة: ( ) جدول رسمى ( ) جدول غير رسمى

٣- بيانات فنية

أولاً: موقف رأس مال الشركة

- رأس المال المرخص به : --------
- رأس المال المصدر: ------------
- رأس المال المدفوع:........................

بيان	قبل التعديل	بعد التعديل
اجمالى عدد الأسهم المصدرة		
أ – عدد الاسهم النقدية:		
١- أسهم عادية:		
٢- أسهم ممتازة:		
٣- أسهم لحامله:		
ب- عدد الأسهم العينية :		
١- أسهم عادية:		
٢- أسهم ممتازة:		
اجمالى عدد الأسهم المؤسسين:		
قيمة الأسهم الإسمية:		

ثانياً:

تاريخ قرار الجمعية العامة بتعديل القيمة الإسمية للسهم: / /

* نص القرار

٤- بيانات المؤسسين والمكتتبين

أ) المؤسسون:

م	الاسم	الجنسية	المهنة	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%
٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

ب) المكتتبون

م	الاسم	الجنسية	المهنة	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%
٣					%

٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

فى حالة زيادة العدد يرفق بالإخطار يرفق بيان إضافى بالأسماء أو نسخة الكترونية:

٥- بيانات مجلس الإدارة

م	الاسم	ممثل الشخص المعنوى إن وجد	الوظيفة بالمجلس	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%
٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

فى حالة زيادة العدد يرفق بالإخطار يرفق بيان اضافى بالأسماء أو نسخة الكترونية.

٦- المراقبون والمستشارون

المهنة	الاسم	رقم القيد	العنوان	رقم التليفون

		بالسجل		
مراقب				
حسابات				
مستشار				
قانونى				

رسوم الاصدار المقررة للهيئة:

١- نقداً ---- ٢- بشيك ----

تعهد بصحة البيانات المذكورة بالنموذج

اقر أنا الموقع أدناه وبصفتى رئيس مجلس إدارة شركة---- بأن جميع البيانات الواردة بالنموذج والمستندات المرفقة بالنموذج والمقدمة منى هى بيانات صحيحة وعلى مسئوليتى الشخصية.

الاسم:	**التوقيع:**	**التاريخ:**

لا يملى هذا الجزء من النموذج إلا بمعرفة الموظف المختص بإدارة المركزية لتمويل الشركات

رقم الشركة بالحاسب الآلى بالهيئة:

اقرار

نموذج ٤

اقر أنا/ ---------------------------------

بصفتى المفوض من قبل شركة / ----------- بتاريخ - / - / -- ٢

فى متابعة إنهاء الإجراءات المتعلقة بزيادة رأس مال الشركة من (-) جنيه إلى (-) جنيه وان المستندات المقدمة منى بموجب التفويض الصادر لى من الشركة صحيحة وعلى مسئوليتى وأن التوقيعات التى عليها صادرة من رئيس مجلس الإدارة.

وإننى مسئول مسئولية قانونية كاملة على أى بيانات أو توقيعات غير صحيحة بها.

وهذا إقرار منى بذلك ،،

المقر بما فيه :

الاسم :

التاريخ :

التوقيع :

اثبات الشخصية :

بيان بنوع وعدد الأسهم المزمع إصدارها وشروط طرحها

نموذج ٣

اقر انا--------- وكيل مؤسسى شركة ---------- بأن الأسهم المزمع إصدارها تكون على النحو التالى:

إجمالى عدد الأسهم المصدرة: -----

(أ) عدد الأسهم النقدية:

١- إسم عادية: ٢- أسهم ممتازة: ٣- أسهم لحامله:

(ب) عدد الأسهم العينية:

١- أسهم عادية: ٢- اسهم ممتازة

قيمة السهم الأسمية:	شروط الطرح ---- عام/ النسبة -- % مغلق/ النسبة -- %

المقر بما فيه:

الاسم: الصفة: التاريخ:

التوقيع: اثبات الشخصية:

الاخطار بإصدار أوراق مالية

للشركات التى ترغب فى إصدار أوراق مالية

بمناسبة التأسيس

١ – بيانات عامة

رقم الشركة بالحاسب الآلى بالهيئة (--) رقم الملف بالهيئة (--)

اسم الشركة: ---

عنوان المقر الرئيسى: ------------------------------------

تليفونات : ------------------ **فاكس :** ------------------

عدد الافرع : ---

عنوان الفرع الرئيسى: ------------ **تليفون:** (--------------)

٢– بيانات قانونية

الشكل القانونى : ---------------------------------------

مساهمة اكتتاب عام: --- **مساهمة عن غير طريق الاكتتاب العام:** ---

القانون المنظم: ---

تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى / / -- ٢

رقم القيد بالسجل التجارى

جهة القيد بالسجل التجارى: ------------------------------

غرض الشركة : ---

----

٣ – بيانات فنية

رأس المال المرخص به :	
رأس المال المصدر:	
رأس المال المدفوع:	
إجمالى عدد الأسهم المصدرة:	
(أ) عدد الأسهم النقدية:	
١- أسهم عادية:	
٢- أسهم ممتازة:	
٣- أسهم لحاملة :	
(ب) عدد الأسهم العينية:	
١- أسهم عادية	
٢- أسهم ممتازة	
اجمالى عدد أسهم المؤسسين:	
قيم السهم الأسمية	

٣- عملة الوفاء

١- إجمالى عدد الأسهم المصدرة بالجنيه المصرى:	
(أ) عدد الأسهم المسددة بالجنيه المصرى:	
النسبة إلى الإجمالى:	
(ب) عدد الأسهم المسددة بعملات أجنبية أخرى:	
النسبة إلى الاجمالى:	

٢ – إجمالى عدد الأسهم المصدرة بعملات -------- نوع العملة ------

أجنبية أخرى ومسددة كاملة بذات العملة : [ ]

نسبة المساهمات فى رأس المال : [ ]

١- مساهمة المصريين:	-- %
٢- مساهمة العرب:	%
٣- مساهمة الأجانب:	%

٤ – بيانات المؤسسين والمساهمين

(أ) المؤسسون

م	الاسم	الجنسية	المهنة	سنة الميلاد	عدد الأسهم	نسبة المساهمة
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						

١٢						
١٣						
١٤						

(ب) المساهمون

عدد المساهمين	عدد الأسهم	النسبة

٥ – بيانات مجلس الإدارة

م	الاسم	ممثل الشخص المعنوى إن وجد	الوظيفة بالمجلس	عدد الأسهم	نسبة المساهمين %
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					

٦ - المراقبون والمستشارون

المهنة	الاسم	رقم القيد بالسجل	العنوان	رقم التليفون
مراقب حسابات				
مستشار قانونى				

اقر أنا: ----------- بصفتى: وكيل المؤسسين -----------------

بأن هذه البيانات والمستندات المرفقة بالإخطار والمقدمة منى سليمة وتحت مسئوليتى الكاملة عما ورد بها من بيانات واقرارات.

التوقيع :

التاريخ :

*** يلزم التوقيع واعتماد جميع الصفحات بالإخطار**

استمارة طلب ترخيص
للشركات العامة فى مجال الأوراق المالية
طبقاً لأحكام القانون ١٩٩٢/٩٥ ولائحته التنفيذية

اسم الشركة: --

القانون الخاضعة له: ------------ -- **نوع الشركة:** ----------------

نوع الاكتتاب: --

رأس المال :--

المرخص به : -------------------- **المصدر:** -----------------

المدفوع : -------------------- **نوع العملة:** -----------------

القيمة السمية للسهم: ------------ **عدد الاسهم الأسمية:** -----------

عدد الأسهم لحامله: -------------------------------------

تاريخ ورقم القيد فى السجل التجارى: ----------------------------

جهة القيد: --

الأنشطة المطلوب الترخيص لها : ---------------------------

١-ترويج وتغطية الاكتتاب فى الأوراق المالية .

٢-الاشتراك فى تأسيس الشركات التى تصدر أوراقا مالية أو فى زيادة رؤوس أموالها.

٣-رأس المال المخاطر.

٤-المقاصة والتسوية فى معاملات الأوراق المالية

٥-تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية

٦-صناديق الاستثمار

٧-السمسرة فى الأوراق المالية

* يتم وضع علامة أمام النشاط المطلوب

* اسم المدير المسئول.................

* أسماء أعضاء مجلس الإدارة وحصة كل منهم:

الاسم	الوظيفة	الحصة
----------------	----------------	----------------
----------------	----------------	----------------
----------------	----------------	----------------
----------------	----------------	----------------
----------------	----------------	----------------
----------------	----------------	----------------

* عدد مساهمى الشركة فى تاريخه: ------------------------

* أسماء مساهمى الشركة فى تاريخه: ------------------------

الاسم	الحصة
------------------------	--------------------
------------------------	--------------------
------------------------	--------------------
------------------------	--------------------
------------------------	--------------------

- اسم مراقب الحسابات: ----------------------------

- **عنوانه:** ---
- **اسم المستشار القانونى:** ---------------------------------
- **عنوانه:** ---

اعتماد مدير الشركة المسئول:---------------------------------------

إقرار

أقر أنا/ --

رئيس مجلس إدارة شركة/ --------------------------------------

بأنه لم يطرأ على البيانات والوثائق والمستندات التى تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات.

وهذا إقرار منى بذلك

تحريراً فى: - / - / -- ٢

المقر بما فيه.

إقرار

أقر أنا / ---

رئيس مجلس إدارة شركة/ ---------------------------------------

بإداء مقابل الخدمات السنوى للهيئة خلال أسبوع من تاريخه .

وهذا إقرار منى بذلك

تحريراً فى: - / - / -- ٢

المقر بما فيه

إقرار

اقر أنا / ---
-

العضو المنتدب لشركة/ --

بإننى مسئول عن الإدارة الفعلية بالشركة، فضلاً عن تفرغى الكامل للإدارة.

وهذا إقرار منى بذلك ،،،،

تحريراً فى: - / - / -- ٢

المقر بما فيه

إقرار

أتعهد أنا/ --

رئيس مجلس إدارة شركة / ---------------------------------------

بأن أجهز مقر الشركة بالأدوات والأجهزة الفنية ووسائل الإتصالات وعلى الأخص بما يساهم فى تسجيل بيانات المساهمين وتوزيعات رأس المال حتى يمكن تبادل المعلومات عن طريق حركة نقل ملكية الأسهم.

وهذا إقرار منى بذلك

تحريراً فى: - / - / -- ٢

المقر بما فيه

مذكرة معلومات بمناسبة تخفيض رأس المال

نموذج رقم ٢

الهيئة العامة لسوق المال

الإدارة المركزية لتمويل الشركات

مذكرة معلومات

بمناسبة تخفيض رأس المال

بيانات عامة

الشركة : --

عنوان المركز الرئيسى: --------------------------------

الشكل القانون : شركة مساهمة مصرية (--) شركة توصية بالأسهم (--)

القانون المنظم : ١٥٧/ ٨١ - ٩٧/٨ - ٩١/٢٠٣ - ٩٢/٩٥

غرض الشركة: --

رأس المال : --

المرخص به: ---------------- جنيه مصرى/ عملة أخرى (تذكر).

المصدر: ---------------- جنيه/ مصرى/ عملة أخرى (تذكر).

المدفوع : ---------------- جنيه مصرى/ عملة أخرى (تذكر).

عدد الأسهم المصدرة : أسهم عادية (---- سهم) ، اسهم ممتازة (---- سهم) ، أسهم عينية (---- سهم)

الإسمية للسهم:---------------- جنيه مصرى/ عملة أخرى (تذكر).

موقف القيد بالبورصة : مقيدة (----) ، (جدول رسمى (----) جدول غير رسمى (----) .

غير مقيدة (----) .

موقف الحفظ المركزى : --------------------------------

مراقب الحسابات

الاسم ---------

العنوان: ------

المستشار القانونى

الاسم: ----------

العنوان: ----------

مسئول علاقات المستثمرين بالشركة

الاسم: ------------------

رقم التليفون: ---------------- رقم الفاكس: ----------------

أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الجهة التى يمثلها	الوظيفة بالمجلس	تاريخ إنتهاء العضوية

ثانياً : بيانات تخفيض رأس المال المصدر:

تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية بالتخفيض : -------------

نص القرار: ------------------------------------

قيمة التخفيض: ------------------------ جنيه مصرى

أسباب تخفيض رأس المال المصدر: ----------------------

وسيلة تخفيض رأس المال المصدر: ----------------------

تخفيض القيمة الإسمية للسهم: ------------------------
القيمة الإسمية قبل التخفيض: ------------------------
القيمة الإسمية بعد التخفيض: ------------------------
تخفيض عدد الأسهم المكونة لرأس المال: -----------------
عدد أسهم رأس المال قبل التخفيض -------------------
عدد أسهم رأس المال بعد التخفيض -------------------
عدد الأسهم المخفضة ---------------------------
شراء الشركة لأسهمها : -------------------------
عدد الأسهم المطلوب شراؤها : ----------------------
قيمة الأسهم المطلوب شراؤها : ----------------------
السعر المحدد لشراء الأسهم : -----------------------
إعدام أسهم الخزينة ----------------------------
عدد أسهم الخزينة : ---------------------------
تاريخ إقتناء أسهم الخزينة : -----------------------
أسباب عدم تصرف الشركة فى أسهم الخزينة --------------
تخفيض القيمة الإسمية طبقاً للقيمة العادلة بمناسبة زيادة رأس المال: --
القيمة الإسمية قبل التخفيض -----------------------
القيمة العادلة للسهم: ---------------------------
القيمة الإسمية بعد التعديل -------------------------

رئيس مجلس إدارة الشركة.

الاسم: -------------

التوقيع: ------------

التاريخ: -------------

مذكرة معلومات بمناسبة زيادة رأس المال المصدر

نموذج ٢

١- بيانات عامة

اسم الشركة :

عنوان المقر الرئيسى:

التليفونات: ١- ٢-	**الفاكس:**	**عنوان البريد الالكترونى**
عدد الافرع:	**عنوان الفرع الرئيسى:**	**تليفون الفرع الرئيسى:**

٢- بيانات قانونية

مساهمة اكتتاب عام:	مساهمة عن غير طريق الاكتتاب العام:
غرض الشركة:	
القانون المنظم:	تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى / /
رقم القيد بالسجل التجارى:	جهة القيد بالسجل التجارى:
موقف قيد الشركة بالبورصة: ( ) مقيدة ( ) غير مقيدة	

نوع جدول القيد بالبورصة: ( ) جدول رسمى ( ) جدول غير رسمى		
٣- بيانات فنية		
أولاً: موقف رأس مال الشركة		
رأس المال المرخص به:	رأس المال المصدر:	رأس المال المدفوع:
ثانياً: بيان نوع الاسهم الحالية والمزمع إصدارها إجمالى عدد الأسهم المصدرة: ------------------------- **(أ) عدد الأسهم النقدية:** ------------------------- ١- أسهم عادية:---- ٢- أسهم ممتازة: ---- ٣- أسهم لحامله-------		
(ب) عدد الأسهم العينية: ١- أسهم عادية ٢- أسهم ممتازة:		
ثالثاً: القيمة المحددة لأسهم الزيادة ١- فى حالة المساهمين الجدد ٢- فى حالة المساهمين القدامى بقيمة مغايرة ٣- فى حالة المساهمين القدامى بالقيمة الاسمية		
القيمة المحددة لاسهم الزيادة هى ---- جنيه طبقاً للدراسة المعدة من الشركة وتحت مسئوليتها باستخدام أسلوب ---- من أساليب تقييم الأسهم تأسيساً		

على بيانات القوائم المالية للشركة فى - / - / -- ٢ والمصدق عليها من مراقب الحسابات وفقاً للمادة (١٧) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ٩٢

مقدار المبلغ المدفوع من الزيادة

(أ) من القيمة الأسمية لأسهم الزيادة ——————————————

(ب) من الفرق بين القيمة المحددة لاسهم الزيادة والقيمة الأسمية لها——————

رابعاً: عملة الوفاء

(أ) عدد الأسهم المسددة بالجنيه المصرى: (ب) عدد الأسهم المسددة بالدولار

(ج) عدد الأسهم المصدرة بعملات أجنبية أخرى: نوع العملة:

عدد المساهمين وتصنيفهم:

بيان	عدد المساهمين	النسبة
١- مساهمة للمصريين:		%
٢- مساهمة العرب:		%
٣- مساهمة الأجانب		%

خامساً: القرار المرخص بالزيادة

تاريخ قرار الجمعية العامة بالزيادة / / تاريخ قرار مجلس الإدارة بالزيادة / /

نص القرار: ——————————————————————
——————————————————————————
————————

أسباب الزيادة :

سادساً: حقوق الأولوية للمساهمين القدامى:

١- تم أعمال حقوق الأولوية طبقاً لنص المادة ---- من النظام الأساسى للشركة والمادة ٣٠ فى لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٢- تم الغاء حقوق الأولوية طبقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ---- والمعتمدة فى الجهة الإدارية للشركة فى- /- / -- ٢

٣- تم دعوة المساهمين القدامى للاكتتاب فى أسهم الزيادة عن طريق البريد المسجل بتاريخ - / - / -- ٢ أو النشر فى الصحف فى - / - / -- ٢

٤- تم مراعاة المدة البينية بين دعوة الاكتتاب وفتح باب الاكتتاب

مدة ...... يوم إذا كانت الدعوة بالبريد

مدة ...... يوم إذا كانت الدعوة بالنشر فى الصحف

٥- تم مراعاة مدة حقوق الأولوية للمساهمين القدامى حيث تم فتح باب الاكتتاب بتاريخ - / - / -- ٢ وتم غلقه بتاريخ - / - / -- ٢ والمدة ------ يوم

٦- تم تضمين الدعوة للاكتتاب البيانات الواردة فى المادة ٣٣ فى لائحة

القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢

٧- عدد المساهمين القدامى ---- مساهم عدد المساهمين القدامى الذين اكتتبوا فى الزيادة ---- مساهم

٨- عدد المساهمين القدامى الذين لم يكتتبوا فى الزيادة ---- مساهم وتم اتخاذ الإجراءات القانونية فى دعوتهم للاكتتاب أو تم اقرارهم بعدم الرغبة فى الاكتتاب ومرفق عدد ---- اقرار منهم بعدم الرغبة فى الاكتتاب.

٩- عدد المساهمين الجدد الذين اكتتبوا فى أسهم الزيادة ---- مساهم (والمساهم الجديد هو الذى لا يملك أى من اسهم الشركة فى يوم فتح باب الاكتتاب) .

سابعاً: أسلوب تغطية زيادة رأس المال

١-نقداً

٢-تحويل من الاحتياطيات أو الارباح المرحلة

٣-حصص عينية أو بمناسبة الاندماج

٤-ديون نقدية مستحقة الاداء للمكتب قبل الشركة

٥-تحويل السندات إلى أسهم

٦-مبادلة الاسهم

ثامناً: أسلوب الاكتتاب فى الزيادة

١-عن غير طريق الاكتتاب العام

٢-عن طريق الاكتتاب العام

تاسعاً: مصاريف إصدار الأسهم

١-تم تقرير مصاريف إصدار قدرها .... بنسبة .... من القيمة الإسمية للسهم

٢-لم يتم تقرير مصاريف إصدار

٣-بنود مصاريف الإصدار

م	البنـــد	قيمته
أ		
ب		
ج		
د		
هـ		

٤-القرار المرخص بمصاريف الاصدار

- قرار مجلس إدارة الشركة فى - / - / -- ٢

- قرار الجمعية العامة للشركة فى - / - / -- ٢

٥-اعتماد مراقب الحسابات

تم اعتماد مراقب الحسابات لبنود مصاريف الاصدار بتاريخ - / - / -- ٢

عاشراً: القوائم المالية للشركة

١- قائمة المركز المالى فى - / - / -- ٢

- رأس المال المدفوع---- جنيه

- الأرباح المرحلة ------------ أو الخسائر ------------------

- الاحتياطات --------------------------------------

- الأرصدة الدائنة ------------------------------------

- المستحق للمساهمين ---------------------------------

- أسهم الخزينة ---------------------------------------

٢- قائمة الدخل

- صافى ربح العام --------- جنيه أو الخسارة ------------------

٣- حساب توزيع الأرباح المعتمد فى الجمعية العامة فى - / - / -- ٢

- المضاف إلى الاحتياطيات ----------------------------

- الموزع على المساهمين ------------------------------

* فى صورة نقدية * فى صورة أسهم .... * المرحل ....

٤- بيانات المؤسسين والمكتتبين

أ) المؤسسون:

م	الاسم	الجنسية	المهنة	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%
٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

ب) المكتتبون

م	الاسم	الجنسية	المهنة	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%
٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

فى حالة زيادة العدد يرفق بالإخطار يرفق بيان إضافى بالأسماء أو نسخة الكترونية:

٥- بيانات مجلس الإدارة

م	الاسم	ممثل الشخص المعنوى إن وجد	الوظيفة بالمجلس	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%
٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

فى حالة زيادة العدد يرفق بالإخطار يرفق بيان اضافى بالأسماء أو نسخة الكترونية.

٦- المراقبون والمستشارون

المهنة	الاسم	رقم القيد بالسجل	العنوان	رقم التليفون
مراقب حسابات				
مستشار قانونى				

رسوم الإصدار المقررة للهيئة: ١- نقداً -------------- ٢- بشيك---------------
تعهد بصحة البيانات المذكورة بالنموذج اقر أنا الموقع أدناه وبصفتي رئيس مجلس إدارة شركة---- بأن جميع البيانات الواردة بالنموذج والمستندات المرفقة بالنموذج والمقدمة مني هي باينات صحيحة وعلى مسئوليتي الشخصية.

الاسم:	**التوقيع:**	**التاريخ:**

لا يملى هذا الجزء من النموذج إلا بمعرفة الموظف المختص بإدارة المركزية لتمويل الشركات
رقم الشركة بالحاسب الآلى بالهيئة:

مذكرة معلومات بمناسبة إصدار أسهم التأسيس

نموذج ١

١- بيانات عامة

اسم الشركة:

عنوان المقر الرئيسى:

التليفونات: ١- ٢-	الفاكس:	**عنوان البريد الالكترونى**
عدد الافرع:	عنوان الفرع الرئيسى:	تليفون الفرع الرئيسى:

٢- بيانات قانونية

مساهمة اكتتاب عام:	مساهمة عن غير طريق الاكتتاب العام:

غرض الشركة:

القانون المنظم:	رقم الملف بالهيئة

٣- بيانات فنية

أولاً: موقف رأس مال الشركة

رأس المال المرخص به:	رأس المال المصدر:	رأس المال المدفوع:

إجمالى عدد الأسهم المصدرة		

(أ) عدد الأسهم النقدية:

١- أسهم عادية: ٢- أسهم ممتازة: ٣- أسهم لحامله

(ب) عدد الأسهم العينية:

١- أسهم عادية ٢- أسهم ممتازة:

إجمالى عدد أسهم المؤسسين: قيمة السهم الإسمية

عملة الوفاء:

أ) عدد الأسهم المسددة بالجنيه المصرى: ب) عد د ا لأسهم ا لمسد دة بالدولار

ج) عدد الاسهم المصدرة بعملات أجنبية أخرى

بيان	عدد المساهمين	النسبة
١- مساهمة المصريين:		%
٢- مساهمة العرب:		%
٣- مساهمة الأجانب		%

أ) المؤسسون:

م	الإسم	الجنسية	المهنة	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%

٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

ب) المكتتبون

م	الاسم	الجنسية	المهنة	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %
١					%
٢					%
٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

فى حالة زيادة العدد يرفق بالأخطار يرفق بيان إضافى بالأسماء أو نسخة الكترونية:

٥- بيانات مجلس الإدارة

م	الاسم	ممثل الشخص المعنوى إن وجد	الوظيفة بالمجلس	عدد الأسهم	نسبة المساهمة %

١					%
٢					%
٣					%
٤					%
٥					%
٦					%
٧					%

فى حالة زيادة العدد يرفق بالاخطار يرفق بيان اضافى بالأسماء أو نسخة الكترونية.

٦- المراقبون والمستشارون

المهنة	الاسم	رقم القيد بالسجل	العنوان	رقم التليفون
مراقب حسابات				
مستشار قانونى				

رسوم الاصدار المقررة للهيئة:

١- نقداً------------- ٢- بشيك --------------

تعهد بصحة البيانات المذكورة بالنموذج

اقر أنا الموقع أدناه وبصفتى رئيس مجلس إدارة شركة---- بأن جميع البيانات الواردة بالنموذج والمستندات المرفقة بالنموذج والمقدمة منى هى بيانات صحيحة وعلى مسئوليتى الشخصية.

الاسم:	**التوقيع:**	**التاريخ:**

لا يملى هذا الجزء من النموذج إلا بمعرفة الموظف المختص بإدارة المركزية لتمويل الشركات

رقم الشركة بالحاسب الآلى بالهيئة:	تاريخ قيد الشركة بالسجل التجارى - / - / -- ٢
رقم القيد بالسجل التجارى:	جهة القيد بالسجل التجارى:

ثانياً: بيان مصاريف الإصدار

إقر أنا ---- وكيل مؤسسى شركة ---- بأن مصاريف اصدار الاسهم تتكون من الآتى :

البند	القيمة

المقر بما فيه

الاسم : الصفة : التاريخ :

التوقيع: اثبات الشخصية :

نشرة إكتتاب

بزيادة رأس مال شركة مساهمة

شركة ---- (ش.م.م) خاضعة لأحكام قانون الاستثمار

رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

سجل تجارى رقم -----

رأس المال المرخص به -------- جنيه مصرى مدفوع بالكامل

كود الترقيم الدولي: ------

دعوة قدامى مساهمى الشركة للاكتتاب فى زيادة رأس المال المصدر من ------ جنيه مصرى إلى ------ جنيه مصرى بزيادة قدرها ------ جنيه مصرى موزعة على – سهم

يتشرف مجلس إدارة شركة ------ بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ / / بدعوة قدامى المساهمين للاكتتاب فى زيادة رأس المال المصدر من --- جنيه مصرى إلى --- جنيه مصرى موزعة على --- سهم بقيمة اسمية قدرها --- جنيهات مصرية للسهم الواحد وبدون مصاريف إصدار للسهم أو علاوة إصدار.

أولاً: بيانات عامة :

١– اسم الشركة : -------- (ش.م.م)

٢– القانون المنظم للشركة: قانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

٣– السجل التجارى: --- تاريخه – / – / -- ٢

٤– المركز الرئيسى للشركة: ------

٥– غرض الشركة --------

٦- رأس المال المرخص به مبلغ وقدره ----- جنيه ورأس المال المصدر مبلغ وقدره --- جنيه موزعة على عدد ----- سهم بقيمة إسمية قدرها -- جنيه للسهم مسددة بالكامل وجميع أسهم الشركة أسهم عادية ؟ نقدية.

٧- نوع السهم: أسهم عادية نقدية بقيمة إسمية --- جنيهات مصرية.

٨- الغرض من الزيادة: توفير السيولة اللازمة لإنشاء مصنع - بمحافظة - بطاقة إنتاجية قدرها ----- طن/ سنة

٩- موقف أسهم الزيادة من الأرباح: لأسهم الزيادة الحق في صرف الأرباح التي يتقرر توزيعها عن العام المالي المنتهى في - / - / -- ٢

١٠- مراقب الحسابات: الأستاذ/ ----

١١- مسئول علاقات المستثمرين: الأستاذ/ -------

١٢- موقف الشركة من القيد: الشركة مقيدة بالبورصة بالجدول غير الرسمي (٢) ومودعة بالحفظ المركزي.

ثانياً: شروط الاكتتاب :

١- يقتصر الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال على قدامى مساهمي الشركة من جملة الأسهم ومشتري الأسهم والحافظين حفظاً مركزياً وذلك بنهاية جلسة / /

٢- يحق للمساهم أن يكتتب في عدد (١) سهم مقابل كل (١) سهم يمتلكه من أسهم الشركة.

٣- يتم سداد كامل قيمة الاكتتاب دفعة واحدة نقداً مصاريف إصدار أو علاوة إصدار.

٤- يتم تلقى طلبات الاكتتاب من خلال جميع فروع بنك --- خلال ساعات العمل الرسمية.

٥- المستندات المطلوبة:

صورة تحقيق الشخصية للشخص الطبيعى أو السجل التجارى للشخص المعنوى.

؟ كشف حركة حساب المساهم الصدار من أمين الحفظ مبيناً به رصيد أسهم الشركة المملوكة فى نهاية عمل يوم - / - / -- ٢

٦- يبدأ الاكتتاب فى أسهم الزيادة ولمدة ثلاثون يوماً اعتباراً من الاربعاء الموافق / / وينتهى بنهاية عمل يوم - / - / -- ٢ ويجوز غلق باب الاكتتاب قبل مضى المدة المشار إليها بتمام اكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة.

٧- الأسهم التى لم يكتتب فيها خلال فترة الاكتتاب المحددة بالاعلان سيعاد طرحها مرة ثانية على قدامى المساهمين للاكتتاب فيها دون التقيد بنسبة ملكيتهم وفى حالة تجاوز طلبات الاكتتاب عدد الاسهم المتبقية سيتم التخصص على أساس نسبة الأسهم المطلوبة إلى الأسهم المتبقية وسيتم جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين، وسيتم رد المبالغ الزائدة عن الاكتتاب فى خلال ١٠ أيام عمل من تاريخ غلق باب الاكتتاب من خلال البنك المتلقى للاكتتاب وفروعه. وسيتم الاعلان عن ذلك فى حينه. ويتم بعدها إلغاء أى زيادة فى رأس المال لا يتم الاكتتاب فيها خلال مدة الاكتتاب الثانية (الاكتفاء بما تم الاكتتاب فيه خلال مدة الاكتتاب الثانية).

تود إدارة البورصة أن تحيطكم أنه قد تقرر تحريك الحدود السعرية على أسهم الشركة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة البورصة فى - / - / -- ٢ بشأن أثر التوزيعات على الأسهم وذلك اعتباراً من جلسة يوم - / - / -- ٢ فى بورصتى القاهرة والإسكندرية ولمدة خمسة أيام عمل وفى حالة عدم حدوث تداول على أسهم الشركة خلال تلك الفترة سوف يتم الاعتداد بالسعر النظرى كسعر فتح اعتباراً من جلسة التداول التالية.

ثالثاً: نموذج إستمارة البيانات بمناسبة إصدار سندات/ صكوك تمويل

أولاً بيانات عامة

اسم الجهة المصدرة :

عنوان المركز الرئيسى :

الشكل القانونى : شركة مساهمة مصرية شركة توصية بالأسهم فرع لشركة / بنك أجنبى

القانون المنظم : ٨١/١٥٩ ٩٧/٨ ٩١/٢٠٣ ٩٢/٩٥

غرض الشركة :

رأس المال :

- **المرخص به :**
- **المصدر :**
- **المدفوع :**

عدد الأسهم المصدرة :

القيمة الإسمية للسهم :

موقف القيد بالبورصة:

موقف الحفظ المركزى:

صافى أصول الشركة عند الإصدار:

التأمينات على أصول الشركة:

قيمة التأمين	الأصل المؤمن عليه	نوع التأمين	تاريخ انتهاء التأمين

مراقب الحسابات:

- الاسم:
- العنوان:

المستشار القانونى:

- الاسم:
- العنوان:

المدير المسئول عن متابعة إجراءات الإصدار:

- الاسم:
- رقم التليفون: رقم الفاكس:
- العنوان البريدى:

اعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	الجهة التى يمثلها	الوظيفة بالمجلس	تاريخ إنتهاء العضوية

ثانياً: بيانات الاصدار

تاريخ قرار الجمعية العامة بإصدار السندات:

تاريخ قرار مجلس الإدارة بشروط إصدار السندات وفقاً لتفويض الجمعية:

رقم الإصدار: (   )

قيمة الإصدار: (   )

القيمة الإسمية للسند: (   )

إجمالى عدد السندات المصدرة: (   )

- عدد السندات المطروحة للإكتتاب العام:
- عدد السنوات المطروحة للإكتتاب المغلق:

مدة الإصدار: (   )

عملة الإصدار: ----جنيه مصرى (--) دولار أمريكى (--) أخرى (تذكر)

نوع الإكتتاب: ----عام - عن غير طريق الإكتتاب العام

نوع العائد: ---- ثابت - متغير

سعر العائد:

فترة العائد:

السداد المعجل: يوجد إعتباراً من.......   لا يوجد

مدير الإصدار: ١- --

٢- --

التصنيف الإئتمانى

تاريخ التصنيف	الشركة المصنفة	درجة التصنيف الائتمانى

الجهة الضامنة للسداد:

اسم الجهة الضامنة	نوع الضمانة	القيود على الضمانة

مصاريف الإصدار:

القيمة الإجمالية للمصاريف	مصاريف الإصدار للسند الواحد	نسبة مصاريف الإصدار إلى القيمة الاسمية للسند

ثالثاً: بيانات أخرى:

- البيانات المالية الفعلية عن أعوام ---------------------------
- البيانات المالية التقديرية عن أعوام -------------------------

الرهونات والإمتيازات على أصول الشركة:

الأصل المرهون	قيمة القرض	الجهة الصادر لصالحها الرهن	نوع الرهن

تعهدات المصدر: ---- يوجد (تذكر) - لا توجد

رئيس مجلس إدارة الشركة

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

سرى جداً

نموذج استطلاع رأي المؤسسين فى شركات مصرية من الأفراد من غير المصريين

١- الاسم : --

٢- الجنسية : --

٣- تاريخ الميلاد : ---

٤- الديانة : --

٥- رقم جواز السفر : --

٦- جهة إصداره : ---

٧- تاريخ صدوره : ---

٨- تاريخ انتهاء الصلاحية : -------------------------------------

٩- عنوان الإقامة فى ج. م.ع : ----------------------------------

١٠- عنوان الاقامة الدائم بالخارج : ------------------------------

١١- المهنة او الوظيفة : --

١٢- رأس مال الشركة : --

١٣- حصة المؤسس : ---

١٤- عملة الوفاء : ---

١٥- غرض الشركة : ---

١٦- الشركات الأخرى المشترك فى تأسيسها :--------------------------

١٧- سابقة الأعمال: ---

توقيع وكيل المؤسسين

طلب

الحصول على شهادة بعدم التباس اسم الشركة

مع غيره من شركات أخرى

اسم الشركة : ------------------------------

الشكل القانونى: ------------------------------

غرض الشركة: ------------------------------

رأس المال المصدر: ------------------------------

بيان بأسماء المؤسسين:

وكيل المؤسسين

نموذج الإخطار بإصدار سندات/ صكوك التمويل

السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لتمويل الشركات

بالهيئة العامة لسوق المال

تحية طيبة ..... وبعد

برجاء الإحاطة أنه وفقاً لما تقضى به المادة ٢ من القانون رقم ٩٢/٩٥ والمادة ٧ من لائحته التنفيذية فإن شركة ------- شركة مساهمة مصرية/ شركة توصية بالأسهم خاضعة لأحكام القانون رقم لسنة تخطركم **برغبتها فى إصدار سندات/ صكوك تمويل بياناتها كما يلى:**

- **نوع السند/** صك التمويل المزمع إصدارها:
- **عدد السندات/** صكوك التمويل المزمع إصدارها:
- **مدة السند/** صك التمويل المزمع إصدارها:
- **أسلوب طرح السند/** صك التمويل المزمع إصدارها: إكتتاب عام/ **إكتتاب مغلق** / طرح خاص

ومرفق طيه البيانات والمستندات المطلوبة وبياناتها كما يلى:

١- --

٢- --

٣- --

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى : - / - / -- ٢

مقدم الإخطار

الإسم --------------

الصفة --------------

التوقيع --------------

بيان تحويل السندات إلى اسهم	نموذج ٦

في ضوء موافقة الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ - / - / -- ٢

على إصدار اسهم زيادة رأس المال المصدر لشركة/ ----- من -- جنيه إلى -- جنيه مقابل تحويل السندات إلى أسهم.

مسلسل	اسم المكتتب	عدد السندات	معامل التحويل	عدد الاسهم

رئيس مجلس الإدارة

التاريخ - / - / -- ٢

تقرير مراقب الحسابات عن القيمة التى ستصدر بها أسهم

الزيادة لشركة / ------------ نموذج ٥

راجعنا الدراسة الخاصة بتحديد القيمة التى ستصدر بها اسهم الزيادة فى رأس المال المصدر لشركة/ ---- والذى حددته الشركة بمبلغ ---- جنيه للسهم وذلك بمناسبة زيادة رأس المال المصدر من ---- جنيه إلى ---- جنيه بزيادة قدرها ---- جنيه بموجب قرار الجمعية العامة للشركة فى - / - / -- ٢ والمعدة وفقاً لحكم المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الخاص بسوق رأس المال وهذه الدراسة مسئولية إدارة الشركة ومسئوليتنا إبداء الرأى على هذا الدراسة فى ضوء مراجعتنا له وفقاً لحكم المادة (١٧) المشار إليها.

وقد تمت مراجعتنا وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، وقد حصلنا من الإدارة على البيانات والإيضاحات التى رأيناها لازمة لأغراض المراجعة، ونرى أن ما قمنا به يعد أساسا مناسبا لإبداء الرأى على مدى صحة القيمة العادلة التى حددتها الشركة فى الدراسة.

ومن رأينا أن القيمة العادلة التى حددتها الشركة فى الدراسة التى قمنا بفحصها ومراجعتها بمبلغ ---- جنيهاً هى قيمة صحيحة فى ضوء الدراسة التى اعدتها الشركة لقيمة أسهم زيادة رأس المال المصدر.

تاريخ التقرير - / - / -- ٢

توقيع مراقب الحسابات

خامسا

نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الجريدة الرسمية ، العدد ٤٠ في أول أكتوبر سنة ١٩٨١

باسم الشعب – رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :-

مادة ١– تسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

ويلغى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، كما يلغى القانونان رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات المساهمة ورقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة وكذلك كل حكم يتعارض مع أحكام القانون المرافق.

مادة ٢– لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات.

وتسرى أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها .

مادة ٣– لا تسرى أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ، والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه أى شخص عن خمسة آلاف جنيه سنوياً ، والقانون

رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ في شأن تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلى العمال فى مجالس الإدارة ، على الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق ، كما لا تسرى أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى على فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر.

ولمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق.

مادة ٤- يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون المرافق ، وكافة القرارات التنظيمية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها فى القانون المرافق بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ، وذلك خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٥- يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه الوزير المختص والجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون المرافق.

مادة ٦- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذي القعدة سنة ١٤٠١ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات

قانون

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الباب الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون

مادة ١ – تسرى أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية ، أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى .

وعلى كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزاً رئيسياً لها.

مادة ٢ – شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها الى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون.

وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم.

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركة أو اسم أحدهم عنوانا لها .

مادة ٣ – شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو اكثر يملكها شريك متضامن أو اكثر وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو اكثر ، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون .

ويسأل الشريك أوالشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة ، أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولاً إلا فى حدود قيمة الأسهم التى اكتتب فيها .

ويتكون عنوان الشركة من اسم واحد أو اكثر من أسماء الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

مادة ٤- الشركة ذات المسئولية المحدودة هى شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً لا يكون كل منهم مسئولاً إلا بقدر حصته.

ولا يجوز تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها أو الاقتراض لحسابها عن طريق الاكتتاب العام ، ولا يجوز لها إصدار أسهم أو سندات قابلة للتداول ، ويكون انتقال حصص الشركاء فيها خاضعاً لاسترداد الشركاء طبقاً للشروط الخاصة التى يتضمنها عقد الشركة ، فضلاً عن الشروط المقررة فى هذا القانون.

وللشركة أن تتخذ اسماً خاصاً ، ويجوز أن يكون اسمها مستمداً من غرضها ، ويجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو اكثر.

مادة ٥- لا يجوز أن تتولى شركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع أو استثمار الأموال لحساب الغير.

مادة ٦- جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والاعلانات وجميع الأوراق ، والمطبوعات الأخرى التى تصدر عن الشركات ، يجب أن تحمل عنوان الشركة ويبين فيها نوعها قبل العنوان أو بعده ، وذلك بأحرف

واضحة مقروءة مع بيان مركز الشركة الرئيسى وبيان رأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

وكل من تدخل باسم الشركة فى أى تصرف لم تراع فيه أحكام الفقرة السابقة يكون مسئولاً فى ماله الخاص عن جميع الالتزامات الناشئة عن هذا التصرف ، وإذا كان البيان الخاص برأس المال مبالغاً فيه ، كان للغير أن يعتبر من تدخل باسم الشركة مسئولاً عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال والتقدير الوارد فى هذا البيان بالقدر الذى يلزم للوفاء بحق الغير.

الفصل الثانى – التأسيس

أولاً: المؤسسون

مادة ٧– يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا فى تأسيسها بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك ، ويسرى عليه حكم المادة ٨٩ من هذا القانون .

ويعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائى ، أو طلب الترخيص فى تأسيس الشركة ، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها .

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك فى التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرها.

مادة ٨– لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقى الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

وإذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور فى الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا

النصاب ويكون من يبقى من الشركاء مسئولاً فى جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة .

مادة ٩- يكون العقد الابتدائى الذى يبرمه المؤسسون طبقاً للنموذج الذى يصدره الوزير المختص بقرار منه .

ولا يجوز أن يتضمن العقد أية شروط تعفى المؤسسين أو بعضهم من المسئولية الناجمة عن تأسيس الشركة ، أو أية شروط أخرى ينص على سريانها على الشركة بعد إنشائها ما لم تدرج فى عقد التأسيس أو النظام الأساسى .

مادة ١٠- يكون المؤسسون مسئولين بالتضامن عما التزموا به . ويعتبر المؤسس الذى إلتزم عن غيره ملزما شخصياً إذا لم يبين اسم موكله فى عقد إنشاء الشركة أو إذا اتضح بطلان التوكيل الذى قدمه .

مادة ١١- يجب على المؤسس أن يبذل فى تعاملاته مع الشركة تحت التأسيس أو لحسابها عناية الرجل الحريص ، ويلتزم المؤسسون – على سبيل التضامن – بأية ضرار قد تصيب الشركة أو الغير نتيجة مخالفة هذا النظام .

وإذا تلقى المؤسس أية أموال أو معلومات تخص الشركة تحت التأسيس، كان عليه أن يسدد إلى الشركة تلك الأموال ، وأية أرباح يكون قد حصل عليها نتيجة استعماله لتلك الأموال أو المعلومات.

مادة ١٢- لا يسرى فى حق الشركة بعد تأسيسها أى تصرف يتم بين الشركة تحت التأسيس وبين مؤسسيها ، وذلك ما لم يعتمد هذا التصرف مجلس إدارة الشركة إذا كان أعضاؤه جميعاً لا صلة لهم بمن أجرى التصرف من المؤسسين أو لم تكن لهم مصلحة فى التصرف ، أو من جماعة الشركاء ، أو

بقرار من الجمعية العامة للشركة فى اجتماع لا يكون فيه للمؤسسين ذوى المصلحة أصوات معدودة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يضع المؤسس ذو المصلحة تحت نظر الجهة التى تعتمد التصرف كافة الحقائق المتعلقة بالتصرف المذكور.

مادة ١٣- مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، تسرى العقود والتصرفات التى أجراها المؤسسون باسم الشركة تحت التأسيس فى حق الشركة بعد تأسيسها متى كانت ضرورية لتأسيس الشركة ، أما فى غير ذلك من الحالات فلا تسرى تلك العقود والتصرفات فى حق الشركة بعد التأسيس، إلا إذا اعتمدتها الجهة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ١٤- [1] إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسيسها فى خلال ستة أشهر من تاريخ الإخطار بإنشائها ، جاز لكل مكتتب أن يطلب إلى قاضى الأمور المستعجلة تعيين من يقوم برد الأموال المدفوعة وتوزيعها على المكتتبين .

ويكون للمكتب أن يرجع على المؤسسين – على سبيل التضامن – بالتعويض عند الاقتضاء، كما يجوز لكل من اكتتب أن يطلب استرداد قيمة ما اكتتب به فى رأس مال الشركة تحت التأسيس إذا مضت مدة سنة على تاريخ الاكتتاب دون البدء فى اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة.

ثانياً – إجراءات التأسيس

مادة ١٥- يكون العقد الابتدائى للشركة ونظامها أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه ، ويجب أن يتضمن بالنسبة إلى كل نوع من أنواع

---

(1) كلمة الإخطار الواردة بالفقرة الأولى من المادة (١٤) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨ وكانت (طلب الترخيص).

الشركات البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، كما تحدد هذه اللائحة الإقرارات والشهادات التى ترفق بعقد الشركة ، وكذلك أوضاع التصديق على التوقيعات لدى الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٦ - [١] يصدر بقرار من الوزير المختص نموذج لعقد إنشاء كل نوع من أنواع الشركات أو نظامها . ويشتمل كل نموذج على كافة البيانات والشروط التى يتطلبها القانون أو اللوائح فى هذا الشأن ، كما يبين الشروط والأوضاع التى يجوز للشركاء المؤسسين أن يأخذوا بها أو يحذفوها من النموذج ، كما يكون لهم إضافة أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح .

ولا يجوز الخروج على أحكام النموذج – فى غير الأحوال سالفة الذكر – ويصدر النموذج بعد موافقة قسم التشريع بمجلس الدولة .

مادة ١٧ – [٢] على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية :-

أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ، أو عقد التأسيس بالنسبة على الشركات ذات المسئولية المحدودة .

---

(١) ألغيت عبارة (إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون) الواردة بالفقرة قبل الأخيرة من المادة ١٦ بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

(٢) المادة رقم (١٧) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو اصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية .

د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر ، وأياً كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها .

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

مادة ١٨- [١] للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها ، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض .

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية :-

أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أموراً مخالفة للقانون .

ب) إذا كان غرض الشركة مخالفة للقانون أو للنظام العام .

ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

مادة ١٩- [٢] على الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه وأن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجارى .

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشركة من تاريخ صدور قرار الشطب . ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء

([١]) المادة مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

([٢]) المادة ١٩ مستبدلة بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨

الإدارى خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال .

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى ، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة .

مادة ٢٠- يجب أن تودع المبالغ المدفوعة لحساب الشركة تحت التأسيس فى أحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص .

ولا يجوز للشركة سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظامها أو عقد تأسيسها فى السجل التجارى .

مادة ٢١- (١) تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية ، أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض ، أو بغير ذلك من الطرق . ويكون النشر فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة لعقود الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بمقدار ربع فى المائة من رأس المال بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن رسوم التوثيق والشهر عقود تأسيس هذه الشركات وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة (٢١) مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

مادة ٢١ مكرر – ملغاة .

مادة ٢٢ – ملغاة .

مادة ٢٣ [١] – ملغاة .

مادة ٢٤ – تراعى الشروط والإجراءات الخاصة بتأسيس الشركة عند تعديل نظامها وذلك فى الأحوال التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ثالثاً – أحكام خاصة بتأسيس أنواع الشركات

١ – شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

مادة ٢٥ – إذا دخل فى تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم أو عند زيادة رأس المال حصص عينية مادية أو معنوية وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال أن يطلبوا إلى الجهة الإدارية المختصة التحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً.

وتختص بهذا التقدير لجنة تشكل بالجهة الإدارية المختصة برياسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية ، وعضوية أربعة على الأكثر من الخبراء فى التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم تلك الجهة ، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام تعين أن يضم إلى اللجنة ممثلين عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ، وتقدم اللجنة تقريرها فى مدة أقصاها ستون يوما من تاريخ إحالة الأوراق إليها .

ويقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بتوزيع تقرير اللجنة على الشركاء وكذلك الجهاز المركزي للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة لاحدى الجهات

---

(١) المواد ٢١ مكررا، ٢٢، ٢٣ ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

المبينة بالفقرة السابقة وذلك قبل الاجتماع الذى يعقد لمناقشته بأسبوعين على الأقل .

ولا يكون تقدير تلك الحصص نهائية إلا بعد إقراره من جماعة المكتتبين أو الشركاء بأغلبيتهم العددية الحائزة لثلثى الأسهم أوالحصص النقدية ، بعد أن يستبعد منها ما يكون مملوكة لمقدمى الحصص المتقدم ذكرها. ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى شأن الإقرار ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب على الشركة تخفيض رأس المال بما يعادل هذا النقص .

ويجوز مع ذلك لمقدم الحصة أن يؤدى الفرق نقداً كما يجوز له أن ينسحب ولا يجوز أن تمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص تم الوفاء بقيمتها كاملة .

واستثناء من حكم هذه المادة إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقة للحصة العينية كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

مادة ٢٦- تنعقد الجمعية التأسيسية للشركة - بناء على دعوة جماعة المؤسسين أو وكيلهم فى خلال شهر من قفل باب الاكتتاب أو انتهاء الموعد المحدد للمشاركة أو تقديم تقرير بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويكون من حق جميع الشركاء حضور هذه الجمعية أياً كان عدد أسهمهم أو مقدار حصصهم ، وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات ومواعيد الدعوى والبيانات اللازمة لها وكيفية نشرها والجهات التى يتعين إبلاغها .

ويتولى رئاسة الجمعية التأسيسية أكبر المؤسسين أسهما أو حصة . وتنتخب الجمعية أمين سر وجامعى أصوات.

ويوقع الرئيس وأمين السر وجامعا الأصوات على محضر الجلسة .

مادة ٢٧- يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من الشركاء يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب توجيه الدعوى لاجتماع ثان يعقد خلال ١٥ يوما من الاجتماع الأول ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وبيانات الدعوة الثانية .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من الشركاء يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل وتصدر قرارات الجمعية التأسيسية بأغلبية خاصة فى بعض الأمور.

مادة ٢٨- تختص الجمعية التأسيسية بالنظر فى المسائل الآتية :-

١- تقويم الحصص العينية على النحو الوارد بهذا القانون.

٢- تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمها.

٣- الموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية إدخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين والأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثى رأس المال على الأقل .

٤- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.

٢- الشركة ذات المسئولية المحدودة

مادة ٢٩- لا يتم تأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة إلا إذا وزعت الحصص النقدية فى عقد تأسيس الشركة النقدية فى تأسيس الشركة بين الشركاء ودفعت قيمتها كاملة .

وإذا كان ماقدمه الشريك حصة عينية وجب أن يبين فى عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ماقدمه ويكون مقدم الحصة العينية مسئولا قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا اثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٣٠- يكون مؤسسو الشركة - وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال - مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن ولو اتفق على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين به ، ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال . ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين بهذه الزيادة ، ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك.

الباب الثانى- الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول- شركات المساهمة

(أولا) الهيكل المالى

١- رأس المال والأرباح

مادة ٣١- يقسم رأس مال الشركة إلى أسهم اسمية متساوية القيمة. ويحدد النظام القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون . ويكون السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز إصداره بأقل من قيمته الاسمية ، كما لا يجوز إصداره بقيمة أعلى إلا فى الأحوال وبالشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية وفى جميع الأحوال تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى . ولايجوز بأى حال أن تجاوز مصاريف الاصدار الحد الذى يصدر به قرار من الهيئة العامة لسوق المال . وتنظم اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات الأسهم من بيانات ، وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة وما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٣٢- [1] يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصا به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله ، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حد أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط ، وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس . ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن

---

(١) المادة ٣٢ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

يقوم كل مكتتب بأداء (١٠ %) على الأقل من القيمة الأسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (٢٥%) خلال مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة ، على أن يسدد باقى هذه القيمة خلال مدة لاتزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل .

مادة ٣٣- [1] يجوز بقرار من الجمعية العامة العادية زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به حالة وجوده .

وفى جميع الأحوال لايجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبشرط أن يؤدى المكتتبون فى الزيادة مالا يقل عن النسبة التى تقرر اداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر . ويجب أن يتم زيادة رأس المال المصدر فعلا خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال قبل زيادته ، أيهما أطول وإلاصار القرار المرخص بالزيادة لاغيا

مادة ٣٤- لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية . ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها وللجمعية العامة للشركة الحق فى إلغائها مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر

---

(1) المادة ٣٣ مستبدلة بالقاون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، مالم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك .

ولا يجوز أن يخصص لهذه الحصص مايزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥% على الأقل بصفة ربح لرأس المال .

وعند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أى نصيب فى فائض التصفية . ولا تسرى أحكام هذه الفقرة على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

مادة ٣٥- لا يجوز إصدار أسهم تمتع إلا بالنسبة إلى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من مورد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة ، أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة .

ويجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك فى التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية ، على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود ولا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بنوع من الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبموافقة ثلثى حاملى نوع الأسهم الذى يتعلق التعديل به .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتضمن- نظام الشركة – عند التأسيس شروط وقواعد الأسهم الممتازة ، ولا يجوز زيادة رأس المال بأسهم ممتازة إلا إذا كان النظام يرخص ابتداء بذلك وبعد موافقة الجمعية العامة غير العادية .

وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والأوضاع والشروط الخاصة بإصدار الأسهم الممتازة .

مادة ٣٦- [1] ملغاة .

مادة ٣٧- [2] إذا طرحت أسهم الشركة للاكتتاب العام ، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الاكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال .

وفى حالة عدم تغطية الاكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الاكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للاكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك ، ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة .

مادة ٣٨- إذا جاوز الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة على ألا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أياً كان عدد السهم التى اكتتب فيها ، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين .

(1) المادة رقم ٣٦ الغيت بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

(2) المادة رقم ٣٧ استبدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨

مادة ٣٩- [١] يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد ، ولا يجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات .

مادة ٤٠ – الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور .

ويجنب مجلس الإدارة من صافى الأرباح المشار إليها فى الفقرة السابقة جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذه الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يسوى نصف رأس المال .

ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال .

ويجوز أن ينص فى نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى .

---

(١) المادة رقم ٣٩ استبدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

وإذا لم يكن الاحتياطي النظامي مخصصا لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

كما يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة تكوين احتياطيات أخرى ، ويجوز بموافقة الجمعية العامة توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول ثابتة جديدة .

ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات[1].

مادة ٤١- يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها تحدده الجمعية العاملة بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لايقل عن (١٠%) من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة الـــ ١٠% المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون إذا كان أفضل من الأحكام المشار اليها .

---

(1) الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٤٠ مضافة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) في ١٩٩٨/١/١٨.

مادة ٤٢- تقرر الجمعية العامة العادية كيفية استخدام ماتبقى من الأرباح الصافية بعد أداء المبالغ المشار إليها فى المواد السابقة وبالنسبة المخصصة لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة من الأرباح الصافية . ولايجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات المشار إليها فى المواد السابقة فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ٤٣- لايجوز توزيع الأرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها . ويكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أى قرار صادر بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع الى المساهمين الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لهذة المادة فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها .

مادة ٤٤- يستحق كل من المساهم والعاملين حصتة فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها .

على ومجلس الإدارة أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار . ولايلزم المساهم أو العامل برد الأرباح التى قبضها- على وجه يتفق مع أحكام هذا القانون- ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

٢- تداول الأسهم

مادة ٤٥- لا يجوز تداول حصص التأسيس والأسهم التى تعطى مقابلة الحصص العينية ، كما لايجوز تداول الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة

قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنى عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة .

ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والإدارة التى تم بها.

ومع ذلك، يجوز- استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة من بعضهم لبعض أو منه إلى أحد أعضاء مجلس الادارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لادارته أو من ورثتهم إلى الغير فى حالة الوفاة .

وتسرى أحكام هذه المادة على ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس المال قبل انقضاء الفترة المنصوص علية فى الفقرة[1].

مادة ٤٦- [2]مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة ، لا يجوز تداول شهادات الاكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا إليها- عند الاقتضاء- مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفقرة السابقة على قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الاكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد

---

(1) المادة رقم ٤٦ مستبدلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٢٤ (تابع) (أ) فى ١٩٩٨/٦/١١

(2) المادة رقم ٤٨ استبدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨

حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية . كاملة بالنسبة إلى الأسهم إلا وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد.

مادة ٤٧- يجب أن تقدم أسهم شركات المساهمة وسنداتها التى تصدر بطريق الاكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ قفل باب اكتتاب إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقا للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات . ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن التعويض الذى يستحق بسبب مخالفتها عند الاقتضاء .

مادة ٤٨- (٢) إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها ، وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك . ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح.

٣- إصدار السندات

مادة ٤٩- يجوز للشركة إصدار سندات أسمية - وتكون هذه السندات قابلة لتداول ولا يجور إصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال المصدر بالكامل وبشرط الا يزيد قيمتها على صافى أصول الشركة حسبما يحددها مراقب الحسابات وفقا لآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وإذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة للاكتتاب العام . فيجب أن يتم ذلك بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عن طريق أحد البنوك

المرخص لها بقرار من الوزير المختص بتلقى الاكتتاب أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية .

وتكون دعوة الجمهور للاكتتاب العام فى السندات بنشرة تشمل البيانات والإجراءات وطريق النشر التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويكون لكل ذى مصلحة فى حالة مخالفة أحكام الفقرة السابقة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الاكتتاب . والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلا عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه .

وتبين اللائحة التنفيذية ما تتضمنه شهادات السندات من بيانات وكيفية استبدال الشهادات المفقودة أو التالفة أو ما يتبع بالنسبة لهذه الشهادات عند تعديل نظام الشركة .

مادة ٥٠- استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركة إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :-

أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة .

ب) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .

ج) الشركة العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير المختص . ويجوز بقرار من الوزير المختص بناء على عرض الهيئة العامة لسوق المال أن يرخص لها فى إصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار .

مادة ٥١- يجوز أن تتضمن شروط إصدار السندات قابليتها للتحويل إلى أسهم بعد مضى المدة التى تحددها الشركة فى نشرة الاكتتاب ويتم التحويل بموافقة صاحب السند . ويشترط لتطبيق أحكام هذه المادة مراعاة القواعد المقررة لزيادة رأس المال .

مادة ٥٢- تشكل جماعة لحملة السندات تضم جميع حملة السندات ذات الاصدار الواحد فى الشركة ويكون غرض هذه الجماعة هو حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية . بشرط ألا يكون له أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات .

ويتعين إخطار الجهة الإدارية المختصة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ويباشر ممثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء . وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بالشركة والجهات الإدارية .

ويكون لممثل الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود كما يكون من حق ممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة .

ثانياً – إدارة الشركة

١- الاختصاص بالإدارة وحماية المتعاملين مع الشركة

مادة ٥٣- يكون لكل من الجمعية العامة ومجلس الإدارة والموظفين أو الوكلاء الذين تعينهم أى من هاتين الجهتين ، حق إجراء التصرفات القانونية عن الشركة وذلك فى حدود نصوص هذا القانون وعقد الشركة ولوائحها الداخلية .

مادة ٥٤ – لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها ، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة .

ومع ذلك يكون للجمعية العامة أن تتصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز مجلس الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال نصاب المجلس لعدم صلاحية عدد من أعضائه أو تعمدهم عدم الحضور ، أو عدم إمكان الوصول إلى أغلبية تؤيد القرار .

كما يكون للجمعية أن تصادق على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة ، أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص المجلس.

مادة ٥٥- يعتبر ملزما للشركة أى عمل أو تصرف يصدر من الجمعية العامة أو لمجلس الإدارة أو إحدى لجانه أو من ينوب عنه من أعضائه فى الإدارة أثناء ممارسته لأعمال الإدارة على الوجه المعتاد ، ويكون للغير حسن النية أن يحتج بذلك فى مواجهة الشركة ولو كان التصرف صادراً بالتجاوز لسلطة مصدره أو لم تتبع بشأنه الإجراءات المقررة قانوناً .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للشركة أن تدفع مسئوليتها عن أية أعمال أو أوجه نشاط تمارسها بالفعل ، بأن نظام الشركة لم يصرح لها بالقيام بمثل تلك الأعمال أو أوجه النشاط .

مادة ٥٦- لا يعتبر ملزما للشركة أى تصرف يصدر عن أحد موظفيها أو الوكلاء عنه ، ما لم يكن مرخصاً به صراحة أو ضمنا من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضائه فى الإدارة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يكون للغير حسن النية أن يتمسك فى مواجهة الشركة بأى تصرف يجريه أحد موظفى الشركة أو وكلائها ، إذا قدمته إحدى الجهات المشار إليها على أنه يملك سلطة التصرف نيابة عنه ، واعتمد الغير على ذلك فى تعامله مع الشركة .

مادة ٥٧- لا يجوز للشركة أن تتمسك فى مواجهة الغير حسن النية من المتعاملين معها بأن نصوص عقد الشركة أو لوائحها لم تتبع بشأن التصرف .

كما لا يجوز لها أن تحتج بأن مجلس إداراتها أو بعض أعضائها أو مديرى الشركة أو غيرهم من الموظفين أو الوكلاء لم يتم تعيينهم على الوجه الذى يتطلبه القانون أو نظام الشركة ، طالما كانت تصرفاتهم فى حدود المعتاد بالنسبة لمن كان فى مثل وضعهم فى الشركات التى تمارس نوع النشاط الذى تقوم به الشركة .

مادة ٥٨- لا يعتبر حسن النية – فى حكم المواد السابقة – من يعلم بالفعل أو كان فى مقدوره أن يعلم بحسب موقعه بالشركة أو علاقته بها أوجه النقص أو العيب فى التصرف المراد التمسك به فى مواجهة الشركة.

ولا يعتبر الشخص عالما بمحتويات أية وثيقة أو عقد، لمجرد نشرها أو شهرها بأحدى الوسائل المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢ - الجمعية العامة

مادة ٥٩- لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو النيابة ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العامة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى وأن يكون الوكيل مساهما .

مادة ٦٠- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا فى الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ولا يجوز التخلف عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة ، وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون واللائحة التنفيذية .

فإذا كان نصاب اجتماع المساهمين قانونيا ، ولم يتوافر نصاب مجلس الإدارة فى الاجتماع ، جاز للجمعية فى هذه الحالة النظر فى توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا بغير عذر مقبول ، فإذا تكرر غيابهم جاز للجمعية أن تنظر فى عزلهم وانتخاب غيرهم ثم تدعى الجمعية لاجتماع آخر . وتنظم الإجراءات المتعلقة بحضور المساهمين الجمعية العامة فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٦١- تنعقد الجمعية العامة للمساهمين بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يعينهم نظام الشركة ، ويجب أن تعقد الجمعية مرة على الأقل في السنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة .

ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل ، بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات دعوة الجمعية العامة وما تشتمل عليه وكيفية إعلانها ونشرها ومواعيدها والجهات التي يتعين أن تخطر بها .

مادة ٦٢- لمراقب الحسابات أو الجهة الإدارية المختصة أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة ، على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

كما يكون للجهة الإدارية المختصة أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الإدنى الواجب توافره لصحة انعقاده . أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة .

مادة ٦٣- مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتى :-

أ) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم .

ب) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلائه من المسئولية.

ج) المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر.

د) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .

هـ) الموافقة على توزيع الأرباح .

و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة أو المساهمين الذين يملكون (٥%) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة . كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة .

مادة ٦٤- [١] على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها .

مادة ٦٥ – يجب على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة وتحدد اللائحة التنفيذية وسائل النشر ومواعيده .

ويجوز إذا كان نظام الشركة يبيح ذلك الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى أو بأى طريقة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية ومواعيد إرسالها .

مادة ٦٦- تحدد اللائحة التنفيذية ما يجب اطلاع المساهمين عليه قبل انعقاد الجمعية العامة العادية من بيانات تتعلق بمكافآت ومرتبات رئيس وأعضاء

---

(١) المادة رقم ٦٤ استبدلت بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

مجلس الإدارة وسائر المزايا أو المرتبات الأخرى التى حصلوا عليها، والعمليات التى يكون لأحدهم فيها مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وغير ذلك من البيانات المتعلقة بالتبرعات أو نفقات الدعاية . كما تبين اللائحة أوضاع ومواعيد ذلك .

مادة ٦٧- لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى بشرط ألا تجاوز نصف رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويجوز أن يتضمن نظام الشركة الاكتفاء ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ووسائلها والبيانات التى تتضمنها وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .

كما تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات انعقاد الجمعية ورئاستها وكيفية اختيار أمانة السر وجامعى الأصوات ، وطريقة أخذ الأصوات .

مادة ٦٨- [1] تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :-

أ – لا يجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا.

---

(1) عبارة (إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة) الواردة بالبند (ب) من المادة ٦٨ مستبدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨.

ب- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها الجهة الإدارية المختصة .

ج- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر فى إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا أو إدماج الشركة وذلك أياً كانت أحكام النظام.

مادة ٦٩- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة ٧٠- تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية بمراعاة ما يأتى :-

أ – تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية ، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطالبين أن يتقدمون إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة.

ب- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين

يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل . وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الدعوة ومواعيدها وطرق النشر والاعلان ومن له حق الحضور من غير المساهمين .

ج- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها . فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٧١- لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع . وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينا صحيحاً والمنعقدة طبقاً للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرى الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة ٧٢ – يكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات بشأنها ، وله أن يقدم ما يشاء من الأسئلة قبل انعقاد الجمعية العامة فى الميعاد الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، ويقع باطلاً كل نص فى النظام على حرمان المساهم من هذا الحق. ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو

المصلحة العامة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

مادة ٧٣- يكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريق التى يعنيها النظام ، ويجب أن يكون التصويت بطريقة الاقتراع السرى إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٧٤- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة .

مادة ٧٥- يحرر محضر بخلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع وإثبات نصاب الحضور والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر.

كما تسجل أسماء الحضور من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالاصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص ويتبع فى مسك هذه الدفاتر والسجلات الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية من حيث وجوب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة فى الحواشى أو كشط أو تحشير. ويجب أن تكون صفحات هذين

الدفترين مرقومة بالتسلسل ويتعين قبل استعمالها أن تختم كل ورقة منها بخاتم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ويوقع عليها من الموثق المختص ، ويكون إثبات الترقيم ووضع خاتم مصلحة الشهر والتوثيق على النحو السالف الذكر ثابت التاريخ فى صدر كل صفحة دفتر قبل استعماله .

ولا يجوز تسجيل دفتر جديد إلا بعد تقديم الدفتر السابق للموثق المختص ليؤشر باقفاله وإثبات ذلك فى السجلات المعدة لذلك بالمصلحة . وتسرى هذه الأحكام الخاصة بالتوثيق على سجل المساهمين وسجل حضور الجمعية العامة . كما تسرى أيضاً على الدفاتر المحاسبية الأصلية والمساعدة .

وتلتزم الشركة بضرورة الاحتفاظ بجميع المستندات المؤيدة لما ورد بالدفاتر والسجلات . ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسئولين عن صحة بيانات دفترى الجمعية المشار إليهما ويسأل من يكون منهم من أعضاء مجلس الإدارة عن مطابقتها لما ينص عليه القانون ونظام الشركة . ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للجهة الإدارية المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

مادة ٧٦ - مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة . وكذلك يجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للاضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة .

ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيبوا عن الحضور بسبب مقبول .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين . وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الشركات وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار. ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

٣ – مجلس الإدارة

مادة ٧٧- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة تختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات وفقاً للطريقة المبينة بنظام الشركة ، واستثناء من ذلك يكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق المؤسسين لمدة أقصاها خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة – فى أى وقت – عزل مجلس الإدارة أو أحد اعضائه ولو لم يكن ذلك وارداً فى جدول الأعمال .

ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ما لم ينص نظام الشركة على عدد أكبر.

ويجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط ألا تجاوز أصوات المنوبين ثلث عدد أصوات الحاضرين . ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد .

مادة ٧٨- يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل الأعضاء الأصليين فى أحوال الغياب أو قيام المانع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٧٩- لمجلس الإدارة أن يوزع العمل بين جميع أعضائه وفقاً لطبيعة أعمال الشركة كما يكون للمجلس ما يأتى :-

أ - أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه فى القيام بعمل معين أو اكثر . أو الاشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بالمجلس .

ب- أن يندب عضواً أو اكثر لأعمال الإدارة الفعلية . ويحدد المجلس اختصاص العضو المنتدب . ويشترط فى العضو المنتدب أن يكون متفرغاً للادارة

مادة ٨٠- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه . أو بناء على طلب ثلث أعضائه ، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك .

مادة ٨١- يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من الرئيس وأمين السر. ويسرى على هذا الدفتر الشروط والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة .

مادة ٨٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة من غير الأعضاء يتولى رئاسة الجهاز التنفيذى بها . ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

ويباشر المدير العام أعماله تحت إشراف العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ويكون مسئولا أمامه.

مادة ٨٣- مع عدم الاخلال بالأحكام الخاصة بمشاركة العاملين فى الإدارة لا يجوز أن يعين مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس إدارتها ما لم يكن قد مضى على شغله لوظيفة رئيسية بالشركة مدة لا تقل عن سنتين .

مادة ٨٤- يكون للعاملين فى شركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لأحكام هذا القانون نصيب فى إدارة هذا الشركات . وتحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الإدارة . ويجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٥- يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين نائبا للرئيس يحل محل الرئيس حال غيابه . ويجوز للمجلس أن يعهد إلى الرئيس بأعمال العضو المنتدب .

مادة ٨٦- فى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة ، يحل محله العضو التالى فى عدد الأصوات فى آخر انتخاب للمجلس ، وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه . وفى غير هذه الأحوال يعين المجلس من يحل محله حتى أول انعقاد الجمعية العامة .

ويتم تعيين من يحل محل عضو مجلس الإدارة الممثل لشخص معنوى بناء على ترشيح من يمثله على أن يتم ذلك الترشيح خلال شهر من تاريخ خلو المنصب .

مادة ٨٧- على كل شركة أن تعد سنويا قائمة مفصلة ومعتمدة من رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب بأسماء رئيس وأعضاء هذا المجلس وصفاتهم وجنسياتهم . وتحتفظ الشركة بصورة من هذه القائمة. وترسل الأصل إلى الجهة الإدارية المختصة قبل أول يناير من كل سنة. ويجب أن تخطر الشركة الجهة الإدارية المختصة بكل تغيير يطرأ على القائمة المشار إليها فى الفقرة الأولى بمجرد حدوثه .

مادة ٨٨- يبين نظام الشركة كيفية تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠% من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لا يقل عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة نسبة أعلى . وتحدد الجمعية العامة الرواتب المقطوعة وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتبات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

مادة ٨٩- لا يجوز أن يكون عضوا فى مجلس ادارة أية شركة مساهمة ، من حكم عليه بعقوبة (جنائية) [١] أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون .

مادة ٩٠- لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة إلا بعد أن يقرر كتابة بقبول التعيين ، ويتضمن الاقرار سنة وجنسيته وأسماء الشركات التى زاول فيها أى عمل من قبل خلال السنوات الثلاث السابقة على التعيين ، مع بيان نوع هذا العمل .

كما لا يجوز تعيين أى شخص عضوا بمجلس إدارة الشركة تقوم على إدارة أو استغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ، ويجب أن تبلغ قرارات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بهذا التعيين بكتابة موصى عليه

---

(١) كما وردت فى الجريدة الرسمية، والأصح "جناية".

خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار إلى الوزير، ويعتبر فوات ثلاثين يوما من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء الاعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

مادة ٩١- يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن الحد المبين بنظام الشركة ، وبشرط ألا يقل عن الحد الوارد باللائحة التنفيذية ويرجع فى ذلك إلى الأسعار التى جرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية ، أو إلى قيمة السهم الأسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة ، وتقدم أسهم ضمان ممثل الشخص المعنوى فى مجلس الإدارة ممن لا يتوافر فى شأنهم نصاب الملكية المشار إليه . وتكون باطلة ولا يعتد بها أوراق الضد التى تصدر بسبب تطبيق أحكام هذه المادة .

ويخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الإدارة أو التى تقدم من الأصيل الذى ينوب عنه لضمان إدارته . ويجب إيداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين أحد البنوك المعتمدة لهذا الغرض ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدر على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المنصوص عليه فى هذه المادة بطلت عضويته .

مادة ٩٢ – [1] ملغاة.

مادة ٩٣- لا يجوز لأحد أن يكون عضوا منتدبا بمجلس إدارة أكثر من شركة واحدة من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون.

---

(1) المادة رقم ٩٢ ألغيت بموجب المادة الرابعة من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ – الجريدة الرسمية العدد ٣ (مكرر) فى ١٩٩٨/١/١٨.

ويسرى هذا الحظر على رئيس مجلس الإدارة متى كان يقوم بالإدارة الفعلية ، ويعتبر فى حكم عضو مجلس الإدارة المنتدب مدير عام الشركة أو من يقوم بالإدارة الفعلية للشركة ولو لم يكن من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجوز لأى منهم أن يشغل وظيفة العضو المنتدب بشركة مساهمة واحدة أخرى وذلك بموافقة الجمعية العامة لكل من الشركتين . ولا يجوز لأحد بصفته الشخصية أو بصفته نائباً عن الغير أن يجمع بين عضوية مجالس إدارة أكثر من شركتين من شركات المساهمة التى يسرى عليها هذا القانون . وتبطل عضوية من يخالف هذا الحكم فى المجالس التى تزيد على النصاب المقرر وفقاً لحداثة تعيينه فيها . ومع ذلك يجوز – استثناء مما تقدم – الجمع بين عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يملك العضو (١٠%) على الأقل من أسهم رأس مال كل منها مهما بلغ عدد هذه الشركات ما دامت عضويته مقصورة عليها .

مادة ٩٤– مع عدم الإخلال بالاستثناءات المقررة لممثلى بنوك القطاع العام – لا يجوز لعضو مجلس إدارة بنك من البنوك التى تزاول نشاطها فى مصر أن يجمع إلى عضويته مجلس إدارة بنك آخر – أو شركة من شركات الائتمان التى يكون لها نشاط فى مصر – وكذلك القيام بأى عمل من أعمال الإدارة أو الاستشارة فى أيهما .

مادة ٩٥– لايجوز لعضو مجلس إدارة الشركة المساهمة أن يقوم بصفته بأى عمل فنى إو إدارى بأية صورة كانت فى شركة مساهمة أخرى إلا بترخيص من الجمعية العامة للشركة التى يتولى عضوية مجلس إدارتها.

مادة ٩٦- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضا نقديا ، من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إداتها أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير.

ويستثنى من ذلك شركات الائتمان ، فيجوز لها فى مزاولة الأعمال الداخلية ضمن غرضها وبنفس الأوضاع واالشروط التى تتبعها الشركة بالنسبة لجمهور العملاء أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو تفتح له اعتمادا أو تضمن له القروض التى يعقدها مع الغير.

ويوضع تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيان من مراقبى الحسابات يقررون فيه أن القروض أو الاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة قد تمت دون إخلال بأحكامها .

ويعتبر باطلا كل عقد يتم على خلاف أحكام هذه المادة دون إخلال بحق الشركة فى مطالبة المخالف بالتعويض عند الاقتضاء .

مادة ٩٧- على كل عضو فى مجلس إدارة الشركة ، وكل مدير من مديريها تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة فى عملية تعرض على مجلس الإدارة لاقراراها ، أن يبلغ المجلس ذلك وأن يثبت إبلاغه فى محضر الجلسة .

ولايجوز له الاشتراك فى التصويت الخاص بالقرار الصادر فى شأن هذه العملية . وعلى مجلس الإدارة إبلاغ أول جمعية عامة بالعمليات المشار إليها فى الفقرة السابقة قبل التصويت على القرارات .

مادة ٩٨- لايجوز بغير ترخيص خاص من الجمعية العامة لعضو مجلس الإدارة لشركة مساهمة أو لمديرها الاتجار لحسابه أو الحساب غيره فى أحد

فروع النشاط التى تزاولها الشركة ، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو بإعتبار العمليات التى باشرها لحسابه الخاص كأنها أجريت لحسابها هى .

مادة ٩٩- لايجوز لأحد مؤسى الشركة- خلال السنوات الخمس التالية لتأسيسها- كما لايجوز لأى عضو من أعضاء مجلس إدارتها فى أى وقت أن يكون طرفا فى أى عقد من عقود المعاوضة التى تعرض على هذا المجلس لاقرارها إلا إذا رخصت الجمعية العامة مقدما بإجراء هذا التصرف ، و يعتبر باطلا كل عقد يبرم على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٠- لايجوز لمجلس الإدارة أو أحد المديرين أن يبرم عقد من عقود المعاوضة مع شركة أخرى يشترك أحد أعضاء هذا المجلس أو أحد هؤلاء المديرين فى مجلس إدارتها أو فى إدارتها أو يكون لمساهمى الشركة أغلبية رأس المال فيها إذا كان هذا العقد مما يلحق به البطلان وفقا لأحكام الفقرة التالية . ويقع باطلا كل عقد من تلك العقود تتجاوز نسبة الغبن فيه خمس القيمة وقت التعاقد ، دون إخلال بحق الشركة وحق كل ذى شأن فى مطالبة المخالف بالتعويض .

مادة ١٠١- لايجوز لشركة المساهمة أن تقدم أى تبرع من أى نوع إلى حزب سياسى وإلا كان التبرع باطلا.

ولا يجوز أن تتبرع الشركة فى سنة مالية بما يجاوز ٧% من متوسط صافى أرباحها خلال السنوات الخمس السابقة على هذه السنة ، إلا أن يكون التبرع للأغراض الإجتماعية الخاصة بالعاملين أو لجهة حكومية أو إحدى الهيئات العامة .

ويشترط لصحة التبرع على أى حال صدور قرار من مجلس الإدارة بناء على ترخيص عام من الجمعية العامة متى جاوزت قيمته الف جنيه.

مادة ١٠٢- لايترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات . فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة ، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط العمومية . ولجهة الإدارة المختصة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى ، ويقع باطلا كل شرط فى نظام الشركة يقضى بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة ، أو على اتخاذ أى إجراء آخر.

ثالثا- مراقبوا الحسابات

مادة ١٠٣- يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن ، واستثناء من ذلك يعين مؤسسوا الشركة المراقب الأول . ويتولى مراقب الشركة الأول مهمته لحين إنعقاد أو جمعية عامة ويباشر المراقب الذى تعينه الجمعية العامة مهمته من تاريخ تعيينه إلى تاريخ إنعقاد الجمعية التالية وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التى ندب لها .

ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة فى تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى ، فإذا لم يكن للشركة فى أى وقت لأى سبب مراقب للحسابات ، تعين على مجلس الإدارة إتخاذ إجراءات تعيين المراقب فورا ويعرض ذلك على الجمعية العامة فى أول اجتماع لها .

ويجوز للجمعية العامة فى جميع الأحوال- بناء على اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات وفى هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن يخطر الشركة برغبته وما يستند إليه من أسباب ، وذلك قبل إنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل ، وعلى الشركة إخطار المراقب فورا بنص الاقتراح وأسبابه وللمراقب أن يناقش الاقتراح فى ذكرة كتابية تصل إلى الشركة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل ، ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقبة على الجمعية العامة وللمراقب فى جميع الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها .

ويكون باطلا كل قرار يتخذ فى شأن تعيين المراقب أو استبدال غيره به على خلاف أحكام هذه المادة .

مادة ١٠٤- لايجوز الجمع بين عمل المراقب والاشتراك فى تأسيس الشركة أو عضوية مجلس إداراتها أو الاشتغال بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فيها .

ولايجوز كذلك أن يكون المراقب شريكا لأى شخص يباشر نشاط مما نص عليه فى الفقرة السابقة أو أن يكون موظفا لديه أو من ذى قرباه حتى الدرجة الرابعة .

ويقع باطلا كل تعيين يتم على خلاف الأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة ١٠٥- للمراقب فى كل وقت الحق الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفى طلب البيانات والايضاحات التى يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها ويتعين على مجلس الإدارة أن يمكن المراقب من كل ما تقدم .

وعلى المراقب فى حالة عدم تمكينه من استعمال الحقوق المنصوص عليها إثبات ذلك كتابة فى تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة إن لم يقم مجلس الإدارة بتيسير مهمته

مادة ١٠٦- على مجلس الإدارة أن يوافى المراقب بصورة من الاخطارات والبيانات التى يرسلها إلى المساهمين المدعوين لحضور الجمعية العامة .

وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ويتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة للإجتماع وعليه أن يدلى فى الاجتماع بداية فى كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص فى الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو فى إعادتها إلى مجلس الإدارة . ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة ، **ويجب أن يكون التقرير مشتملا على البيانات التى نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلا عن البيانات الآتية :-**

أ) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التى يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرض .

ب) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفى حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها ما إذا كان قد أطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركة الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

ج) ما إذا كان الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات .

د) ما إذا كان من رأيه فى ضوء المعلومات والإيضاحات التى قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كان ما نص القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالى الحقيقى للشركة فى ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر على الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية .

هـ) ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات فى طريقة الجرد التى اتبعت فى السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

و) ما إذا كانت البيانات الواردة فى تقرير مجلس الإدارة المشار إليها فى القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة.

ز) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر فى نشاط الشركة أو فى مركزها المالى مع ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك فى حدود المعلومات والايضاحات التى توافرت لديه وفقا لأحكام هذه المادة .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

مادة ١٠٧- لايجوز لمراقب حسابات شركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديرا أو عضوا بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى الشركة التى كان يعمل بها .

ويعتبر باطلا كما عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى إلى خزانة الدولة المكافأت والمرتبات التى تصرفت له من الشركة

مادة ١٠٨- مع عدم الإخلال بالتزامات المراقب الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع على المساهمين فى مقر الجمعية العامة أو فى غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله والا وجب عزله ومطالبته بالتعويض .

مادة ١٠٩- يكون مراقب الحسابات مسئولا قبل الشركة عن تعويض الضرر الذى يلحقها بسبب الأخطار التى تقع منه فى تنفيذ عمله ، وإذا كان للشركة أكثر من مراقب وأشتركوا فى الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن .

وتسقط دعوى المسئولية المدنية المذكورة فى الفقرة السابقة بمضى سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التى تلى فيها تقرير المراقب ، وإذا كان الفعل المنسوب إلى المراقب يكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسئولية إلا بسقوط الدعوى العمومية .

كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه .

الفصل الثانى

شركات التوصية بالأسهم

مادة ١١٠- فيما عدا أحكام المواد ٣٧، ٧٧، ٩١، ٩٢، ٩٣ تسرى على شركات التوصية بالأسهم سائر أحكام الشركات المساهمة فى هذا القانون مع مراعاة القواعد المنصوص عليها فى هذا الفصل.

مادة ١١١- يعهد بإدارة شركة التوصية بالأسهم إلى شريك متضامن أو أكثر، ويعين عقد تأسيس الشركة اسماء من يعهد إليهم بالإدارة وسلطاتهم فيها .

ويكون حكم من يعهد إليه بالإدارة من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة فى تطبيق أحكام هذا القانون.

مادة ١١٢- يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل من المساهمين أو من غيرهم ، ولهذا المجلس أن يطلب إلى المديرين بإسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، وله فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها ، وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها .

مادة ١١٣- لمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن باجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

مادة ١١٤- لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أن تعدل عقد الشركة إلا بموافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك ، وتنوب الجمعية العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين .

مادة ١١٥- تنتهى الشركة بموت الشريك الذى يعهد اليه بالادارة إلا إذا نص على غير ذلك وإذا خلا عقد الشركة من نص على ما يتبع فى هذه الحالة ، كان لمجلس المراقبة أن يعين مديرا مؤقتا للشركة ، يتولى أعمال الادارة العاجلة إلى أن تعقد الجمعية العامة . ويقوم المدير المؤقت بدعوة الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوما من تعيينه وفقا للاجراءات التى ينص عليها العقد . ولا يكون المدير المؤقت مسئولا إلا عن تنفيذ وكالته .

الفصل الثالث

الشركة ذات المسئولية المحدودة

١- الهيكل المالى

مادة ١١٦- لا يجوز أن يقل رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن الحد الذى تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمته كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل ، ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

وتتقاسم الحصص الأرباح وفائض التصفية سوية فيما بينهما، ما لم ينص فى عقد الشركة على غير ذلك .

وتكون الحصص غير قابلة للقسمة ، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة ، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر مالكا منفرداً للحصة فى مواجهة الشركة .

مادة ١١٧- يعد بمركز الشركة سجل للشركاء يتضمن البيانات التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ويجوز لكل شريك ولكل ذى مصلحة من غير الشركاء الاطلاع على هذا السجل فى ساعات عمل الشركة . وترسل فى شهر يناير من كل سنة قائمة تشتمل على البيانات الواردة فى هذا السجل وكل تغيير يطرأ عليها ، إلى الجهة الإدارية المختصة وتنشر هذه البيانات فى النشرة التى تصدر لهذا الغرض .

ويسأل مديرو الشركة شخصيا على وجه التضامن عما ينشأ من ضرر بسبب إمساك السجل بطريقة غير صحيحة أو إعداد القوائم بطريقة معيبة أو بسبب عدم صحة البيانات التى تثبت فى السجل أو القوائم .

مادة ١١٨- يجوز بيع الحصص بمقتضى محرر رسمى أو مصدق على التوقيعات الواردة به ، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك ، وفى هذه الحالة يكون لباقى الشركاء أن يستردوا الحصة المبيعة بالشروط نفسها . ويجب على من يعتزم بيع حصته أن يبلغ سائر الشركاء عن طريق المديرين بالعرض الذى وجه إليه .

وبعد إنقضاء شهر من إبلاغ العرض دون أن يستعمل أحد الشركاء حق الاسترداد يكون الشريك حرا فى التصرف فى حصته . وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك قسمت الحصة المبيعة بينهم بنسبة حصة كل منهم . وتنتقل حصة كل شريك الى ورثته ، ويكون حكم الموصى له حكم الوارث ، ولا يخل تطبيق هذه المادة بالأحكام المقررة فى المادة (١١٩) .

مادة ١١٩- إذا اتخذ دائن أحد الشركاء إجراءات بيع حصة مدينه جبرا لاستيفاء دينه ، وجب أن يقوم الدائن فى هذه الحالة بإعلان الشركة بشروط

البيع وميعاد الجلسة التى تحدد لنظر الاعتراضات عليها ، فإذا لم يتفق الدائن والمدين والشركة على البيع ، بيعت الحصة بالمزاد .

ولا يكون الحكم بالبيع نافذا إذا تقدمت الشركة بمشتر آخر بنفس الشروط التى رسا بها المزاد خلال عشرة أيام من تاريخ صدور هذا الحكم . وتطبق هذه الأحكام فى حالة إفلاس الشريك .

٢- إدارة الشركة

مادة ١٢٠- يدير الشركة مدير أو مديرون من بين الشركاء أو غيرهم . ويعين الشركاء المدير لأجل معين أو دون تعيين أجل . ويعتبر المديرون المعينون فى عقد تأسيس الشركة من الشركاء أو غيرهم دون بيان أجل معلوم ، معينين لمدة بقاء الشركة ما لم ينص العقد على غير ذلك .

وفى جميع الأحوال يجوز عزل المدير أو المديرين بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال .

مادة ١٢١- يكون لمديرى الشركة سلطة كاملة فى تمثيلها ، ما لم يقض عقد تأسيس الشركة بغير ذلك . وكل قرار يصدر من الشركة بتقييد سلطات المديرين ، أو بتغييرهم بعد قيدهم فى السجل التجارى ، لا يكون نافذا فى حق الغير إلا بعد انقضاء خمسة أيام من تاريخ إثباته فى هذا السجل . وتسرى الأحكام المتعلقة بحماية المتعاملين مع الشركة والواردة فى المواد من ٥٣ حتى ٥٨ من هذا القانون على الشركات ذات المسئولية المحدودة بالقدر الذى يتفق مع طبيعتها .

مادة ١٢٢- يكون حكم المديرين من حيث المسئولية حكم أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة . وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى المديرين .

وإذا عهد بالإدارة إلى شخص واحد ، وجب عليه إبلاغ جمعية الشركاء عن كل تعارض بين مصلحته ومصلحة الشركة فى أى عملية من العمليات التى يزمع إجراؤها للترخيص بالعملية أو لاتخاذ ما تراه الجمعية من إجراء .

مادة ١٢٣- إذا كان عدد الشركاء أكثر من عشرة ، وجب أن يعهد بالرقابة إلى مجلس يتكون من ثلاثة على الأقل ويعين مجلس الرقابة فى عقد تأسيس الشركة ، ويجوز إعادة انتخاب أعضائه بعد انقضاء المدة المعينة فى العقد .

ولمجلس الرقابة أن يطالب المديرين فى كل وقت بتقديم تقارير ، وله أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة بها ، ويراقب هذا المجلس الميزانية والتقرير السنوى ومشروع توزيع الأرباح ويقدم تقريره فى هذا الشأن إلى جماعة الشركاء قبل انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة ١٢٤- لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المديرين أو نتائجها، إلا إذا علموا بما وقع فيها من أخطاء وأغفلوا ذكر هذه الأخطاء فى تقريرهم المقدم لجماعة الشركاء .

مادة ١٢٥- يكون للشركاء غير المديرين فى الشركات التى لا يوجد بها مجلس رقابة ما للشركاء المتضامنين من رقابة فى شركات التضامن.

مادة ١٢٦- تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الأصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

ويكون لكل حصة صوت ولو نص فى عقد التأسيس على خلاف ذلك ، ويجوز للشركاء الغائبين أن يصوتوا بالكتابة أو أن ينيبوا عنهم غيرهم فى حضور الجمعية العامة بتوكيل خاص ما لم ينص عقد الشركة على غير ذلك .

وتتبع فى دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفى المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة .

مادة ١٢٧- لا يجوز تعديل عقد الشركة ولا زيادة رأس مالها أو تخفيضه ، إلا بموافقة الأغلبية العددية للشركاء الحائزة لثلاثة أرباع رأس المال ما لم يقض عقد الشركة بغير ذلك .

مادة ١٢٨- تطبق الأحكام الخاصة بمراقب الحسابات وبإجراء الجرد والميزانية فى شركات المساهمة على الشركات ذات المسئولية المحدودة ، وتشتمل الميزانية على سبيل التخصيص على بيان ديون الشركة على الشركاء وديون الشركاء على الشركة . وتودع الميزانية بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من إعدادها مكتب السجل التجارى ، ولكل ذى شأن أن يطلب الاطلاع عليها .

٣- حل الشركة

مادة ١٢٩- فى حالة خسارة نصف رأس مال الشركة ، يتعين على المديرين أن يعرضوا على الجمعية العامة أمر حل الشركة ، ويشترط لصدور قرار الحل توافر الأغلبية اللازمة لتعديل عقد الشركة . وإذا بلغت الخسارة ثلاثة أرباع رأس المال ، جاز أن يطلب الحل الشركاء الحائزون لربع رأس المال. وإذا ترتب على الخسارة انخفاض رأس المال إلى أقل من الحد الذى تعينه اللائحة التنفيذية كان لكل ذى شأن أن يطلب حل الشركة .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

١- الاندماج

مادة ١٣٠- يجوز بقرار من الوزير المختص الترخيص لشركات المساهمة وشركات التوصية بنوعيها والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات التضامن سواء كانت مصرية أو أجنبية تزاول نشاطها الرئيسى فى مصر ، بالاندماج فى شركات مساهمة مصرية أو مع هذه الشركات وتكوين شركة مصرية جديدة وتعتبر فى حكم الشركات المندمجة فى تطبيق أحكام هذا القانون فروع ووكالات ومنشآت الشركات .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تقويم أصول الشركات الراغبة فى الإندماج وإجراءات وأوضاع وشروط الاندماج .

مادة ١٣١- يراعى عند إصدار الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة القيمة الفعلية لأصول كل من شركات المندمجة والمندمج فيها .

مادة ١٣٢- تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها ، وذلك فى حدود ما اتفق عليه فى عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين .

مادة ١٣٣- يجوز تداول أسهم الشركة الناتجة عن الاندماج أو الأسهم التى تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها .

مادة ١٣٤- تعفى الشركات المندمجة ومساهموها كما تعفى الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج المشار إليه .

مادة ١٣٥- مع عدم الاخلال بنص المادة (١٣٠) يتم الاندماج بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركتين المندمجة والمندمج فيها أو من جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال بحسب الأحوال .

ويجوز للمساهمين الذين اعترضوا على قرار الاندماج فى الجمعية أو لم يحضروا الاجتماع بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم وذلك بطلب كتابى يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شهر قرار الاندماج وتبين اللائحة التنفيذية الأوضاع والاجراءات الأخرى لهذا الطلب وكيفية البت فيه.

ويتم تقدير قيمة الأسهم أو الحصص بالاتفاق . أو بطريق القضاء على أن يراعى فى ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة . ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للأسهم أو الحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندماج .

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان لها مقتض . ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة المندمجة .

٢ – تغيير شكل الشركة

مادة ١٣٦- يجوز تغيير الشكل القانونى لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسئولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال .

ويتم التغيير بمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير إليها فى حدود ما تنظمة اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .

ولا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أى إخلال بحقوق دائنيها . ويجوز للشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذى صدر فيه القرار بعذر مقبول ، طلب التخارج من الشركة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها بالمادة (١٣٥) وتعفى الشركات التى يتم تغيير شكلها القانونى، والشركة التى يتم التغيير إليها والشركاء فيهما من جميع الضرائب والرسوم المستحقة بسبب تغيير شكل الشركة .

الباب الرابع

تصفية الشركة

مادة ١٣٧- تعتبر كل شركة بعد حلها فى حالة تصفية . وتتم التصفية طبقا لأحكام هذا القانون مالم يرد بنظام الشركة أو عقدها أحكام أخرى .

مادة ١٣٨- تحتفظ الشركة خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لأعمال التصفية .

ويضاف إلى اسم الشركة خلال التصفية عبارة (تحت التصفية) وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية ، وتقتصر سلطاتها على الأعمال التى لاتدخل فى اختصاص المصفين .

مادة ١٣٩- تعين الجمعية العامة مصف أو أكثر وتحدد أتعابهم ، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين أو الشركاء أو غيرهم .

وفى حالة صدور حكم بحل الشركاء أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

ولا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو شهر إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجزعليهم ولو كان معينا من قبلهم .

مادة ١٤٠- يشهر اسم المصفى واتفاق الشركاء بشأن طريقة التصفية أو الحكم الصادر بذلك فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ويقوم المصفى بمتابعة إجراءات الشهر .

ولايحتج قبل الغير بتعيين المصفى ولا بطريقة التصفية إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ١٤١- يكون عزل المصفى بالكيفية التى عين بها.

ويجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المساهمين أو الشركاء ولأسباب مقبولة أن تقضى بعزل المصفى .

وكل قرار أو حكم بعزل المصفى يجب أن يشتمل على تعيين من يحل محله .

ويشهر عزل المصفى فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج به قبل الغير إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى .

مادة ١٤٢- يقوم المصفى فور تعيينه وبالاتفاق مع مجلس الادارة أو المديرين بمجرد ما للشركة من أموال وما عليها من التزامات ، وتحرر قائمة مفصلة بذلك وميزانية يوقعها المصفى والمديرون أو أعضاء مجلس الادارة .

ويقدم مجلس الادارة أو المديرون حساباتهم للمصفى ويسلمونه أموال الشركة ودفاترها ووثائقها . ويمسك المصفى دفترا لقيد الأعمال المتعلقة بالتصفية ويتبع فى مسك هذا الدفتر أحكام قانون الدفاتر التجارية .

مادة ١٤٣- على المصفى أن يقوم بجميع ما يلزم للمحافظة على أموال الشركة وحقوقها .

وعليه أن يستوفى ما للشركة من حقوق لدى الغير ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقى من حصصهم إلا إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية وبشرط مراعاة المساواة بينهم .

ويودع المصفى المبالغ التى يقبضها فى أحد البنوك لحساب الشركة تحت التصفية خلال أربع وعشرين ساعة من وقت القبض .

مادة ١٤٤- لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة إلا إذا كانت لازمة لاتمام أعمال سابقة .

وإذا قام المصفى بأعمال جديدة لا تقتضيها التصفية كان مسئولا فى جميع أمواله عن هذه الأعمال . وإذا تعدد المصفون كانوا مسئولين بالتضامن .

ولا يجوز للمصفى أن يبيع موجودات الشركة جملة إلا بأذن من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء على حسب الأحوال .

مادة ١٤٥ - يقوم المصفى بجميع الأعمال التى تقتضيها التصفية وعلى وجه الخصوص:-

١-وفاء ما على الشركة من ديون

٢-بيع مال الشركة منقولا أو عقارا بالزاد العلنى أو بأية طريقة أخرى . مالم ينص فى وثيقة تعيين المصفى على إجراء البيع بطريقة معينة .

٣-تمثيل الشركة أمام القضاء وقبول الصلح والتحكيم .

مادة ١٤٦- إذا تعدد المصفون فلا يكون تصرفاتهم صحيحة ، إلا إذا تمت بموافقتهم الاجماعية . مالم يشترط خلاف ذلك فى وثيقة تعيينهم . ولا يحتج بهذه الشركة قبل الغير إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

مادة ١٤٧- تلزم الشركة بكل تصرف يجريه المصفى باسمها إذا كان مما تقتضية أعمال التصفية ولو جاوز القيود الواردة على سلطة المصفى أو استعمل المصفى توقيع الشركة لحسابه الخاص إلا إذا كان من تعاقد مع المصفى سيئ النية .

مادة ١٤٨- كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى .

مادة ١٤٩- تحدد أتعاب المصفى فى وثيقة تعيينه ، وإلا حددتها المحكمة .

مادة ١٥٠- يجب على المصفى إنهاء التصفية فى المدة المحددة لذلك فى وثيقة تعيينه فإذا لم تحدد هذه المدة جاز لكل شريك أو مساهم أن يرفع الأمرإلى المحكمة لتعيين المدة التى يجب أن تنتهى فيها التصفية .

ويجوز مد المدة المعينة للتصفية بقرار من الجمعية العامة أو جماعة الشركاء بعد الاطلاع على تقرير من المصفى ، يذكر فيه الأسباب التى حالت دون إتمام التصفية فى المدة المعينة لها ، وإذا كانت مدة التصفية معينة من المحكمة فلا يجوز مدها إلا بإذن منها .

مادة ١٥١- يقدم المصفى كل ستة أشهر إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا مؤقتا عن أعمال التصفية .

وعليه أن يدلى بما يطلبه المساهمون أو الشركاء من معلومات او بيانات بالقدر الذى لا يلحق الضرر بصالح الشركة ، ولا يترتب عليها تأخير أعمال التصفية .

مادة ١٥٢– يقدم المصفى إلى الجمعية العامة أو جماعة الشركاء حسابا ختاميا عن أعمال التصفية ، وتنتهى أعمال التصفية بالتصديق على الحسابات الختامى .

ويقوم المصفى بشهر إنتهاء التصفية فى السجل التجارى وفى صحيفة الشركات ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ شهره فى السجل التجارى .

ويطالب المصفى بعد انتهاء التصفية شطب قيد الشركة من السجل التجارى .

مادة ١٥٣– تحفظ دفاتر الشركة ووثائقها لمدة عشر سنوات من تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى فى مكتب السجل التجارى الذى يقع فى دائرته المركز الرئيس للشركة ، مالم تعين الجمعية العامة أو جماعة الشركاء مكانا آخر لحفظ الدفاتر والوثائق .

مادة ١٤٥– يسأل المصفى قبل الشركة إذا أساء تدبير شئونها خلال مدة التصفية .

كما يسأل المصفى عن تعويض الضرر الذى يلحق المساهمين أو الشركاء أو الغير بسبب أخطائه .

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

١- الرقابة

مادة ١٥٥- تتولى الجهة الادارية المختصة مراقبة تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون للموظفين الفنيين من الدرجة الثالثة على الأقل بهذه الجهة وغيرها من الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية والذين يصدر باختيارهم قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير العدل صفة رجال الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ولهم في سبيل ذلك حق الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات في مقر الشركة أو غيرها ، وعلى مديري الشركة والمسئولين عن إدارتها أن يقدموا لهم البيانات والمستخرجات وصور المستندات التي يطلبونها لهذا الغرض .

وللجهة الإدارية المختصة بحث أية شكوى تقدم من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة ١٥٦- يكون لموظفي الجهة الادارية المختصة المشار إليهم في المادة السابقة حق حضور الجمعيات العامة للشركات بناء على إذن خاص من رئيس هذه الجهة ، ولايكون لهم حق إبداء الرأي أو التصويت ، وتقتصر مهمتهم على تسجيل وقائع الاجتماع وإبداء ملاحظاتهم كتابة ، وما يتبع بشأنها .

وتحدد اللائحة التنفيذية أوضاع اجراءات حضور مندوب الجهة الادارية ورق اداء الملاحظات وما يتبع بشأنها

مادة ١٥٧- يكون للمساهمين حق الاطلاع على سجلات الشركة ، والحصول على صور أو مستخرجات من وثائقها بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويكون لكل ذى مصلحة طلب الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة ، والحصول على بيانات منها مصدقا عليها من هذه الجهة ويرفض الطلب إذا كان من شأن إذاعة البيانات المطلوبة إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى ، أو الإخلال بمصلحة عامة ، وتبين اللائحة التنفيذية أوضاع ذلك وتحدد رسوم الاطلاع أو الحصول على البيانات على ألا يتجاوز الرسم مائة جنيه مصرى .

٢- التفتيش

مادة ١٥٨- (١) يكون للجهة الإدارية المختصة وللشركاء الحائرين على (٢٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى البنوك ، (١٠%) من رأس المال على الأقل بالنسبة إلى غيرها من شركات المساهمة أن يطلبوا التفتيش على الشركة فيما ينسب إلى أعضاء مجلس الإدارة ، أو مراقبى الحسابات من مخالفات جسيمة فى أداء واجباتهم التى يقررها القانون أو النظام متى وجد من الأسباب ما يرجح وجود هذا المخالفات" ويقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب يشترك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزى للمحاسبات.

ويجب أن يكون الطلب مشتملاً على الأدلة التى يستفاد منها أن لدى الطالبين من الأسباب الجدية ما يبرر اتخاذ هذا الإجراء ويجب أن يودع مع الطلب

المقدم من الشركاء الأسهم التى يملكونها . وأن تظل مودعة إلى أن يتم الفصل فيه .

وللجنة بعد سماع أقوال الطالبين وأعضاء مجلس الإدارة والمراقبين الحاسبين فى جلسة سرية أن تأمر بالتفتيش على أعمال الشركة ودفاترها وأن تندب لهذا الغرض خبيرا أو أكثر على أن تعين المبلغ الذى يلزم الشركاء طالبى التفتيش بإيداعه لحساب المصروفات متى رأت ضرورة تدعو إلى إتخاذ هذا الإجراء قبل انعقاد الجمعية العامة ولا يجرى التفتيش إلا بعد أن يتم إيداع هذا المبلغ .

كما يجوز أن يشمل الإذن بالتفتيش الاطلاع على أية أوراق أو سجلات لدى شركة أخرى ذات علاقة بالشركة محل التفتيش .

مادة ١٥٩- على أعضاء مجلس إدارة الشركة وموظفيها ومراقبى الحسابات أن يطلعوا من يكلف بالتفتيش على جميع الدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالشركة التى يقومون على حفظها أو يكون لهم حق الحصول عليها ويقدموا لهم الإيضاحات والمعلومات اللازمة ويعاقب من يمتنع عن إجابة ما يطلبه المكلف بالتفتيش فى هذا الشأن بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة (١٦٣) .

وللمكلف بالتفتيش أن يستجوب أى شخص له صلة بشئون الشركة بعد أداء اليمين .

مادة ١٦٠ – يجب على كل من يكلف بالتفتيش أن يودع تقريرا مفصلا عن مهمته بأمانة اللجنة خلال الأجل الذى يعين فى القرار أو خلال شهر على الأكثر من إيداع المبلغ المنصوص عليه فى البند (٤) من المادة (١٥٨)

وإذا تبين للجنة أن ما نسبه طالبوا التفتيش إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات غير صحيح جاز لها أن تأمر بنشر التقرير كله أو بعضه

أو بنشر نتيجته بإحدى الصحف اليومية وأن يلزم طالبى التفتيش بنفقاته دون إخلال بمسئوليتهم عن التعويض إن كان له مقتضى وإذا تبينت للجنة صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين أمرت بإتخاذ التدابير العاجلة ، وبدعوة الجمعية العامة على الفور ، ويرأس إجتماعها فى هذه الحالة رئيس الجهة الادارية المختصة ، أو أحد موظفى هذه الجهة تختاره اللجنة . وتحمل- فى هذه الحالة- بنفقات التفتيش ومصروفاته ، ويكون لها أن ترجع على المتسبب فى المخالفة بقيمة هذه النفقات والمصروفات بالإضافة إلى التعويضات .

وللجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الادارة ورفع دعوى المسئولية عليهم ، ويكون قرارها صحيحا متى وافق عليه الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر فى أمر عزله من أعضاء هذا المجلس . كما يكون للجمعية أن تقرر تغيير مراقبى الحسابات ورفع دعوى المسئولية عليهم .

ولا يجوز إعادة انتخاب المعزولين من أعضاء مجلس الادارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

٣- الجزاءات

مادة ١٦١- مع عدم الاخلال بحق المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء ، يقع باطلا كل تصرف أو تعامل أو قرار يصدر على خلاف القواعد المقررة فى هذا القانون أو يصدر من مجالس إدارة شركات المساهمة أو جمعيتها العامة المشكلة على خلاف أحكامه وذلك دون إخلال بحق الغير حسنى النية .

وفى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم

ولا يجوز لذوى الشأن رفع دعوى البطلان بعد مضى سنة من تاريخ علمهم بالقرار المخالف للقانون .

مادة ١٦٢- مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة ألف جنية- يتحملها المخالف شخصيا- أو باحدى هاتين العقوبتين .

١- كل من أثبت عمدا فى نشرات إصدار الأسهم أو السندات بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية ، وكل من يوقع تلك النشرات تنفيذا لهذه الأحكام .

٢- كل مؤسس ضمن عقد شركة ذات مسئولية محدودة إقرارات كاذبة متعلقة بتوزيع حصص رأس المال بين الشركاء أو بوفاء كل قيمتها مع علمه بذلك .

٣- كل من يقوم من الشركاء بطريق التدليس حصصا عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية .

٤- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوة إلى الجمهور للاكتتاب فى أوراق مالية أيا كان أنواعها لحساب شركة ذات مسئولية محدودة ، وكل ما عرض هذه الأوراق للاكتتاب لحساب الشركة.

٥- كل عضو مجلس إدارة وزع أرباحا أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو نظام الشركة وكل مراقب صادق على هذه التوزيع .

٦- كل مراقب وكل من يعمل فى مكتبه تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمدا وقائع جوهرية ، أو أغفل عمداً هذه الوقائع فى التقرير الذى يقدم للجمعية العامة وفقا لأحكام هذا القانون .

٧- كل موظف عام أفشى سرا أتصل به بحكم عمله ، أو أثبت عمدا فى تقاريره وقائع غير صحيحة ، أو أغفل عمدا فى هذه التقارير وقائع تؤثر فى نتيجته .

٨- كل من زور فى سجلات الشركة أو أثبت فيها عمدا وقائع غير صحيحة أو أعد أو عرض تقارير على الجمعية العامة تضمنت بيانات كاذبة أو غير صحيحة كان من شأنها التأثير على قرارت الجمعية .

مادة ١٦٣ - مع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى القوانين الأخرى ، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد على عشرة ألف جنيه يتحملها المخالف شحصيا.

١-كل من يتصرف فى حصص التأسيس أو الأسهم على خلاف القواعد المقررة فى هذ القانون

٢-كل من يعين عضوا بمجلس إدارة شركة مساهمة أو عضوا منتدبا لادارتها أو يظل متمتعا بعضويتها أو يعين مراقبا فيها على خلاف أحكام الحظر المقررة فى هذا القانون . وكل عضو منتدب للادارة فى شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٣- كل عضو مجلس إدارة تخلف عن تقديم الأسهم التى تخصص لضمان إدارته على الوجه المقرر فى هذا القانون فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغه قرار التعيين ، وكذلك كل من تخلف عن تقديم

الاقرارت الملتزم بتقديمها ، أو أدلى ببيانات كاذبة أو أغفل عمدا بيانا من البيانات التى يلزم مجلس الإدارة بإعداد التقرير بشأنها ، وكذلك كل عضو مجلس إدارة أثبت فى تقارير الشركة بيانات غير صحيحة ، أو أغفل عمدا بياناتها .

٤-كل من خالف الأحكام المقررة فى شأن نسبة المصريين فى المجالس إدارة الشركات أو نسبتهم من العاملين أو الأجور

٥-كل من يخالف أى نص من النصوص الآمره فى هذه القانون

٦-كل من أحجم عمدا عن تمكين المراقبين أو موظفى الجهة الإدارية المختصة الذين ينتدبون للاطلاع على الدفاتر والأوراق التى يكون لهم حق الا طلاع عليها وفقا لأحكام القانون .

٧-كل من تسبب عن عمد من أعضاء مجلس الإدارة فى تعطيل دعوة الجمعية العامة .

مادة ١٦٤- فى حالة العود أو الامتناع عن إزالة المخالفة التى صدر فيها حكم نهائى بالادانة تضاعف الغرامات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين فى حديها الأدنى والأقصى .

الباب السادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر

١-فروع الشركات الأجنبية وما حكمها

مادة ١٦٥- تسرى أحكام هذا الباب على الشركات الأحنبية التى لا تتخذ فى مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسى ويكون لها فى مصر مركز لمزاولة الأعمال ، سواء أكان هذا المركز فرعا أو بيتا صناعيا أو مكتبا للادارة أو غير ذلك .

ويكون للوكالات التى تديرها هذا الشركات فى مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها فى أى من الأحوال الأتية :

أ- إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها .

ب- إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة .

ج- إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لأوامر الشركة وتنفيذا لتعاقداتها .

ولا تعتبر الوكلا التجاريون- فى غير الحالات السابقة- فروعا للشركات الأجنبية

مادة ١٦٦- يجب على الشركات الأجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الأعمال فى مصر أن تتبع إجراءات التسجيل التجارى المقررة وعليها أن تخطر الجهات التى تحددها اللائحة التنفيذية بالبيانات وتقدم الأوراق التى تحددها تلك اللائحة .

ويشترط أن يكون لفروع الشركات الأجنبية مراقب للحسابات بالشروط والأوضاع إلى تبينها اللائحة التنفيذية.

مادة ١٦٧- لا يجوز للشركات الأجنبية التى يكون لها مركز لمزاولة الأعمال فى مصر أن تعين مديرا للفروع أو البيت الصناعى أو مكتب الإدارة أو غيره أشخاصا لا تتوافر فى شأنهم الشروط الواردة فى المواد ٨٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠ من هذا القانون.

مادة ١٦٨- تسرى العقود أو التصرفات التى يجريها المدير المحلى لفرع الشركة الأجنبية أو من فى حكمه على تلك الشركة ، طالما كان ذلك العقد أو التصرف فى حدود الأعمال المعتادة لتصريف أمور الفروع .

ولا يستفيد من هذا الحكم من كان يعلم بالفعل او كان فى مقدوره أن يعلم بسبب موقعه بالشركة أو علاقته بها ، بأن المدير المحلى لا إختصاص له فى إجراء مثل ذلك التصرف أو العقد

مادة ١٦٩- تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع تقديم فروع الشركات الأجنبية أو ما فى حكمها لميزانيتها إلى الجهة الادارية المختصة ، والأوراق والمستندات التى يجب إرفاقها بالميزانية

مادة ١٧٠- تلتزم فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها بالأحكام الخاصة بالعاملين المبينة بالمواد ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦ من هذا القانون.

ويكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الارباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقا لنص المادة ٤١ من هذا القانون .

مادة ١٧١- تحدد اللائحة التنفيذية أوضاع إعلان فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها من اسم الشركة الأجنبية وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بذلك .

مادة ١٧٢- تبين اللائحة التنفيذية الأحكام التى تسرى على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها فى حالة تصفية الشركات الأجنبية ، أو وقف مزاولة الفروع لنشاطه فى مصر.

٢-مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ١٧٣- يجوز للشركات الأجنبية أن تنشئ فى مصر مكاتب تمثيل أو اتصال أو خدمات أو مكاتب فنية أو علمية وغيرها ، يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الانتاج ، ودون ممارسة أى نشاط تجارى بما فى ذلك نشاط الوكلاء التجاريين .

وينشأ سجل خاص لقيد هذا المكاتب لدى الجهة الإدارية المختصة ، ويتم القيد بالسجل وكذلك الشطب منه طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

كما تحدد اللائحة التنفيذية رسوم القيد بما لايجاوز الف جنيه ، وكذلك أوجه الرقابة التى تمارسها الجهة الادارية المختصة على تلك المكاتب .

الباب السابع
أحكام ختامية

١- أحكام خاضعة بالعاملين بالشركة

مادة ١٧٤- يجب ألا يقل عدد المصترين المشتغلين فى مصر من العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون عن ٩٠% من مجموع العاملين بها ، وألا يقل ما يتقاضونه من أجور عن ٨٠% من مجموع أجور العاملين التى تؤديها الشركة .

مادة ١٧٥- يجب ألا يقل عدد العاملين الفنيين والاداريين من المصريين فى شركات المساهمة التى تعمل فى مصر عن ٧٥% من مجموع العاملين بها ، وألا يقل مجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات عن ٧٠% من مجموع الأجور والمرتبات التى تؤديها الشركة لفئات المذكورة من العاملين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة على شركات التوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحدودة إذا زاد رأس مالها على خمسين ألف جنيه.

مادة ١٧٦- استثناء من أحكام المادتين السابقتين ، يجوز للوزير المختص أن يأذن باستخدام عاملين أجانب أو مستشارين أو أخصائيين أجانب فى حالة تعذر وجود مصريين وذلك للمدة التى يحددها ، ولا يدخل هؤلاء فى حساب النسب المقررة .

ويفصل الوزير المختص أو من يفوضه فى الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن فى الحالات التى يراد الاستثناء فيها خلال شهرين من تاريخ تقديمها ، ويعتبر عدم الرد على الطلب بمثابة قبول للاستثناء لمدة سنة أو للمدة المعينة فى الطلب أيهما أقصر .

٢ - القيود الخاصة بالعاملين بالدولة وأعضاء الهيئة النيابية

مادة ١٧٧- لا يجوز لأى شخص الجمع بين أى عمل فى الحكومة أو القطاع العام أو أية هيئة عامة وبين عضوية مجلس الإدارة فى إحدى الشركات المساهمة أو الاشتراك فى تأسيسها أو الاشتغال ولو بصفة عرضية بأى عمل أو الاستشارة فيها سواء كان ذلك بأجر أو بغير أجر، إلا إذا كان ممثلاً لهذه الجهات .

ويجوز استثناء من حكم الفقرة السابقة ومن الأحكام الأخرى المانعة فى القوانين الخاصة أن يرخص للشخص بالاشتراك فى تأسيس إحدى شركات المساهمة أو بأعمال الاستشارة فيها وذلك بإذن خاص من الوزير المختص التابع له الشخص ، كما يجوز له مباشرة الأعمال الأخرى المشار إليها فى الفقرة السابقة بشرط ألا يترتب على ذلك توليه رئاسة مجلس الإدارة أو القيام بأعمال العضو المنتدب وذلك بأمر خاص من رئيس مجلس الوزراء.

وفى جميع الأحوال لا يصدر الإذن إلا بعد بحث الأمر والتأكد من عدم إرتباط وظيفة الشخص بعمل الشركة أو التأثير فيها وبشرط ألا يتعارض الترخيص مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها .

مادة ١٧٨- لا يجوز - بغير إذن خاص من رئيس مجلس الوزراء - للوزير أو لأى من العاملين شاغلى وظائف الإدارة العليا، قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه الوزارة أو الوظيفة أن يعمل مديرا أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة بأى عمل فنى أو إدارى أو استشارى فى شركة من شركات المساهمة التى تكفل لها الحكومة مزايا خاصة عن طريق الإعانات أو الضمان ، أو التى ترتبط مع الحكومة أو وحدات الحكم المحلى بعقد من عقود

الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة أو بعقد التزام مرفق عام أو بعقد استغلال مصدر من مصادر الثروة المعدنية أو الطبيعية . ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة، ويلزم المخالف بأ، يؤدى المكافآت والمرتبات التى قبضها من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ١٧٩- لا يجوز لعضو مجلس الشعب أو مجلس الشورى أن يعين فى مجلس إدارة شركة مساهمة أثناء عضويته إلا إذا كان أحد المؤسسين لها ، أو كان مالكا لعشرة فى المائة على الأقل من أسهم رأس مال الشركة ، أو كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارتها قبل انتخابه.

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ، ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة .

مادة ١٨٠- لا يجوز للعضو بأحد المجالس الشعبية المحلية بصفته الشخصية أو بوصفه نائباً عن الغير أن يعمل مديراً أو عضو مجلس إدارة أو أن يشتغل ولو بصفة عرضية بأى عمل أو استشارة فى شركة من شركات المساهمة التى تستغل أحد المرافق العامة الكائنة فى دائرة اختصاص المجلس الذى يكون عضوا فيه ، أو التى ترتبط مع المجلس الشعبى أو المحلى بعقد من عقود الاحتكار ، أو عقد من عقود الأشغال العامة .

ويكون باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدى ما يكون قد قبضه من الشركة لخزانة الدولة.

٣- أحكام متنوعة وأحكام انتقالية

مادة ١٨١- يجب أن يكون للحكومة ممثلان على الأقل فى مجلس إدارة الشركة المساهمة التى تضمن لها حداً أدنى من الأرباح .

ويصدر بتعيين هؤلاء الممثلين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص.

مادة ١٨٢- تعدل الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة أنظمتها أو عقود تأسيسها بما يتفق مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظم والعقود النموذجية الموضوعة فى هذا الشأن ، وذلك خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويتم التعديل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتتولى الجهة الإدارية المختصة عرض هذه التعديلات على اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) لاتخاذ ما تراه فى شأنها. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تنفيذ هذه الأوضاع ، ولا تستحق أية رسوم بمناسبة التعديلات المشار إليها.

مادة ١٨٣- [١] ملغاة.

مادة ١٨٤- على فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها ، ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو غيرها أن توفق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

---

(١) المادة ١٨٣ ملغاة بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الاستثمار (المادة الثانية) العدد رقم ٢٩ تابع (١) بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٠م.

سادسا

نص اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

قرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى بعد الاطلاع على قانون التجارة

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بشأن الأسماء التجارية

وعلى القانون رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الدفاتر التجارية

وعلى القانون رقم ١٦١لسنة ١٩٥٧ بشأن اللائحة العامة للبورصات

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن استثمار المال العربي والأجنبى والمناطق الحرة

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٣٧٥ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام استثمار المالى العربى والأجنبى والمناطق الحرة

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال وبناء على أرتآه مجلس الدولة؛

قــــــــرر:-

مادة ١- يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمرافق لهذا القرار.

مادة ٢- يقصد بالكلمات الآتية حيثما وردت باللائحة المرافقة العبارة الواردة قرين كل منها :

القانون : قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الوزير: وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى.

الهيئة : الهيئة العامة لسوق المال.

الإدارة : الإدارة العامة للشركات.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

محمد عبد الفتاح ابراهيم

نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية

والماليةووزير شئون الاستثمار التعاون الدولى

اللائحة التنفيذية

لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الباب الأول فى تأسيس الشركات

الفصل الأول - تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم

الفرع الأول – فى الأحكام العامة

مادة ١- من له حق التأسيس : يجوز أن يكون مؤسسا فى شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم كل شخص طبيعى تتوافر فيه الأهلية اللازمة وكذلك كل شخص معنوى يدخل فى أغراضه تأسيس مثل تلك الشركات.

ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين فى شركات المساهمة عن ثلاثة ، وبالنسبة لشركات التوصية بالأسهم فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين أحدهما متضامن .

مادة ٢- نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى : يكون نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لكل من شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم على الوجه الذى يصدر به قرار من الوزير.

ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء اغفال ادراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التى ينقسم إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم ، وما عساه يرد من قيود على تداولها ، وغير ذلك من البيانات الالزاميه التى ينص النموذج على وجوب ادراجها. وللمؤسسين أو الشركاء

أن يطلبوا من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ، الاستثناء من ادراج بعض البيانات المتقدمة لوجه أو أوجه الضرورة التى تقررها اللجنة .

مادة ٣- الشروط الشكلية للعقد الابتدائى والنظام الأساسى: يجب أن يكون العقد الابتدائى لشركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم وكذلك نظامها الأساسى موقعاً من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً .

ويجب افراغ العقد والنظام فى ورقة رسمية أو التصديق على التوقيعات الواردة فيهما أمام مكتب الشهر العقارى والتوثيق المختص ، وذلك بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون .

وتكون رسوم التصديق على التوقيعات بالنسبة للعقد والنظام الأساسى الملحق به بمقدار ربع فى المائة من رأس المال المصدر بحد أقصى مقداره ألف جنيه ، سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج .

وتعفى من رسوم الدمغة ومن أية رسوم توثيق أخرى العقود والنظم المشار إليها ، وكذلك عقود القرض والرهن المرتبطة بأعمال هذه الشركات وذلك لمدة سنة من تاريخ شهر عقد الشركة ونظامها فى السجل التجارى .

مادة ٤- التصديق فى أحوال الضرورة أو الاستعجال: يجوز – فى أحوال الضرورة أو الاستعجال التى يقدرها مدير عام الإدارة العامة للشركات – أن يتم التصديق على التوقيعات الواردة بالعقد الابتدائى ونظام الشركة أمامه أو من يفوضه من العاملين بالإدارة المذكورة وذلك بعد أداء الرسوم المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويتم التصديق بموجب محضر يبين فيه ما يأتى :

أ) اسم العامل الذى تم التوقيع أمامه ، ووظيفته وبيان سند التفويض عند الاقتضاء .

ب) مكان وزمان التوقيع .

ج) أسماء الموقعين وجنسياتهم بحسب مستندات تحقيق الشخصية التى يحملونها .

د) صفات الموقعين ، وما إذا كانوا يوقعون بصفتهم أصلاء أو نوابا عن الغير ، مع تقديم ما يثبت هذه الصفة النيابية من توكيلات أو غيرها . ولا يجوز للوكيل أن يوقع العقد الابتدائى للشركة أو نظامها الأساسى ما لم يسمح له سند وكالته بذلك صراحة .

مادة ٥- الاسم التجارى للشركة : يكون لشركة المساهمة اسم تجارى يشتق من الغرض من انشائها ، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو أسم أحدهم عنوانا لها . أما شركة التوصية بالأسهم فيتكون عنوانها من اسم واحد أو اكثر من الشركاء المتضامنين دون غيرهم .

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقاً أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة ، أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو طبيعتها.

مادة ٦- الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس مع عدم الاخلال بما تنص عليه القوانين واللوائح الخاصة ، يجب ألا يقل رأس المال المصدر لكل من شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وما يكون مدفوعا منه عند التأسيس عن الحدود الآتية :

أولاً: - بالنسبة لشركات المساهمة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام :
يجب ألا يقل رأس المال المصدر للشركة التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام عن خمسمائة ألف جنيه وألا يقل ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة من رأس المال المصدر عن نصف رأس المال أو ما يساوى ١٠% (عشرة فى المائة) من رأس المال المرخص به أى المبلغين أكبر.
ويشترط ألا يقل الجانب من الأسهم الذى يطرح للإكتتاب العام عن ٢٥% من مجموع قيمة الأسهم النقدية .
ثانياً : بالنسبة لشركات المساهمة التى لا تطرح أسهمها للإكتتاب العام وشركات التوصية بالأسهم : يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين الف جنيه . وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقدا من رأس المال عند التأسيس عن الرابع .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على انشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ .
مادة ٦ مكرراً[1]- يجب ألا يقل رأس المال المصدر عن خمسة ملايين جنيه للشركات التى يتضمن غرضها كل أو بعض ما يلى :
١) الاشتراك فى تأسيس شركات الأموال أو زيادة رؤوس أموالها .
٢) تنظيم إصدار وتسويق الأوراق المالية وضمان تغطية ما لم يكتتب فيه منها .

---

(١) المادة ٦ مكررا مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية – العدد رقم ١٠٧ فى ١٩٩١/٥/١٣ ويعمل بها من ١٩٩١/٥/١٤

٣) التعامل فى الأوراق المالية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع نقداً عند التأسيس عن الربع .

مادة ٧- القيمة الاسمية للسهم : يحدد نظام الشركة القيمة الاسمية للسهم بحيث لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه - ولا يسرى هذا الحكم على الشركات القائمة فى الأول من شهر ابريل سنة ١٩٨٢.

مادة ٨- التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها : جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير كالمكاتبات والفواتير والاعلانات والأوراق والمطبوعات يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مرادفا بعبارة "شركة مساهمة مصرية - ش.م.م" أو "شركة توصية بالأسهم "بحسب الأحوال، وذلك بحروف واضحة مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال المصدر بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

ويسرى ما تقدم على الاعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فى فروعها أو بأى مكان آخر . ويجوز فى حالة زيادة رأس مال الشركة بما لا يجاوز ١٠% من قيمته - عن طريق تحويل السندات التى أصدرتها الشركة إلى أسهم أو تحويل بعض احتياطيات الشركة إلى أسهم توزع على مساهمى الشركة فى الأحوال التى يجيز فيها القانون ذلك - عدم ذكر هذه الزيادة فى مطبوعات الشركة واعلاناتها الثابتة ، وذلك لمدة عام من تاريخ قرار الزيادة أو حتى يتم استنفاذ المطبوعات وتغيير الاعلانات أى الأجلين أقرب .

مادة ٩- شروط الإكتتاب فى رأس المال: يكون الإكتتاب فى رأس المال المصدر لشركات المساهمة وفى أسهم شركات التوصية بالأسهم أما بأن تطرح الأسهم للإكتتاب العام ، أو بأن يكتتب فيها المؤسسون أو الشركاء وغيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الإكتتاب العام .

وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإكتتاب – سواء كان عاما أو غير عام الشروط الآتية :

١- أن يكون كاملاً بأن يغطى جميع أسهم الشركة التى تمثل رأس المال المصدر فى شركات المساهمة ، أو حصص التوصية والأسهم فى شركات التوصية بالأسهم .

٢- أن يكون باتا غير معلق على شرط وفوريا غير مضاف إلى أجل ، فإذا علق الإكتتاب على شرط بطل الشرط وصح الإكتتاب والزم المكتتب به ، وإذا كان مضافا إلى أجل بطل الأجل وكان الإكتتاب فورياً .

٣- أن يكون جديا لا صورياً .

٤- أن يدفع كل مكتتب على الأقل النسبة المحددة فى المادة (٦) من هذه اللائحة من القيمة الاسمية للأسهم النقدية فى شركات المساهمة وفى شركات التوصية بالأسهم .

٥- أن تكون الأسهم التى تمثل الحصص العينية قد تم الوفاء بقيمتها كاملة . وكل ذلك طبقاً للأحكام التفصيلية الواردة فى المواد التالية :

الفرع الثانى

التأسيس عن طريق الإكتتاب العام

مادة ١٠- تعريف الإكتتاب العام : تكون الأسهم مطروحة للإكتتاب العام فى حالة دعوة أشخاص غير محددين سلفاً إلى الإكتتاب فى تلك الأسهم أو إذا زاد عدد المكتتبين فى الشركة عن مائة . ويجب ألا يقل الجانب من أسهم الشركة المطروح للإكتتاب العام عن الحدود المبينة بالمادة (٦) من هذه اللائحة .

وتعتبر الشركة من شركات الإكتتاب العام إذا عرضت أسهمها للإكتتاب بالكامل ، وفى هذه الحالة يلزم أن تغطى قيمة الأسهم التى لم يكتتب فيها وذلك من جانب المؤسسين أو أحد البنوك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض أو التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية . ولا تحل أحكام هذه المادة بأحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

مادة ١١- النسبة الواجب عرضها فى الإكتتاب العام على المصريين : يجب أن يعرض ٤٩% من أسهم شركة المساهمة عند تأسيسها أو زيادة رأس مالها فى إكتتاب عام يقصر على المصريين من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين لمدة شهر . **ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :**

أ) أن يتم الإكتتاب فى هذه النسبة من قبل المؤسسين المصريين قبل طرح الأسهم للإكتتاب العام .

ب) أن تكتمل النسبة المشار إليها من مشاركة المصريين خلال فترة الإكتتاب قبل مضى مدة الشهر.

ج) الشركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون استثمار المال العربى والأجنبي ، وذلك فى حدود ما يسمح به ذلك القانون من ملكية الأجانب لرؤوس أموال الشركات المذكورة .

وإذا لم تستوف النسبة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى بعد عرضها للإكتتاب العام جاز تأسيس الشركة دون استيفائها كلها أو بعضها .

مادة ١٢- نشرة الإكتتاب وبياناتها : لا يجوز طرح أسهم الشركة للإكتتاب العام إلا بعد اقرار الهيئة لنشرة الإكتتاب التى توجه إلى الجمهور فى هذا الشأن . ويجب أن تشتمل نشرة الإكتتاب – على الأقل – على جميع البيانات الواردة بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة.

مادة ١٣- تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة : يقدم المؤسسون – قبل البدء فى عملية الإكتتاب – إلى الهيئة ، أصل نشرة الإكتتاب موقعا عليها من جميع المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً . كما يجب أن يرفق بالنشرة تقرير من مراقب حسابات بصحة البيانات الواردة فيها ومطابقتها لمتطلبات القانون واللائحة ، وكذلك عقد الشركة الابتدائى ومشروع نظامها الأساسى موقعا عليها من المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً . ويكون ايداع أصل نشرة الإكتتاب ومرفقاتها بالهيئة نظير إيصال مبين فيه تاريخ الإيداع .

مادة ١٤- استكمال نشرة الإكتتاب : للهيئة أن تعترض – خلال أسبوعين من تاريخ إيداع نشرة الإكتتاب لديها – على عدم كفاية أو دقة البيانات الواردة بها ، ويكون لها كذلك خلال المدة المذكورة أن تكلف المؤسسين باستكمال البيانات المشار إليها أو بتصحيحها ، أو تقديم أية بيانات أو توضيحات تكميلية أو أوراق أو مستندات إضافية .

ويتم توجيه الاعتراض أو طلب استكمال البيانات وغير ذلك من الأوراق إلى المؤسسين أو من ينوب عنهم قانوناً ، وتبلغ صورة منها إلى البنك أو الشركة التى يجرى عن طريقها الإكتتاب وإذا مضت مدة أسبوعين من تاريخ تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة أو من تاريخ تقديم آخر ورقة أو إيضاح طلبته الهيئة دون اعتراض منها خلال المدة المذكورة جاز للمؤسسين البدء فى إجراءات الدعوة إلى الإكتتاب العام .

مادة ١٥- تعديل بيانات نشرة الإكتتاب : إذا طرأ – فى الفترة من تاريخ تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة وحتى تمام الإكتتاب – تغيير فى الوقائع المادية أو الأعمال القانونية الواردة بها مما يؤثر فى سلامة دقة المعلومات اتى يتضمنها ، فيجب على المؤسسين أن يتقدموا إلى الهيئة بطلب لتعديل بيانات النشرة وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ حصول التغيير المشار إليه .

ويترتب على تقديم هذا الطلب توقف الإكتتاب – فى حالة البدء فيه لمدة عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل – ويجب على المؤسسين أن يخطروا المكتتبين وكل من حصل على نشرة الإكتتاب بما حدث من تعديل فى النشرة بعد اقراره من الهيئة خلال المدة المشار إليها .

مادة ١٦- الاعلان عن نشرة الإكتتاب : تعلن نشرة الإكتتاب وتعديلاتها وتقرير مراقب الحسابات – بعد إقرارها – من الهيئة على الوجه المبين بالمادتين (١٤) ، (١٥) من هذه اللائحة فى صحيفتين يوميتين احداهما على الأقل باللغة العربية وفى صحيفة الشركات قبل بدء الإكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل أو خلال عشرة أيام من تاريخ اعتماد تعديل النشرة حسب

الأحوال . ويجوز للهيئة أن تعطى من يطلب من أفراد الجمهور، نسخا من النشرة وملحقاتها بعد أداء ما يقابل التكلفة الفعلية لتلك النسخ .

مادة ١٧- الترويج والدعاية للإكتتاب : يجوز للمؤسسين بعد تقديم نشرة الإكتتاب إلى الهيئة أن يقوموا بالآتى :

أ) توزيع اعلانات أو نشرات دورية أو خطابات أو غير ذلك مما يتعلق بنشر الإكتتاب والبيانات الأساسية المتعلقة به ، مع تحديد الشخص أو الجهة التى يمكن لأصحاب الشأن أن يحصلوا منها على نشرة الإكتتاب.

ب) توزيع نشرة الإكتتاب .

ج) استطلاع آراء أصحاب الشأن فى مدى امكان إكتتابهم فى الأسهم بعد تزويدهم بصورة من نشرة الإكتتاب .

ويجب أن يشار فى جميع الأوراق المشار إليها بطريقة ظاهرة إلى أن نشرة الإكتتاب معروضة على الهيئة للنظر فى اقرارها .

مادة ١٨- وقت الإكتتاب :

لا يجوز الإكتتاب فى اسهم مضى على تاريخ اقرار الهيئة لنشرة الإكتتاب الخاصة بها مدة ستة اشهر. ومع ذلك يجوز الإكتتاب فى هذه الأسهم لمدة لا تجاوز السنة من ذلك التاريخ اذا قدم المؤسسون طلبا إلى الهيئة بذلك متضمناً ما عساه أن يكون قد طرأ من ظروف ، ووافقت الهيئة على ذلك .

مادة ١٩- مدة الإكتتاب : مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذه الائحة ، يظل الإكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تجاوز شهرين اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح باب الإكتتاب ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا اكتتب بكامل رأس المال .

وإذا لم يكتتب بكل رأس المال فى المدة المذكورة جاز بإذن من رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين .

مادة ٢٠- الجهات التى يتم الإكتتاب عن طريقها : يجب أن يتم طرح الأسهم للإكتتاب العام عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من الوزير بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض ، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية بموجب نصوص نظامها .

ويجوز للبنوك أو الشركات المشار إليها أن تكتتب فيما لم يتم الإكتتاب فيه من أسهم فى حالة عدم تغطية الإكتتاب – **ويكون لها أن تعيد طرح ما اكتتب به للجمهور دون التقيد بما يأتى :**

أ) ضرورة عرض ٤٩% على الأقل من أسهم شركات المساهمة على المصريين .

ب) حظر تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية أو التى يكتب فيها البنك أو الشركة إذا كان من المؤسسين .

ج) القيود الواردة على تداول شهادات الإكتتاب سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجارى أو بعده .

مادة ٢١- شهادات الإكتتاب : يتم الإكتتاب بموجب شهادات إكتتاب مبينا بها تاريخ الإكتتاب وموقعا عليها من المكتتب أو وكيله ، على أن يكتب بالأحرف عدد الأسهم التى يكتتب فيها ويعطى المكتتب صورة من شهادة الإكتتاب .

وتتضمن شهادات الإكتتاب البيانات الآتية :

١- اسم الشركة تحت التأسيس التى يكتتب فى أسهمها.

٢- شكل الشركة .

٣- رأس مال الشركة ، والجزء المطروح للإكتتاب العام منه .

٤- غرض الشركة على وجه الاجمال .

٥- تاريخ موافقة الهيئة على طرح الأسهم للإكتتاب .

٦- الحصص العينية فى حالة وجودها .

٧- نوع الأسهم التى يتم الإكتتاب فيها .

٨- اسم البنك أو الجهة التى يتم فيها أداء المبالغ المطلوبة للإكتتاب.

٩- اسم المكتتب وعنوانه وجنسيته وعدد الأسهم التى يكتتب فيها .

مادة ٢٢- قفل باب الإكتتاب قبل الموعد المقرر وطريقة توزيع الأسهم على المكتتبين : ويجوز قفل باب الإكتتاب قبل الموعد المقرر بمجرد تغطية قيمة الأسهم المعروضة للإكتتاب . وفى جميع الأحوال ، إذا جاوز الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة وجب توزيعها بين المكتتبين بالكيفية التى يحددها نظام الشركة .

فإذا لم يحدد نظام الشركة كيفية التوزيع بين المكتتبين فيتم تخصيص عدد الأسهم لكل مكتتب على أساس نسبة عدد الأسهم المطروحة إلى عدد الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يترتب على ذلك اقصاء المكتتب فى الشركة أياً كان عدد الأسهم التى اكتتب فيها، ويراعى جبر الكسور لصالح صغار المكتتبين ، وفى هذه الحالة يقدم المكتتب الشهادة المشار اليها بالمادة السابقة إلى الجهة التى يتم الإكتتاب عن طريقها وذلك لاثبات عدد الأسهم التى خصصت له ومقدار ما دفعه من مبالغ عنها ويرد إليه الباقى مما دفعه عند الإكتتاب .

مادة ٢٣- حكم عدم تغطية الإكتتاب: لا يجوز المضى فى إنشاء الشركة إذا مضت المدة المقررة للإكتتاب والمدة التى يمتد إليها إذا لم يغط الإكتتاب كافة

الأسهم التى تمثل رأس المال المصدر ولم تقم البنوك أو الشركات المشار إليها بالمادة (٢٠) بالإكتتاب فيما لم يتم الإكتتاب فيه

ويتعين – فى هذه الحالة – على البنك الذى تلقى مبالغ من المكتتبين ، أن يرد إليهم هذه المبالغ كاملة بما فى ذلك مصاريف الإصيدار فور طلبهم .

مادة ٢٤- إعداد بيان بإسماء المكتتبين بعد قفل باب الإكتتاب: يجب على المؤسسين والجهة التى تتولى طرح الأسهم للإكتتاب العام، إعداد بيان بسماء المكتتبين وجنسياتهم ومحال إقامتهم وقيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التى اكتتبت فيها ومقدار الأسهم التى خصصت له، ويعد هذا البيان إلى الهيئة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لقفل باب الإكتتاب – ويجوز لكل ذى شأن الحصول على نسخة من هذا البيان من الهيئة بعد أداء المبلغ الذى تحدده الهيئة مقابل التكلفة الفعلية اللازمة لإعدادها.

مادة ٢٥- إيداع المبالغ المدفوعة للإكتتاب ومتى يجوز السحب منها : تظل المبالغ التى دفعت من المساهمين تحت يد البنك الذى تولى طرح الإكتتاب أو أديب فيه المساهمات ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانونا ما يفيد إشهار نظام الشركة فى السجل التجارى .

واستثناء من ذلك يتعين على البنك المودع لديه تلك المبالغ أن يرد إلى **المكتتبين جميع ما دفعوا من مبالغ وذلك فى الحالات الآتية :**

أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة بتعيين من يسحب هذه المبالغ وتوزيعها على المكتتبين ، وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة .

ب) إذا مضت سنة على تاريخ قفل الإكتتاب ، دون أن يتقدم المؤسسون أو من ينوب عنهم بطلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة . ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

ج) إذا مضت المدة المقررة للإكتتاب والمدة التى يمتد إليها دون أن يتم تغطية الإكتتاب بالكامل بإحدى الطرق المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

د) إذا اتفق جميع المؤسسين على العدول عن تأسيس الشركة وقدموا إلى البنك اقرارا منهم بذلك مصدقاً على التوقيعات الواردة فيه .

الفرع الثالث

فى الحصص العينية والجمعية التأسيسية

مادة ٢٦- **التقدير المبدئى لقيمة الحصص العينية** : إذا دخل فى تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم ، أو عند زيادة رأس المال ، حصص عينية – مادية كانت أو معنوية – فيقوم المؤسسون بإجراء تقدير مبدئى لهذه الحصص العينية ، ولهم أن يستعينوا فى ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم ، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بتلك الحصص . وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائى وقبل انتهاء الموعد المحدد لقفل باب الإكتتاب فى الأسهم النقدية بوقت كاف ، تقديم طلب إلى الهيئة لكى تتولى التحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قومت تقويما صحيحاً ويذكر فى الطلب كافة البيانات والحقائق المتعلقة بالحصة العينية المطلوب تقديم قيمتها مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها ، ويرفق بالطلب صورة من العقد الابتدائى للشركة ومشروع نظامها ، والتقرير المبدئى الذى أجرى لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين . وعلى

المؤسسين سداد مبلغ تقدره الهيئة على ذمة أتعاب الخبراء الذين تستعين بهم في هذا الشأن .

مادة ٢٧- اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية : يحال الطلب المبين في المادة السابقة إلى لجنة تشكل بالهيئة بقرار من الوزير، بناء على عرض رئيس الهيئة برئاسة مستشار بإحدى الهيئات القضائية يتم ندبه بناء على طلب الوزير وعضوية اثنين على الأقل وأربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية ، بحسب طبيعة الحصة العينية المطلوب تقييمها .

ويضم إلى عضوية اللجنة ممثلون عن وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي ، إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لأحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

وتنظر اللجنة طلبات تقدير قيمة الحصص العينية التي تحال إليها على وجه السرعة، ويجوز – في أحوال الاستعجال – أن يحدد موعد لانتهاء اللجنة مع أعمالها بقرار من رئيس الهيئة ، وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقريرها في مدة أقصاها ستين يوما من تاريخ احالة الأوراق إليها.

ويجب أن يشمل تقرير اللجنة على بيان دقيق للحصة العينية واسم مقدمها والتقدير الأولي الذي أعده المؤسسون عن قيمتها ، والأسس التي بني عليها ، ورأى اللجنة في هذا التقدير والأسس التي استندت إليها في تقريرها وكافة البيانات الأخرى التي ترى لزوم ادراجها بالتقرير.

مادة ٢٨- توزيع تقرير اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية : يقوم المؤسسون أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال بتوزيع تقرير

اللجنة على المكتتبين والشركاء أعضاء الجمعية التأسيسية وكذلك على الجهاز المركزى للمحاسبات إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة لإحدى الهيئات العامة أو لشركات القطاع العام ، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة بأسبوعين على الأقل .

ويتم التوزيع بإرسال نسخة التقرير إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه على عناوينهم المبينه بشهادات الإكتتاب ، أو إيداع التقرير فى المقر المحدد للشركة والإعلان عن ذلك فى الصحف مع تسليم نسخة منه إلى كل مكتتب أو شريك يطلبه .

مادة ٢٩- اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار الحصص العينية : تتولى الجمعية التأسيسية اقرار تقدير الحصص العينية وذلك بموجب قرار من الأغلبية العددية الحائزة لثلثى الأسهم أو الحصص النقدية بعد استبعاد ما يكون مملوكا منها لمقدمى الحصص العينية ، ولا يكون لمقدمى هذه الحصص حق التصويت فى هذا الشأن ولو كانوا من أصحاب الأسهم أو الحصص النقدية .

وإذا اتضح أن تقدير الحصة العينية – بعد إقراره من الجمعية التأسيسية – يقل بأكثر من الخمس عن القيمة التى قدمت من أجلها ، وجب تخفيض رأس المال المصدر بما يعادل هذا النقص مع مراعاة الحد الأدنى المشار إليه فى المادة (٦) من هذه اللائحة ما لم يؤدى مقدم الحصة العينية الفرق نقداً ، كما يجوز له أن ينسحب من المشاركة .

ويجب أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة لمقدمها وغير متنازع عليها ومتنازل عنها بالكامل للشركة ، وفى هذه الحالة يعطى مقدمها أسهماً عينية

تعادل التقرير النهائى لها الذى أقرته الجمعية التأسيسية ، وتعتبر هذه الأسهم قد تم الوفاء بقيمتها كاملة .

مادة ٣٠- اختصاصات الجمعية التأسيسية الأخرى : بالإضافة إلى اختصاص الجمعية التأسيسية بإقرار تقويم قيمة الحصص العينية طبقاً للمواد السابقة ، تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على نظام الشركة ، ولا يجوز للجمعية ادخال تعديلات عليه إلا بموافقة المؤسسين بالأغلبية العددية للشركاء الممثلين لثلثي رأس المال المصدر على الأقل .

كما تختص الجمعية التأسيسية بالموافقة على المسائل الآتية وتصدر قراراتها فى شأنها بأغلبية الأصوات المقررة لأسهم وحصص الحاضرين :

١- تقرير المؤسسين عن عملية تأسيس الشركة والنفقات التى استلزمتها.

٢- المصادقة على اختيار أعضاء مجلس الإدارة الأول ، أو الشريك أو الشركاء المتضامنين الذين يعهد إليهم بالإدارة فى شركات التوصية بالأسهم – وكذلك أعضاء مجلس المراقبة بها – مع مراعاة أحكام نظام الشركة المتعلقة بتمثيل العاملين فى إدارة الشركة .

٣- المصادقة على اختيار مراقب الحسابات ، وتحديد أتعابه عن السنة المالية الأولى للشركة . وكذلك عما عساه يكون قد عهد إليه بمهام أثناء فترة التأسيس .

مادة ٣١- الدعوة لاجتماع الجمعية التأسيسية : يدعو المؤسسون أو وكيلهم الجمعية التأسيسية للشركة للانعقاد فى المكان المحدد بنشرة الإكتتاب وذلك فى خلال شهر من تاريخ قفل باب الإكتتاب فى أسهم الشركة المساهمة أو انتهاء

الموعد المحدد للمشاركة بالنسبة لشركات لتوصية بالأسهم ، أو تقديم تقرير اللجنة المختصة بتقويم الحصص العينية أيهما أقرب .

ويجب أن يشتمل إعلان الدعوة إلى الانعقاد على اسم الشركة ونوعها ومقدار رأس المال ويوم وساعة الاجتماع ومكانه والنصاب المحدد لصحته ، كما تحدد فى الدعوة المسائل التى سيتم طرحها للمناقشة فى الاجتماع .

ويشمل الإعلان الموعد الذى تدعى إليه الجمعية للمرة الثانية إذا لم يتوافر فى الاجتماع الأول النصاب المحدد لصحته . بشرط ألا تزيد المدة بين الاجتماعين على خمسة عشر يوماً.

ويتم الإعلان عن الاجتماع فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداهما باللغة العربية وذلك قبل الموعد المحدد له بثمانية أيام على الأقل ، كما يجوز أن توجه الدعوى إلى المكتتبين أو الشركاء بخطاب موصى عليه على العنوان المبين بشهادات الإكتتاب أو بغيرها من الأوراق .

مادة ٣٢- شروط صحة اجتماع الجمعية التأسيسية : يشترط لصحة اجتماع الجمعية التأسيسية حضور عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل نصف رأس المال المصدر على الأقل .

وإذا لم يتوافر فى الاجتماع النصاب المنصوص عليه فى الفترة السابقة ، وجب توجيه الدعوة إلى اجتماع ثان فى الموعد المبين بالمادة (٣١) وذلك بالنشر عنه فى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية قبل الموعد المقرر للاجتماع بخمسة أيام على الأقل ويجوز توجيه هذه الدعوة بكتاب موصى عليه يوجه إلى من لم يحضر الاجتماع الأول من المكتتبين وأصحاب

الحصص ، وتتضمن الدعوة إلى الاجتماع البيانات الموضحة بالمادة (٣١) ، مع الإخطار بعدم اكتمال النصاب فى الاجتماع الأول .

ويكون الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المكتتبين وأصحاب الحصص يمثل ربع رأس المال المصدر على الأقل .

مادة ٣٣- **الحق فى حضور اجتماع الجمعية التأسيسية** : لكل مكتتب أو صاحب حصة حق حضور اجتماع الجمعية التأسيسية أياً كان عدد أسهمه أو مقدار حصته ، ولا تجوز الوكالة فى الحضور إلا إذا كانت صادرة لأحد المكتتبين أو أصحاب الحصص وثابتة بموجب توكيل خاص مكتوب .

مادة ٣٤- **رئاسة وأمانة سر الجمعية التأسيسية** : تسند رئاسة الجمعية التأسيسية للمؤسس الذى يمتلك الحصة الأكبر ويقبل الرئاسة ، وعند التساوى تسند الرئاسة إلى أحدهم بطريق القرعة ، وتختار الجمعية أمينا للسر وجامعى أصوات ويحرر أمين السر محضراً يتضمن نصاب الحضور وخلاصة وافية للمناقشات وما يحدث أثناء الاجتماع وما تتخذ من قرارات وعدد الأصوات الموافقة وغير الموافقة بالنسبة لكل قرار على حدة ، وكذلك كل ما يطلب الحاضرون اثباته فى المحضر ، كما تسجل أسماء الحضور من المكتتبين وأصحاب الحصص فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة . ويوقع المحضر والسجل المشار إليهما من كل رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات .

مادة ٣٥- **اختيار رئيس مجلس الإدارة وتعيين مدير عام للشركة** : يجوز للأشخاص الذين تم التصديق من جانب الجمعية التأسيسية على اختيارهم أعضاء لمجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة على حسب الأحوال ، أن

يختاروا رئيس من بينهم للمجلس ، كما يجوز لهم – بعد أخذ رأى من يعهد إليه بأعمال الإدارة الفعلية من أعضاء المجلس – أن يعينوا مديرا عاما للشركة .

مادة ٣٦- التكليف ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة : يجوز للجمعية التأسيسية أن تكلف بعض أعضاء مجلس الإدارة الأول أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ، فى القيام ببعض الأعمال الضرورية أو اللازمة لتأسيس الشركة ، بشرط أن يحدد فى قرار الجمعية الصادر فى هذا الشأن بيان هذه الأعمال والشروط التى تتم بموجبها .

الفرع الرابع

فى تأسيس الشركات عن غير طريق الإكتتاب العام

مادة ٣٧- إجازة تأسيس الشركة عن غير طريق الإكتتاب العام : يجوز أن يقتصر الإكتتاب فى رأس المال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسهم على المؤسسين فقط ، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوافر بهم وصف الإكتتاب العام ، وفى هذه الحالة تطبق أحكام المواد التالية من هذا الفرع .

مادة ٣٨- تقدير قيمة الحصص العينية : يتم تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين أو الشركاء طبقاً لأحكام المادتين (٢٦) و(٢٧) من هذه اللائحة واستثناء من ذلك ، إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المؤسسين أو الشركاء كان تقديرهم لها نهائياً ودون حاجة إلى إتخاذ أى إجراء آخر ، على أنه إذا تبين أن القيمة المقدرة تزيد على القيمة الحقيقية

للحصة العينية ، كان هؤلاء مسئولين بالتضامن فى مواجهة الغير عن الفرق بين القيمتين .

مادة ٣٩- ايداع تقدير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية: يودع تقرير اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية بالمقر المؤقت للشركة ، وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزى للمحاسبات ، إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة أو لاحدى الهيئات العامة أو شركات القطاع العام . ويجب أن يتم ذلك قبل الموعد المقرر لتوقيع المساهمين أو أصحاب الحصص على نظام الشركة بسبعة أيام على الأقل . ولكل منهم أن يحصل على صورة من التقرير المشار إليه .

مادة ٤٠- اعداد قائمة بنفقات التأسيس: يجب أن تعد قائمة مفصلة بالنفقات التى استلزمها تأسيس الشركة ، وكذلك بالأعمال التى تمت لحساب الشركة تحت التأسيس مع بيان قيمتها وأطرافها وموضوعها وكافة البيانات المتعلقة بها ، وتودع هذه القائمة بالمقر المؤقت للشركة وفى الموعد المشار إليه بالمادة السابقة – كما يجوز للمساهمين وأصحاب الحصص الحصول على صور منها .

مادة ٤١- إيداع مبالغ التأسيس أحد البنوك : تودع المبالغ التى تدفع من المساهمين أو أصحاب الحصص بأحد البنوك المرخص لها بذلك من الوزير، ولا يجوز السحب منها إلا بعد أن يقدم من ينوب عن الشركة قانوناً ما يفيد إشهار نظامها فى السجل التجارى . ومع ذلك يتعين على البنك المشار اليه أن يرد ما دفعه المساهمون أو أصحاب الحصص من مبالغ فى الحالات الآتية :

أ) إذا صدر حكم من قاضى الأمور المستعجلة يقضى بتعيين من يقوم بسحب الأموال وتوزيعها على المساهمين وأصحاب الحصص – وذلك إذا لم يتم تأسيس الشركة . بسبب خطأ مؤسسيها خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الترخيص بإنشائها إلى اللجنة المختصة .

ب) إذا مضت مدة سنة على تاريخ انتهاء موعد التوقيع على نظام الشركة ، دون تقديم طلب الترخيص بإنشاء الشركة إلى اللجنة المختصة ويثبت ذلك بشهادة سلبية من أمانة هذه اللجنة .

ج) إذا قرر المؤسسون العدول عن تأسيس الشركة وأخطروا البنك بإقرار مصدق على التوقيعات الواردة فيه بما يفيد ذلك .

مادة ٤٢- **التوقيع على نظام الشركة** : يتم التوقيع على نظام الشركة الأساسى من جميع المساهمين وذلك طبقاً لما تنص عليه المادتان (٣) و (٤) من هذه اللائحة ويجب أن يتضمن نظام الشركة قيمة الحصة العينية مقدرة طبقاً لما تنص عليه المادة (٣٨) ، وكذلك أسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول أو المديرين ومجلس المراقبة بحسب الأحوال ، وتحدد مراقب حسابات الشركة واقرارا بأن المساهم قد أطلع على تقرير لجنة تقدير الحصة العينية وقائمة النفقات التى استلزمها تأسيس الشركة .

مادة ٤٣- **التكليف بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس** : ويجوز للمؤسسين بموجب نص خاص فى النظام الأساسى أو بإتفاق منفصل أن يعينوا واحدا أو أكثر من بينهم للقيام بأعمال لصالح الشركة تحت التأسيس على أن تحدد هذه الأعمال الشروط التى تتم بموجبها فى ذات أداة التعيين .

الفرع الخامس

فى إجراءات تقديم طلبات تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالأسهم ولجنة فحص الطلبات

مادة ٤٤ [١]- الأوراق المرفقة بطلبات التأسيس : تقدم طلبات إنشاء شركات المساهمة والتوصية بالأسهم إلى مصلحة الشركات مرفقا بها الأوراق الآتية :

١- نسخة كل من العقد الابتدائى للشركة ونظامها الأساسى المعتمد.

٢- شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عام التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٣- الشهادة الدالة على إيداع ربع رأس المال المصدر من أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

٤- إذن السلطة المختصة فى حالة ما إذا كان المؤسس أو عضو مجلس الإدارة موظفا عاما أو عاملاً باحدى شركات القطاع العام أو قطاع الأعمال وذلك بالنسبة لشركات المساهمة .

وتتضمن نماذج طلبات إنشاء الشركات المشار إليها البيانات الأخرى اللازمة .

مادة ٤٥- الأوراق والبيانات الإضافية للشركات التى طرحت اسهمها للإكتتاب العام : إذا كانت شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم المزمع

---

(١) المادة ٤٤ مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥ - الوقائع المصرية العدد ٢٧ فى ١٩٩٥/١/٣١م.

انشاؤها ، قد طرحت جانباً من أسهمها للإكتتاب العام ، فإنه يلزم بالإضافة إلى ما سبق إيراده بالمادة السابقة تقديم الأوراق والبيانات الآتية :

١- موافقة الهيئة على طرح الأسهم للإكتتاب العام ، أو ما يفيد ايداع أصل نشرة الإكتتاب لدى الهيئة ومضى أسبوعين دون اعتراض من الهيئة .

٢- ما يفيد عدم تجاوز مصاريف أو علاوة الاصدار عن الحد المقرر من الهيئة .

٣- محضر الجمعية التأسيسية الذى يفيد الموافقة على النظام الأساسى للشركة واقرار تقديم الحصة العينية فى حالة وجودها وتعيين مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بحسب الأحوال ومراقب الحسابات ، وغير ذلك من الموضوعات التى طرحت على الجمعية التأسيسية .

مادة ٤٦- سجل قيد طلبات الترخيص : تعد الإدارة العامة للشركات سجلاً لقيد طلبات الترخيص بتأسيس كل نوع من أنواع الشركات . ويتم قيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ وساعة ورود كل منها ، ويجب أن يشتمل الطلب على بيان باسم الوكيل عن الشركة الذى يباشر إجراءات التأسيس وجهته وعنوانه الذى ترسل إليه المكاتبات المتعلقة بالتأسيس .

ويجب أن يكون لكل طلب ملف خاص تودع فيه أوراق التأسيس وكل ما يتعلق بذلك من إجراءات . ويجب أن يؤشر بما يفيد استلام طلب التأسيس ورقم وتاريخ قيده وبيان عدد أوراق التأسيس ونوع كل ورقة وختم صورة منها لتكون مع وكيل المؤسسين . وللإدارة أن تطلب من مقدم الطلب استكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ

القيد على أن يكون ذلك فى حدود البيانات والأوراق التى يتطلبها القانون وهذه اللائحة .

مادة ٤٧- فحص طلبات التأسيس واحالتها للجنة فحص الطلبات : تتولى الإدارة تلقى وفحص طلبات إنشاء الشركات فإذا كانت الأوراق مستوفاة عليها أن تحيلها للجنة المشار إليها فى المادة (٤٨) من هذه اللائحة وذلك خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيدها مع إبداء الرأى بشأنها بمذكرة ويؤشر فى السجل بتاريخ احالة الأوراق إلى اللجنة ويعطى ذو الشأن شهادة من أمين اللجنة تفيد تاريخ هذه الإحالة إليها ، أما إذا تبين للإدارة المذكورة أن الأوراق غير مستوفاة ، فعليها اخطار ذوى الشأن بذلك خلال المدة المشار إليها .

مادة ٤٨- تشكيل اللجنة : تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات على الوجه الآتى :

* أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيساً
* ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل.
* مدير عام الإدارة العامة للشركات .
* ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة .
* ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة .
* ممثل مصلحة التسجيل التجارى يختاره مديرها العام .
* ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها .

وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة ، ويكون مدير عام الإدارة المذكورة مقررا لها .

مادة ٤٩- اختصاص اللجنة بالموافقة على التأسيس ، وحالات الاعتراض عليه : تختص اللجنة بالنظر فى طلبات إنشاء الشركات ، وتصدر قرارها بالموافقة إذا استوفى الطلب الأوضاع وأرفقت به الأوراق والمستندات المبينة فى القانون وهذه اللائحة . ولا يجوز للجنة أن تعترض على تأسيس الشركة **إلا بقرار مسبب وذلك فى حالة توفر أحد الأسباب الآتية :**

أ) عدم مطابقة العقد الابتدائى أو نظام الشركة للشروط والبيانات الالزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه شروطاً مخالفة للقانون.

ومع ذلك يجوز للجنة أن ترخص – بناء على طلب أصحاب الشأن وللأسباب التى تقتنع بها فى الخروج على أحكام هذه النماذج وذلك بشرط عدم مخالفة الأحكام الآمرة فى القانون.

ب) إذا كان غرض الشركة أو النشاط الذى سوف تقوم به مخالفة للنظام العام والآداب.

ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر له الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة .

د) إذا كان أحد المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة لا تتوافر فيه الشروط الواردة فى القانون .

مادة ٥٠- الاختصاصات الأخرى للجنة : تختص اللجنة بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه فى المادة السابقة بما يأتى :

أ) الموافقة على تغيير الغرض الأصلى للشركة أو إضافة أغراض أخرى .

ب) الموافقة على تغيير الشكل القانونى للشركة على النحو المبين بالمادة ٢٩٩ من هذه اللائحة .

ج) فحص طلبات التفتيش على الشركات والإذن بإجرائه أو رفضه.

د) النظر فى تعديل أنظمة الشركات بما يتفق وأحكام القانون .

مادة ٥١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل أسبوعين ، وكلما دعت الضرورة على ذلك وترفق بالدعوة إلى الاجتماع جدول أعمال اللجنة والأوراق والمذكرات المتعلقة بالموضوعات المعروضة على اللجنة ويكون انعقاد اللجنة صحيحا بحضور خمسة أعضاء على الأقل بما فيهم الرئيس ، وتصدر قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس . ولرئيس اللجنة أن يدعو لحضور جلساتها من يرى الاستعانة بهم من المستشارين أو العاملين بالجهات الإدارية ذات الشأن أو من ذوى الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

مادة ٥٢- **تدوين محاضر اللجنة فى سجل** : تدون محاضر اجتماعات اللجنة فى سجل خاص ، ويوقع كل محضر من رئيس اللجنة ومقررها وأمين السر.

مادة ٥٣- **إبلاغ قرارات اللجنة** : يتولى مقرر اللجنة إبلاغ قراراتها إلى الجهات المختصة وأصحاب الشأن وذلك خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدورها .

مادة ٥٤- **طلب إدخال تعديلات أو إبداء ملاحظات من جانب اللجنة** : إذا طلبت اللجنة إجراء تعديلات أو كانت لها ملاحظات ، فيجب على أصحاب الشأن استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات المطلوبة وذلك فى الموعد الذى تحدده لهم اللجنة وإلا أصدرت قرارها فى طلب التأسيس بحالته .

مادة ٥٥- **موافقة اللجنة على الطلب** : إذا وافقت اللجنة على الطلب فيعطى المؤسسون أو وكيلهم صورة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى مؤشرا

عليها بموافقة اللجنة ، وموقعا عليه من أمين اللجنة أو من ينوب عنه بما يفيد الموافقة مع مراعاة أجراء التعديلات التى ادخلتها اللجنة .

فإذا كانت الشركة من الشركات التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام يتعين على الهيئة عرض قرار اللجنة على الوزير خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك للنظر فى اعتماده مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٥٧) من هذه اللائحة لا يجوز للموثق أن يحرر العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها أو يصدق على التوقيعات الواردة فيه إلا إذا كان العقد أو النظام مؤشرا عليه بما يفيد موافقة اللجنة ومختوما بخاتم الدولة . فإذا كانت الشركة المساهمة من الشركات التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام فيتعين أن يكون مرفقاً بالعقد موافقة الوزير على ذلك .

مادة ٥٦- رفض اللجنة للطلب : ذا رفضت اللجنة طلب التأسيس لأى من الأسباب الموضحة فى البنود (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) من المادة ٤٩ من هذه اللائحة ، فيجب أن يكون قرار الرفض مسببا وأن يخطر به كل من مصلحة السجل التجارى ومكتب السجل المختص وأصحاب الشأن خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إلى اللجنة ، ولأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا أزالوا الأسباب التى بنى عليها قرار الرفض .

مادة ٥٧- انقضاء مدة ستين يوماً على احالة الطلب دون أن تبت فيه : مع مراعاة حكم المادة ٥٨ من هذه اللائحة إذا انقضت مدة ستين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة من أمانتها ولم تبت فى الطلب اعتبر الطلب مقبولاً ويجوز للمؤسسين أن يمضوا فى إجراءات التأسيس بشرط تقديم **المستندات الآتية إلى الموثق المختص :**

١- صورة العقد والنظام من المؤسسين لأمانة اللجنة والمؤشر عليه بما يفيد الاستلام .

٢- شهادة من أمانة اللجنة تفيد تاريخ احالة الأوراق إلى اللجنة وعدم البت فى الطلب خلال ستين يوما من ذلك التاريخ .

وإذا تم استيفاء هذه الأوراق كان على الموثق تحرير العقد أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه حسب الأحوال .

مادة ٥٨- فوات المواعيد بالنسبة للشركات التى تطرح اسهمها للإكتتاب العام : إذا لم يصدر قرار من اللجنة بالنسبة للشركة التى طرحت أسهمها للإكتتاب العام بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الأوراق مستوفاة إليها فلاصحاب الشأن إخطار الوزير كتابة بعدم صدور قرار اللجنة فى الميعاد وذلك خلال الخمسة عشرة يوما التالية لانتهاء الستين يوما المشار إليها ، على أن يرفق بالاخطار صورة من الشهادة الدالة على إحالة الأوراق إلى اللجنة ، وعلى الوزير أن يصدر قراره فى شأن الموافقة على إنشاء الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الإخطار إليه ، وذلك بعد الرجوع إلى الهيئة ويعلن القرار إلى أصحاب الشأن على عنوانهم المعين بالاخطار ، فإذا لم يصدر قرار من الوزير خلال هذه المدة ، اعتبر ذلك بمثابة موافقة على إجراءات التأسيس .

الفصل الثانى

فى تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة

الفرع الأول

فى الأحكام العامة

مادة ٥٩- عدد الشركاء ومسئوليتهم : تتكون الشركات ذات المسئولية المحدودة من عدد من الشركاء لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسين ولا يكون منهم مسئولا إلا بقدر حصته .

مادة ٦٠- حكم انخفاض عدد الشركاء أو زيادتهم على النصاب القانونى :
إذا قل عدد الشركاء عن اثنين اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون إذا لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب .

أما إذا زاد عدد الشركاء على خمسين بسبب الإرث أو الوصية أو بيع الحصص بالمزاد الجبرى ، وجب على الشركاء أن يوفقوا أوضاعهم مع أحكام القانون فى هذا الشأن خلال سنة من تاريخ الزيادة ، أو أن يتخذوا إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة ، وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب حل الشركة بحكم من القضاء.

مادة ٦١- اسم الشركة : يكون للشركة أن تتخذ اسما خاصا ، ويجوز أن يكون اسمها مستمدا من غرضها كما يجوز أن يتضمن عنوانها اسم شريك أو اكثر ، وفى جميع الأحوال يجب أن يضاف إلى الاسم عبارة "شركة ذات مسئولية محدودة".

ولا يجوز للشركة أن تتخذ لنفسها اسما مطابقا أو مشابها لاسم شركة أخرى قائمة أو من شأنه أن يثير اللبس حول نوع الشركة أو حقيقتها .

مادة ٦٢- التعريف بالشركة فى مكاتباتها ومطبوعاتها : جميع العقود والأوراق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير مثل المكاتبات والفواتير والإعلانات والأوراق والمطبوعات – يجب أن تحمل عنوان الشركة مسبوقاً أو مردفا بعبارة "شركة ذات مسئولية محدودة" وذلك بحروف مقروءة ، مع بيان مركز الشركة الرئيسى ورأس المال بحسب قيمته فى آخر ميزانية .

ينطبق ما تقدم – بصفة خاصة – على الإعلان عن اسم الشركة وعنوانها وذلك سواء فى مقرها أو فروعها أو أى مكان آخر .

مادة ٦٣- عدم جواز مباشرة الشركة لأنشطة معينة : لا يجوز أن تتولى الشركات ذات المسئولية المحدودة أعمال التأمين أو أعمال البنوك أو الادخار أو تلقى الودائع او استثمار الأموال لحساب الغير . كما يحظر عليها أن تتولى أى نشاط يقصره القانون على شركة من نوع آخر.

الفرع الثانى

فى العقد الابتدائى وعقد التأسيس

مادة ٦٤- نموذجا العقد الابتدائى وعقد التأسيس : يجوز للمؤسسين أن يبرموا عقداً ابتدائياً طبقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من الوزير ويكون للشركة عقد تأسيس يوقع من جميع الشركاء وذلك طبقاً للنموذج الذى يصدر بقرار من الوزير ، ولا يجوز للشركاء أن يخرجوا عن الأحكام الإلزامية بالنموذج بغير موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ، ويكون لهم – خارج نطاق الشروط الإلزامية المشار إليها – أن يأخذوا بأحكام النموذج كلها أو بعضها أو أن يضيفوا إليها أية شروط أخرى لا تتنافى مع أحكام القانون أو اللوائح .

مادة ٦٥- بيانات عقد التأسيس : يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات الآتية :

١- أسماء الشركاء ، وبيان ما إذا كانوا أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين ، وجنسياتهم ومحال إقامتهم أو مركز إدارتهم بحسب الأحوال .

٢- تحديد رأس مال الشركة ، وعدد الحصص التى تنقسم اليها ، وقيمة كل حصة .

٣- توزيع الحصص على الشركاء .

٤- إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، فيحدد نوع الحصة وقيمتها ، والثمن الذى ارتضاه باقى الشركاء لها ، واسم الشريك ومقدار حصته فى رأس المال مقابل ما قدمه .

٥- اسماء المديرين المعينين لإدارة الشركة ، وما إذا كانوا من الشركاء أو من غيرهم ، مع جواز بيان الأجل الذى ينتهى فيه تعيينهم .

٦- اسماء أعضاء مجلس الرقابة إذا زاد عدد الشركاء على عشرة ، والمدة التى يتولى مهامه خلالها اسم أو أسماء مراقبى الحسابات الأول.

مادة ٦٦- الشروط الشكلية لعقد التأسيس : يجب أن يوقع جميع الشركاء على عقد تأسيس الشركة ، ويجوز أن ينوب عنهم وكلاء بموجب توكيل خاص . ويتم التصديق على التوقيعات ، أو توثيق العقد ، بعد إقراره من اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون . ويجوز أن يتم الصديق على التوقيعات طبقاً لنص المادة (٤) من هذه اللائحة .

الفرع الثالث

فى رأس المال والحصص

مادة ٦٧- [1] قيمة الحد الأدنى لرأس المال ولحصص الشركة وحكم انخفاضه عن هذا الحد : مع عدم الإخلال بحكم المادة (٦) مكررا ، لا يجوز أن يقل مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه مصرى ويقسم رأس المال إلى حصص متساوية لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه وإذا قل رأس المال لا يرجع إلى إدارة الشركة عن الحد المشار إليه وجب على الشركاء أن يتخذوا إجراءات زيادته إلى ذلك الحد خلال سنة من تاريخ نزوله عن ذلك الحد أو تغيير شكل الشركة إلى نوع آخر من الشركات التى لا تشترط حدا أدنى لرأس المال ، وفى حالة عدم قيام الشركة بذلك يكون لكل ذى مصلحة يطلب حل الشركة بحكم من القضاء .

مادة ٦٨- وجوب الإكتتاب فى جميع الحصص : يجب أن يتم الإكتتاب فى جميع الحصص وأداء قيمتها بالكامل لحساب الشركة تحت التأسيس – وذلك فى حساب يفتح لهذا الغرض بأحد البنوك المرخص لها بذلك بقرار من الوزير – وينطبق فى شأن سحب هذه المبالغ أو ردها إلى الشركاء ما تنص عليه المادة (١٤) من هذه اللائحة .

مادة ٦٩- نوع الحصص : يجوز أن تكون حصة الشريك نقدية أو عينية ، ولا يجوز أن تكون حصته فى شكل عمل يؤديه إلى الشركة . وإذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية ، وجب أن تقدر بمعرفة أهل الخبرة من أصحاب

---

(1) المادة ٦٧ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية العدد رقم ١٠٧ فى ١٩٩١/٥/١٣).

المهن المنظمة بقانون وذلك بحسب طبيعة كل حصة ، ويتضمن تقرير أهل الخبرة فى هذا الشأن وصفا دقيقاً للحصة العينية ، وما عساه يلحق بها من ضمانات أو يرد عليها من قيود أو حقوق للغير وأسس حساب قيمتها ، وبيان هذه القيمة بحسب ما يجرى فى التعامل بشأنها – ويجب أن يوقع الشركاء بالاطلاع على هذا التقرير وموافقتهم عليه .

مادة ٧٠- مسئولية مقدم الحصة العينية عن قيمتها : يكون مقدم الحصة العينية مسئولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها فى عقد الشركة فإذا ثبت وجود زيادة فى هذا التقدير وجب أن يؤدي الفرق نقداً إلى الشركة ، ويسأل باقى الشركاء بالتضامن عن أداء هذا الفرق إلا إذا أثبتوا عدم علمهم بذلك .

مادة ٧١- مدى مسئولية مؤسسى الشركة ومديرها : يكون مؤسسوا الشركة – وكذلك المديرون فى حالة زيادة رأس المال – مسئولين بالتضامن قبل كل ذى شأن – **ولو اتفق على غير ذلك عما يأتى:**

أ) جزء رأس المال الذى اكتتب فيه على وجه غير صحيح ، ويعتبرون بحكم القانون مكتتبين فيه ويتعين عليهم أداؤه بمجرد اكتشاف سبب البطلان .

ب) كل زيادة فى قيمة الحصص العينية قررت على خلاف الواقع فى عقد تأسيس الشركة أو العقد الخاص بزيادة رأس المال ويعتبرون بحكم مشمول مكتتبين بهذه الزيادة ويتعين عليهم أداؤها متى ثبت ذلك .

مادة ٧٢- حكم الحصص المكتتب فيها على وجه غير صحيح . أو التى تقررت مقابل زيادة غير حقيقية : يتم توزيع الحصص التى اكتتب فيها على وجه غير صحيح ، أو تقررت مقابل الزيادة غير الحقيقية فى قيمة الحصص العينية على الوجه الآتى :

أ) توزع الحصص المشار إليها على الشركاء ذوى المساهمات الصحيحة قانونا كل بحسب نصيبه فى رأس المال.

أما بالنسبة لزيادة رأس المال فتوزع الحصص على المديرين سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم – بحسب عدد الرؤوس. وتجبر الكسور إلى أقرب رقم صحيح .

ب) ويجوز للشركاء ذوى المساهمات الصحيحة الاتفاق بالإجماع على توزيع الحصص المشار اليها على وجه مغاير لما تقدم .

ج) يجب أن تتم التسوية المشار اليها بمجرد اكتشاف سبب بطلان الإكتتاب أو ثبوت زيادة قيمة الحصص العينية على خلاف الواقع .

مادة ٧٣– (١) طلب تأسيس الشركة ومرفقاته : يقدم طلب تأسيس الشركات ذات المسئولية المحدودة إلى مصلحة الشركات مرفقاً به الأوراق الآتية :

١– نسخة عقد تأسيس الشركة المعتمد.

٢– شهادة من مصلحة السجل التجارى تفيد عدم التباس الاسم التجارى للشركة مع اسم غيرها من الشركات .

٣– الشهادة الدالة على إيداع كامل قيمة الحصص أحد البنوك المعتمدة والمرخص لها بذلك .

ويتضمن نموذج طلب تأسيس الشركة البيانات الأخرى اللازمة .

مادة ٧٤– إحالة : تسرى على الشركات ذات المسئولية المحدودة الأحكام الخاصة بلجنة فحص الطلبات الواردة فى الفرع الخامس من الفصل الأول من هذه اللائحة ، وكذلك إجراءات الشهر والنشر الواردة فى الفصل الثالث من

---

(١) المادة ٧٣ مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥

الباب الأول من هذه اللائحة ، وذلك فى الحدود التى تسرى على الشركات التى لم تؤسس عن طريق الإكتتاب العام .

الفصل الثالث – فى إجراءات الشهر والنشر

مادة ٧٥- إشهار عقد التأسيس والنظام الأساسى بمكتب السجل التجارى :

يتم إشهار عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى – بحسب الأحوال – بمكتب السجل التجارى الذى يتبعه مركزها الرئيسى ، وذلك بتقديم نسخة من عقد التأسيس والنظام الأساسى موثقة أو مصدقاً على التوقيعات الواردة بها طبقاً لما تقضى به نصوص القانون وهذه اللائحة.

وتحفظ نسخة العقد أو النظام بمكتب السجل التجارى ، كما يتم قيد الشركة بالسجل التجارى طبقاً للأوضاع المقررة بقانون السجل التجارى . ويتعين على مجلس إدارة الشركة أو القائمين بإدارتها بحسب الأحوال أن يودعوا كل تعديل يطرأ على العقد أو النظام بذات المكتب الذى تم فيه الإيداع لأول مرة . كما يؤشر بالتعديلات فى السجل التجارى ، ولا يحتج بأى تعديل يطرأ على العقد أو النظام بالنسبة على الغير إلا من تاريخ إيداعه بمكتب السجل التجارى المختص والتأشير به فى السجل . كما يتعين عليه إخطار الإدارة بصورة من القيد فى السجل التجارى وكل تعديل يطرأ عليه .

مادة ٧٦- جواز الحصول على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها :

يجوز لأى شخص أن يحصل من مكتب السجل التجارى المختص على صورة رسمية من عقد الشركة ونظامها بحسب آخر تعديلاته ، أو على صورة من الصفحة الخاصة بقيد الشركة بعد أداء الرسوم المقررة.

مادة ٧٧- اكتساب الشركة للشخصية المعنوية : تكسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها بالسجل التجارى ، ولها أن تبدأ فى مباشرة نشاطها اعتبارا من تاريخ القيد ولا يجوز بعد هذا التاريخ الطعن ببطلان الشركة بسبب مخالفة الأحكام المتعلقة بإجراءات التأسيس .

مادة ٧٨- موافاة الهيئة والإدارة العامة للشركات بصورة رسمية من عقد الشركة ونظامها : يقوم مكتب السجل التجارى المختص خلال أسبوعين من تاريخ شهر الشركة بموافاة كل من الهيئة العامة للشركات بصورة من عقد تأسيس الشركة ونظامها وشهادة بقيد الشركة فى السجل مبينا بها تاريخ القيد ورقمه ومكانه .

مادة ٧٩- نشر الوثائق والبيانات المتعلقة بالشركة بصحيفة الشركات : تتولى الإدارة بعد موافاتها بالأوراق المشار إليها فى المادة السابقة نشر الوثائق والبيانات الآتية بصحيفة الشركات وعلى نفقة الشركة :

١- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسى فى حالة وجوده .

٢- تاريخ الموافقة الصادرة من اللجنة على إنشاء الشركة ، وتاريخ ورقم القرار الوزارى إن وجد بالموافقة إلى إنشاء الشركة إذا كانت من الشركات التى تطرح أسهمها للإكتتاب العام ، أما إذا كانت الموافقات المشار إليها لم تصدر صراحة فيذكر ذلك .

٣- تاريخ القيد بالسجل التجارى ورقمه ومكانه .

الباب الثانى

فى الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

الفرع الأول

الهيكل المالى

أولاً – رأس المال

تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

(١) تكوين رأس المال:-

مادة ٨٠ – رأس المال المصدر ورأس المال المرخص به : يكون للشركة رأس مال مصدر ، كما يجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة رأس مال مرخصاً به . وفى جميع الأحوال يحدد رأس المال بالجنيه المصرى ولو كان جزء منه مدفوعا يعادله من العملات الأجنبية .

مادة ٨١– مكونات رأس المال المصدر: يتكون رأس المال المصدر، من مجموع القيمة الأسمية لمختلف أنواع الأسهم الصادرة عن الشركة المساهمة ، مضافا إليه مجموع قيمة حصص التضامن فى شركات التوصية بالأسهم ، ويتعين أن يتم الإكتتاب فى جميع الأسهم والمشاركة فى جميع الحصص المشار اليها ، ويسرى ذلك على الزيادة فى رأس المال .

مادة ٨٢– وجوب تأدية ربع قيمة الأسهم النقدية : يجب على كل مكتتب أن يدفع نقداً أو بوسيلة دفع أخرى مقبولة قانونا الربع على الأقل للقيمة الأسمية

للأسهم النقدية فور الإكتتاب بالإضافة إلى علاوة الإصدار والمصروفات ، وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال طلب أداء الباقى خلال مدة لا تجاوز عشر سنوات من تاريخ تأسيس الشركة .

ولا يجوز أن يكون الدفع بسند شخصى على المكتتب ، أو بتقديم منقولات أو عقارات أو حق معنوى ولو كانت قيمتها تساوى الربع الواجب أداؤه .

كما لا يجوز الدفع بطريق المقاصة بين ما يكون للمكتتب من دين على أحد المؤسسين ومقدار قيمة المبلغ الواجب أداؤه .

مادة ٨٣- ميعاد أداء باقى قيمة الأسهم النقدية . وإجراءات استيفاء_الباقى على ذمة المساهم المتخلف : إذا لم يكن قيمة الأسهم النقدية مدفوعة بالكامل فيجب أن يتم الوفاء بباقى القيمة خلال عشر سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة ، وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشرة يوما على الأقل . ويجب أن يتم قيد المبالغ المدفوعة على صكوك الأسهم .

ويحق لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم ببيع الأسهم التى يتأخر أصحابها عن سداد المبالغ المطلوبة عنها فى المواعيد المحددة لحساب أصحابها وعلى ذمتهم وتحت مسئوليتهم بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية أو قضائية وتلغى حتما صكوك الأسهم المبيعة بأسماء أصحابها وتبلغ بورصات الأوراق المالية بذلك ، على أن تسلم صكوك جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الصكوك الملغاة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال من ثمن البيع ما يكون مطلوبا للشركة من مصاريف ، ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند وجود عجز .
كل ذلك مع عدم الإخلال بحق الشركة فى أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها لها الأحكام العامة فى القانون .

مادة ٨٤- حصة التضامن فى شركة التوصية بالأسهم : تتكون حصة الشريك المتضامن فى شركة التوصية بالأسهم ، من المبالغ النقدية أو الحصص العينية التى يقدمها الشريك المتضامن للمساهمة فى رأس مال الشركة ويتم تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يجب أن تكون قيمة كل حصة من حصص الشركاء المتضامنين مساوية لقيمة السهم الصادر من الشركة أو مضاعفاته ، ولا يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن حصته أو جزء منها إلى الغير إلا بموافقة الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٨٥- كيفية أداء حصة التضامن : يؤدى الشريك المتضامن حصته إلى الشركة ، بذات الأوضاع والمواعيد التى يتم بها أداء مقابل الأسهم سواء أكان المقابل نقدياً أو عينياً .

(٢) - زيادة رأس المال:-

مادة ٨٦- زيادة رأس المال المرخص به : يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المرخص به ، وتتم الزيادة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين فى شركات التوصية بالأسهم .

مادة ٨٧- إجراءات زيادة رأس المال المرخص به : يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يضمنوا اقتراحهم بزيادة رأس المال المرخص به جميع البيانات المتعلقة بالأسباب التى تدعو إلى الزيادة ، وكذلك تقرير بسير الأعمال بالشركة خلال السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة ميزانية السنة التى تم فيها تقديم الاقتراح بالزيادة وميزانية السنة التى تسبقها فى حالة اعتمادها . ويرفق بتقرير مجلس الإدارة تقرير آخر من مراقب الحسابات بشأن مدى صحة البيانات المحاسبية الواردة فى تقرير مجلس الإدارة .

مادة ٨٨- زيادة رأس المال المصدر : يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من الشريك أو الشركاء المنوط بهم الإدارة – بحسب الأحوال – زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به .

ويشترط لصحة القرار الصادر بالزيادة تمام سداد رأس المال المصدر قبل الزيادة بالكامل ، ومع ذلك يجوز – بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة – السماح للشركات المساهمة العاملة فى أحد مجالات الإسكان أو الإنتاج الصناعى أو الزراعى ، بزيادة رأس مالها ، سواء بحصص أو أسهم عينية أو نقدية قبل تمام سداد المال المصدر قبل الزيادة .

مادة ٨٩- مدة زيادة رأس المال المصدر : يجب أن ينفذ الإكتتاب فى أسهم أو حصص الزيادة فى رأس المال المصدر خلال الثلاث السنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة ، وألا أعتبر قرار الزيادة كأن لم يكن ، ما لم يصدر قرار جديد فى هذا الشأن ، ويستثنى من ذلك حالة زيادة رأس المال الناتجة عن تحويل السندات إلى أسهم ، إذا كان شروط إصدار تلك السندات

أن لحامليها الحق فى طلب تحويلها إلى أسهم خلال مدة تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إصدارها .

مادة ٩٠- طرق أداء مقابل أسهم الزيادة : تتم زيادة رأس المال المصدر بإصدار أسهم جديدة بذات قيمة الأسهم من الإصدار الأول وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٩٤) من هذه اللائحة . ويجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :

أ) مبالغ نقدية .

ب) حصص عينية

ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتب قبل الشركة .

د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات إلى أسهم، وذلك بحسب شروط إصدار هذه السندات.

هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص أرباح على أسهم وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه بالمادة (٣٤) من القانون .

مادة ٩١- تحويل الاحتياطى إلى أسهم رأس المال المصدر: يجوز بقرار من الجمعية العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن تقرر تحويل المال الاحتياطى أو جزء منه إلى أسهم يزاد بقيمتها رأس المال المصدر . وتوزع الأسهم الناتجة عن الزيادة مجانا على المساهمين أو الشركاء الحاليين للشركة كل بحسب قيمة مساهمته أو مشاركته .

مادة ٩٢- حالة زيادة رأس المال بأسهم ممتازة : لا يجوز زيادة رأس المال المصدر بأسهم ممتازة ، إلا إذا كان نظام الشركة يرخص بذلك ابتداء ، وبعد

موافقة الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة من مراقب الحسابات في شأن الأسباب المبررة لذلك .

مادة ٩٣- حالة زيادة رأس المال بحصص عينية : إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصا عينية ، وجب أن يتم تقييمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة مع مراعاة أن يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين ما للمؤسسين من اختصاصات ، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين وأصحاب الحصص الجهات المشار اليها في المادة ٢٨ من هذه اللائحة وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة التي تنظر في تقدير هذه الحصص بأسبوعين على الأقل .

مادة ٩٤- مصاريف وعلاوة إصدار أسهم الزيادة : تصدر أسهم الزيادة في رأس المال بقيمتها الاسمية مضافا إليها مصاريف الإصدار في الحدود التي تقررها الهيئة . ويجوز لمجلس الإدارة – في غير حالة تحويل المال الاحتياطي إلى أسهم – أن يضيف إلى القيمة الاسمية علاوة إصدار تحددها بناء على تقرير يقدم إليه من مراقب الحسابات .

وتضاف قيمة علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني للشركة حتى يبلغ ما يساوي نصف قيمة رأس المال المصدر – أما ما يزيد على ذلك من مبالغ العلاوة فيتكون منها احتياطي خاص ، وللجمعية العامة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال – أن يقرروا

فى شأنه ما يرونه محققا لصالح الشركة على ألا يتضمن ذلك توزيعه بصفة ربح .

مادة ٩٥- تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل الزيادة : يجوز النص فى نظام الشركة على تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال ، وذلك سواء فى التصويب أو الأرباح أو ناتج التصفية ، ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على منح هذه الامتيازات كلها أو بعضها للأسهم القائمة قبل الزيادة ، وذلك بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال مؤيدا بتقرير من مراقب الحسابات فى هذا الشأن .

مادة ٩٦- مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الإكتتاب على أسهم الزيادة : يجب أن يتضمن نظام الشركة النص على مدى حقوق الأولوية للمساهمين القدامى فى الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال إذا تمت الزيادة بالطريق النقدى . ولا يجوز أن يتضمن النظام النص على اقتصار هذا الحق على بعض المساهمين دون البعض الآخر ، مع عدم الإخلال بما يتقرر للأسهم الممتازة من حقوق .

ويجوز – خلال فترة الإكتتاب فى الزيادة – تداول هذا الحق سواء منفصلاً أو بالتبعية من الأسهم الأصلية .

مادة ٩٧- مدة الإكتتاب فى أسهم الزيادة من جانب قدامى المساهمين : لا يجوز أن تقل المدة التى يكون للمساهمين القدامى فيها حق الأولوية فى الإكتتاب فى أسهم الزيادة اعمالاً لنص المادة السابقة عن ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ فتح باب الإكتتاب فى تلك الاسهم . ومع ذلك تنتهى المدة المشار اليها

– قبل مضى الثلاثين يوماً – بتمام إكتتاب المساهمين القدامى فى أسهم الزيادة كل بحسب نصيبيه فيها .

مادة ٩٨ – طرح أسهم الزيادة للإكتتاب العام دون اعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى : استثناء من أحكام المادة ٩٦ من هذه اللائحة ، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، وللأسباب الجدية التى يبديها ويقرها مراقب الحسابات بتقرير منه ، أن يطرح أسهم الزيادة كلها أو بعضها للإكتتاب العام مباشرة دون اعمال حقوق الأولوية المقررة لقدامى المساهمين بالمادة المشار إليها .

مادة ٩٩– كيفية إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة : يتم إخطار المساهمين القدامى بصدار أسهم زيادة رأس المال بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين أحدهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المقرر لبدء الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل ، ويجب أن يتضمن الإعلان ما يأتى :

١– اسم الشركة ومركزها الرئيسى ، وعنوانه .

٢– شكل الشركة

٣– قيمة رأس المال المصدر – ورأس المال المرخص به فى حالة وجوده .

٤– تاريخ ومكان ورقم قيد الشركة بالسجل التجارى .

٥– مقدار الزيادة فى رأس المال .

٦– تاريخ بدء وانتهاء الإكتتاب .

٧- حقوق الأولوية المقررة للمساهمين القدامى من الإكتتاب فى اسهم الزيادة ، وكيفية ممارسة هذه الحقوق .

٨- القيمة الاسمية للأسهم الجديدة – وعلاوة الإصدار فى حالة تقريرها .

٩- المبلغ الذى يجب أداؤه عند الإكتتاب .

١٠- اسم البنك الذى يودع فيه مبالغ الإكتتاب وعنوانه .

١١- بيان الحصص العينية أو حصص التوصية فى حالة وجودها ، والقيمة المقدرة بها والأسهم المخصصة لها .

وإذا كانت الشركة لم تطرح أسهمها الأصلية للإكتتاب العام ، فيخطر المساهمون بكتاب موصى عليه قبل فتح باب الإكتتاب بسبعة أيام على الأقل بصورة الإعلان المشار إليه .

مادة ١٠٠- وسيلة إثبات الإكتتاب فى أسهم الزيادة : يثبت الإكتتاب فى أسهم الزيادة بموجب شهادة إكتتاب يثبت فيها تاريخ الإكتتاب واسم المكتتب وجنسيته وعنوانه وعدد الأسهم بالأحرف والأرقام الحسابية وتوقيع المكتتب أو من ينوب عنه ، وغير ذلك من البيانات المشار إليها فى المادة السابقة عدا ما جاء منها بالبندين ٦ و٧ ويعطى المكتتب صورة الإكتتاب .

مادة ١٠١- جواز الإكتتاب فى أسهم الزيادة بطريق المقاصة : يجوز أن يتم الإكتتاب فى أسهم المكتتب فيها ، كلها أو بعضها ، وذلك بإقرار يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه بقيمة هذه الديون ، ويصدق عليه من قبل مراقبى الحسابات ويقدم هذا الإقرار إلى الشركة أو البنك الذى يتلقى الإكتتاب لارفاقه بأصل شهادة الإكتتاب.

مادة ١٠٢- شروط طرح أسهم الزيادة فى إكتتاب عام : إذا تم طرح أسهم الزيادة أو جانب منها فى إكتتاب عام فيجب أن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليه فى المواد (٩) ، (١٠) ، (١١) من هذه اللائحة سواء كان ذلك بالنسبة لما يتخلف من الأسهم التى يتقرر طرحها للإكتتاب مباشرة بموجب نص المادة (٩٨) من هذه اللائحة ، كما يجب اتباع أحكام الفرع الثانى من الباب الأول المتعلقة بالتأسيس عن طريق الإكتتاب العام ، وذلك مع **مراعاة ما يأتى :**

أ- يكون لمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال فى خصوص طرح الإكتتاب فى أسهم الزيادة ما للمؤسسين من اختصاصات واردة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ المشار إليها .

ب- أن يرفق بأصل نشرة الإكتتاب لدى إيدعها بالهيئة بالإضافة إلى الأوراق الواردة بالمادة (١٠) من هذه اللائحة القرار الصادر بزيادة رأس المال بعد مراجعته من الإدارة والتأشير عليه بذلك .

مادة ١٠٣- وقت سحب المبالغ الناتجة عن الزيادة : لا يجوز سحب المبالغ الناتجة عن الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال ، إلا بعد تقديم شهادة من مكتب السجل التجارى المختص بإجراء تعديل رأس المال ، وإقرار الشركة أو البنك الذى تم الإكتتاب بواسطته بتغطية الإكتتاب طبقا للأوضاع المقررة .

فإذا لم تتم تغطية الإكتتاب خلال المدة المحددة له وجب على البنك الذى تم فيه إيداع تلك المبالغ أن يردها إلى أصحابها كاملة بما فيها مصاريف الإصدار وذلك فور طلبها .

مادة ١٠٤- إبلاغ الإدارة بزيادة رأس المال: فى حالة زيادة رأس المال المصدر والمرخص به يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يبلغوا الإدارة بصورة من قرار الجمعية العادية أو الغير عادية أو مجلس الإدارة - بحسب الأحوال - الصادر بتقرير الزيادة ، كما تبلغ الإدارة بما يفيد تمام الإكتتاب فى زيادة رأس المال الصادر .

وتتولى الإدارة التحقق من سلامة القرار المشار إليه ومن تمام الإكتتاب فى أسهم أو حصص الزيادة ، وتؤشر على القرار أو الأوراق بما يفيد الموافقة على اجراء التعديل اللازم فى السجل التجارى على أن يؤشر على زيادة رأس المال قبل تمام الإكتتاب بما يفى بأن الزيادة تحت الإصدار .

وينشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة .

(٣) تخفيض رأس المال

مادة ١٠٥- السلطة المختصة بالتخفيض : يخفض رأس مال الشركة المصدر بقرار من الجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ويتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع هذا التخفيض .

ويجب أن يرفق بمشروع التخفيض المقدم إلى الجمعية تقرير من مراقب الحسابات - حول مدى قيام أسباب جدية تدعو للتخفيض ، ويجب أن يتاح لمراقب الحسابات كافة البيانات اللازمة والوقت الكافى لاعداد التقرير المشار إليه . ولا يشترط أن يكون رأس المال الذى يتم تخفيضه مدفوعاً بالكامل .

مادة ١٠٦- كيفية تنفيذ التخفيض : يحدد القرار الصادر بالتخفيض الكيفية التى يتم بها تنفيذه ويكلف مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين

بحسب الأحوال باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ قرار التخفيض . ويتم التخفيض بإحدى الوسائل الآتية :

أ) تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

ب) تخفيض عدد الأسهم .

ج) شراء الشركة لبعض الأسهم وإعدامها .

مادة ١٠٧- آثار التخفيض بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال المصدر ولقيمة السهم : لا يجوز أن يترتب على تخفيض رأس المال المصدر أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٦) من هذه اللائحة ، كما لا يجوز أن يترتب على تخفيض قيمة السهم أن يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالمادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة ١٠٨- حالة التخفيض بطريق عدد الأسهم : فى حالة تخفيض رأس المال بطريق تخفيض عدد السهم ، يجب أن يتم تخفيض عدد الأسهم التى يملكها كل مساهم بذات النسبة التى تقرر بها تخفيض رأس المال .

مادة ١٠٩- حالة التخفيض بشراء الشركة بعض الأسهم : إذا كان تخفيض رأس المال المصدر بطريق شراء الشركة بعض أسهمها وإعدامها ، وجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية مع إخطار المساهمين بمضمون هذا الإعلان على عناوينهم المبينة بسجلات الشركة . ويتعين أن يشمل الإعلان المشار إليه اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيسى ومقدار رأس المال المصدر ، وعدد الأسهم المطلوب شراؤها ، والثمن المعروض للسهم ، وكيفية أداء الثمن والمدة التى يظل

عرض الشركة قائما خلالها بما لا يقل عن ثلاثين يوماً ، والمكان الذى يتم فيه للمساهم إبداء رغبته في البيع .

مادة ١١٠- حالة زيادة أو نقصان طلبات بيع الأسهم عن القدر المطلوب شراؤه : إذا زادت طلبات بيع الأسهم المقدمة من المساهمين عن القدر الذى تطلب الشركة شراءه ، وجب تخفيض عدد الأسهم المشتراه من كل مساهم بما يتناسب مع مقدار ما يملكه من أسهم الشركة . أما إذا قلت طلبات البيع عن القدر المطلوب شراؤه من الأسهم فلمجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أما إعادة الإجراءات مع رفع سعر البيع ، أو الشراء من السوق حسبما يحقق مصلحة الشركة .

مادة ١١١- إلغاء الأسهم المشتراه : على الشركة خلال شهر من تاريخ حصولها على الأسهم اللازمة لتنفيذ التخفيض أن تقوم بإلغاء ما حصلت عليه من أسهم وذلك بالتأشير على شهادة السهم بسجلات الشركة بما يفيد الإلغاء ، وإخطار بورصات الأوراق المالية بذلك .

مادة ١١٢- محضر تنفيذ قرار التخفيض : يحرر مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال محضرا بما اتخذه من إجراءات لتنفيذ قرار الجمعية العامة غير العادية بتخفيض رأس المال وتخطر الإدارة بصورة القرار المشار إليه والمحضر المعد في شأن تنفيذه للتحقق من سلامة إجراءات التخفيض – ويؤشر على القرار والمحضر بما يفيد الموافقة على إجراء التعديل اللازم بالسجل التجارى . وفى جميع الأحوال يتم تعديل أحكام العقد أو النظام بما يتفق مع تخفيض رأس المال . وينشر التعديل فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة .

مادة ١١٣- أثر التخفيض على حقوق الدائنين : يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم قبل نشر قرار تخفيض رأس المال على الوجه المبين بالمادة السابقة والممثل القانوني لجماعة حملة السندات التى أصدرتها الشركة قبل ذلك التاريخ ، الاعتراض على قرار تخفيض رأس مال الشركة ما لم يكن التخفيض مترتباً على خسارة منيت بها الشركة .

ويجوز للشركة أن ترد إلى الدائنين المعترضين حقوقهم ، أو أن تقدم لهم الضمانات اللازمة لأداء حقوقهم فى مواعيدها ، ويكون للدائن المعترض إذا لم يقبل ما تعرضه عليه الشركة – أن يلجأ إلى القضاء للحكم له بما يحفظ حقوقه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للدائنين الذين نشأت حقوقهم بعد نشر قرار التخفيض الاعتراض على تخفيض رأس مال الشركة .

(٤) استهلاك الأسهم

مادة ١١٤- سند استهلاك الأسهم وأثره على رأس المال : فى تطبيق حكم المادة ٣٥ من القانون يتم استهلاك الأسهم بموجب نص خاص فى نظام الشركة وتدفع قيمة الأسهم المستهلكة من الأرباح أو الاحتياطيات القابلة للتوزيع . ولا يترتب على استهلاك الأسهم تخفيض رأس المال .

مادة ١١٥- كيفية الاستهلاك : يتم استهلاك الأسهم بإحدى الطريقتين الآتيتين حسب ما يحدده النظام :

أ – رد القيمة الاسمية للأسهم التى يتم اختيارها سنوياً بطريق القرعة حتي نهاية مدة الشركة .

ب- رد جزء من القيمة الأسمية لجميع الأسهم سنوياً ، بحيث يتم الاستهلاك الكلى على المدى الزمنى الذى يحدده نظام الشركة .

وفى جميع الأحوال يجب أن يتم الاستهلاك والأداء على وجه المساواة بالنسبة لكل نوع من أنواع الأسهم .

مادة ١١٦- أثر الاستهلاك على توزيع الأرباح : إذا كان للشركة أنواع من الأسهم يجرى استهلاكها تدريجيا ، وأنواع أخرى يتم استهلاكها كلياً بطريق القرعة ، فإن كل سهم يتم استهلاكه كلياً أو جزئيا يفقد بذات النسبة التى استهلك بها حقوقه فى توزيعات الأرباح السنوية التى تتم بعد الاستهلاك وذلك مع مراعاة حكم المادتين (١١٧، ١١٨).

مادة ١١٧- حالات تحول الأسهم إلى أسهم تمتع : فى الشركات التى ينص نظامها على استهلاك أسهمها قبل انقضاء أجل الشركة ، بسبب تعلق نشاط الشركة بالتزام باستغلال مورد من موارد الثورة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة ممنوح لها لمدة محددة أو بوجه من أوجه الاستغلال مما يستهلك بالاستعمال أو يزول بعد مدة معينة ، تتحول الأسهم التى يتم استهلاكها كلياً إلى أسهم تمتع .

مادة ١١٨- حقوق أسهم التمتع : يكون لحامل أسهم التمتع حصة فى الأرباح بالقدر المنصوص عليه فى نظام الشركة ، ويجوز أن ينص فى النظام على استحقاقه حصة من ناتج التصفية بعد رد قيمة أسهم رأس المال إلى أصحابها . ويكون لأسهم التمتع – فيما عدا ما تقدم – كافة الحقوق المقررة لأصحاب حملة أسهم رأس المال فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة .

(ثانياً) الأوراق المالية التى تصدرها الشركة

مادة ١١٩- الأوراق المالية التى تصدرها الشركة : الأوراق المالية التى تصدرها الشركة هى الأسهم وحصص التأسيس وحصص الأرباح والسندات .

ويجب أن تكون الأوراق المشار إليها جميعاً اسمية .

(أ) أحكام عامة

مادة ١٢٠- إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية : يتم نقل ملكية الأوراق المالية التى تصدرها الشركة بطريق القيد فى سجلات الملكية التى تمسكها الشركة فى مقرها الرئيسى ، وذلك بناء على إقرار يقدم إلى الشركة يتضمن اتفاق المتنازل والمتنازل إليه على تنازل عن الورقة ، وموقعا عليه من كل منهما أو من ينوب عنهما ، وذلك بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية .

وإذا انتقلت ملكية الورقة المالية بطريق الإرث أو الوصية وجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية فى السجلات المشار إليها ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائى جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم . وفى جميع الأحوال يؤشر على الورقة المالية بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

مادة ١٢١- ميعاد تنفيذ إجراءات نقل الملكية : على الشركة أن تتم إجراءات نقل ملكية الأوراق المالية طبقاً للمادة السابقة وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المتعلقة بالتصرف أو الواقعة الناقلة للملكية مستوفاة إليها

مادة ١٢٢- سجلات الملكية : تتكون سجلات ملكية الأوراق المالية من أوراق متشابهة يتم الكتابة على وجه واحد منها ، وتختص صفحة لكل صاحب

حق فى ورقة أو مجموعة أوراق مالية من النوع الذى يشمله السجل ويتم القيد فى السجل بحسب تاريخ حصول الحق على الورقة المالية .

مادة ١٢٣- بيانات سجلات الملكية : تحتوى السجلات المشار إليها فى المادة السابقة على كافة البيانات المتعلقة بملكية الورقة المالية وما يرد عليها من تعاملات ويجب أن تتضمن على وجه الخصوص ما يأتى :

١- الاسم الثلاثى والعنوان الخاص لصاحب الورقة السابق والحالى وجنسية كل منهما .

٢- عدد الأوراق المتنازل عنها وقيمتها الاسمية ان كانت أسهما أو سندات .

٣- أنواع الأوراق المتنازل عنها وخصائصها - إذا كانت الشركة تمسك سجلاً واحدا للأنواع المختلفة من الورقة المالية الواحدة .

مادة ١٢٤- فهارس أسماء حملة الأوراق المالية : إذا زاد حملة كل نوع من الأوراق المالية التى تصدرها الشركة على مائة شخص ، وجب عليها أن تمسك فهارس بأسماء حملة كل نوع مرتبة ترتيباً أبجديا مبينا بها عنوان كل منهم ومقدار ونوع ما يخصه من الأوراق المذكورة وبيان أرقامها . وإذا تعارضت البيانات الواردة فى هذه الفهارس مع تلك المدرجة بالسجلات تكون العبوة بالبيانات الواردة بالسجلات .

مادة ١٢٥- حالة استبدال الأوراق المالية : يجوز فى تعديل نظام الشركة بما يغير فى البيانات التى توجب هذه اللائحة ادراجها فى الورقة المالية الصادرة عنها ، أن تستبدل الشركة بالأوراق المتداولة فى ايدى أصحاب الشأن ، أوراقا أخرى جديدة تتضمن البيانات المعدلة ، أو تكتفى بالتأشير على

الأوراق الأصلية بالتعديلات التى تقررت ، وفى حالة استبدال الورقة ، تخطر البورصات بهذا الاستبدال .

مادة ١٢٦- حالة فقد الورقة المالية أو تلفها : فى حالة فقد الورقة المالية أو تلفها ، يجوز للشركة أن تصدر لصاحب الحق فيها حسبما هو مدون بسجلاتها بدل فاقد ، بعد تكليفه بتقديم ما يثبت الفقد أو التلف وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية فى هذا الشأن وأدائه لمبلغ النفقات الفعلية للاستبدال والاعلان ، ويثبت على الورقة الصادرة فى هذه الحالة أنها بدل فاقد أو تالف ويؤشر عليها بكافة التصرفات الواردة عليها والثابتة فى السجلات ، وتخطر البورصات بواقعة فقد أو تلف الورقة الأصلية ، كما ينشر عن ذلك بصحيفة الشركات .

مادة ١٢٧- قيد الأوراق المالية بالبورصات : يجب على عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقدم أسهم شركات المساهمة أو التوصية بالأسهم التى تصدر بطريق الإكتتاب العام خلال سنة على الأكثر من تاريخ باب الإكتتاب أو خلال الثلاثة الأشهر التالية لنشر ميزانية السنة الثالثة إذا كانت الأسهم لم تطرح للإكتتاب العام إلى جميع بورصات الأوراق المالية فى مصر لتقيد فى جداول أسعارها طبقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى لوائح تلك البورصات . ويكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الشريك أو الشركاء المديرون مسئولين عن التعويض الذى يستحق لأصحاب الشأن بسبب مخالفة حكم هذه المادة .

(ب) أنواع الأوراق المالية

(١) الأسهم

مادة ١٢٨- شروط الأسهم : تصدر الأسهم بقيمة اسمية متساوية ، وتكون - بالنسبة إلى الشركة - غير قابلة للتجزئة ، فإذا تملك السهم أكثر من شخص واحد بطريق الإرث ، كان على الورثة أن ينيبوا شخصا واحدا يتولى مباشرة الحقوق المتصلة بهذا السهم فى مواجهة الشركة.

مادة ١٢٩- شهادات الأسهم : تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم ، وتعطى أرقاما مسلسلة ، ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن تتضمن شهادة السهم على الأخص بيان اسم الشركة التى أصدرته وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال بنوعية (المرخص به والمصدر) وعدد الأسهم الموزع عليها وأنواعها وخصائص كل نوع ، كما يجب أن يذكر بالسهم نوعه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم مالكه . ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١٣٠- فئات الأسهم : يجوز أن تستخرج شهادات الأسهم من فئة سهم واحد أو خمسة أسهم ومضاعفاتها .

مادة ١٣١- حقوق والتزامات أصحاب الأسهم : مع عدم الإخلال بأوضاع الأسهم الممتازة وغيرها من الأسهم ذات الطبيعة الخاصة ، تكون جميع حقوق والتزامات أصحاب الأسهم متساوية ، ولا يلتزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم مضافاً إليها مصاريف وعلاوة الإصدار بحسب الأحوال كما لا يجوز - بأية حالة - زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣٢- الأسهم الممتازة وأوضاعها : يجوز أن ينص النظام على تقرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك التصويب أو الأرباح أو ناتج التصفية على أن تتساوى الأسهم من نفس النوع فى الحقوق والمميزات أو القيود . ويجب أن يتضمن نظام الشركة منذ تأسيسها شروط وقواعد الأسهم الممتازة .

مادة ١٣٣- إجراءات تعديل حقوق الأسهم بأنواعها : لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية – وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم الذى يتعلق به التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة ١٣٤- أحكام تداول وشهادات الإكتتاب ، وشهادات أسهم زيادة رأس المال : لا يجوز تداول شهادات الإكتتاب بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافا إليها – عند الاقتضاء – مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة بالسجل التجارى . كما لا يجوز تداول الشهادات التى تصدر عن أسهم زيادة رأس المال قبل تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة . وفى جميع الأحوال يرد على تداول شهادات الإكتتاب جميع القيود التى تتعلق بتداول الأسهم التى تمثلها تلك الشهادات .

مادة ١٣٥- أحكام تداول الأسهم النقدية : لا يجوز تداول أسهم الشركة إلا بعد قيدها فى السجل التجارى . ومع ذلك إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة

عن تحويل السندات التى تصدرها الشركة إلى أسهم ، جاز تداولها فور تمام إجراءات التحويل .

مادة ١٣٦- أحكام تداول الأسهم العينية ، وأسهم المؤسسين : لا يجوز تداول الأسهم التى تعطى مقابل الحصص العينية ، أو الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسوا الشركة قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بهما عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثنى عشر شهراً من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى . كما لا يجوز تداول ما يكتتب فيه مؤسسو الشركة فى كل زيادة فى رأس مال الشركة قبل انقضاء المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

ويسرى هذا على أسهم زيادة رأس المال التى تعطى مقابل الحصص العينية ، على أن تبدأ مدة السنتين من تاريخ تعديل بيانات الشركة بالسجل التجارى بما يفيد الزيادة . ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الأسهم والحصص من كعوبها الأصلية ، ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والإدارة التى تم بها التأسيس .

مادة ١٣٧- جواز حوالة أسهم المؤسسين وشروطها : استثناء من المادة السابقة ، يجوز أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الأسهم التى يكتتب فيها مؤسسو الشركة – ذلك سواء كانت قيمتها أديت نقدا أو عينا – من بعضهم إلى البعض الآخر ، أو منهم إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة إذا احتاج إلى الحصول عليها لتقديمها كضمان لإدارته ، أو من ورثتهم إلى الغير .

مادة ١٣٨- [١] أحكام تداول الأسهم بأزيد من قيمتها الأسمية : مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة ، لا يجوز تداول الأسهم بأزيد من القيمة الأسمية التى صدرت بها ، مضافاً إليها عند الاقتضاء مقابل نفقات الإصدار وذلك فى الفترة التالية لقيد الشركة فى السجل التجارى حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة ، إلا وفقاً للشروط التالية وبعد تحقق الهيئة العامة لسوق المال من توافرها :

(أ) أن تكون الأسهم مقيدة بإحدى جداول بورصة الأوراق المالية .

(ب) أن تكون الأسهم مقيدة لدى إحدى الشركات المرخص لها بنظام الحفظ المركزى أو إدارة سجلات الأوراق المالية .

(ج) أن تنشر الشركة تقريرا فى صحيفتين يوميتين صباحيتين واسعتى الانتشار إحداهما على الأقل باللغة العربية يتضمن بيانا بأسماء المؤسسين وصفاتهم وحصصهم وما باشرته الشركة من نشاط وما أبرمته من عقود وتوقيعات الشركة المالية وخطة عملها فى المستقبل وأوجه إنفاق أموالها المتحصلة من الإكتتاب فى الأسهم .

أما فى حالات الاندماج وتغيير الشكل القانونى للشركة ، أو إذا انتقل إليها من جهة أخرى نشاط عامل ، تعين أن يتضمن التقرير الذى يتم نشره بيانا بسابق الأعمال والمركز المالى للشركة قبل الاندماج أو التغيير أو المركز المالى للنشاط الذى انتقل إليها، بحسب الأحوال ، وذلك عن عام سابق على الأقل .

---

(١) استبدلت بالقرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩٨ بالعدد ١٥٥ (تابع) الوقائع المصرية فى ١٩٩٨/٧/١٣

وتعد التقارير التى يتم نشرها طبقاً للأحكام السابقة وفقاً للنماذج التى تعدها الهيئة العامة لسوق المال .

مادة ١٣٩- قابلية السهم للتداول ، وتنظيم ذلك فى نظام الشركة : مع مراعاة الأحكام السابقة يكون السهم قابلاً للتداول ، ولا يجوز النص على عكس ذلك فى نظام الشركة . ومع ذلك يجوز أن يتضمن نظام الشركة بعض القواعد المتعلقة بتنظيم تداول الأسهم بشرط ألا تصل إلى حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه . ولا يجوز إدراج هذه القواعد فى نظام الشركة بعد تأسيسها ما لم يتضمن النظام الذى وافق عليه المؤسسون النص على حق الجمعية العامة غير العادية فى إدخال القيود التى تراها على تداول الأسهم .

وتظل الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة وذلك حتى انتهاء التصفية .

مادة ١٤٠- قيود ترد على تداول الأسهم : يجوز أن ينص نظام الشركة على وجوب موافقة إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال على تنازل المساهم عن أسهمه إلى الغير وذلك بالشروط الواردة فى المادة (١٤١) . ولا يسرى هذا القيد على ما تم من تنازل بين الأزواج والأصول والفروع .

مادة ١٤١- شروط انتقال ملكية الأسهم : إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم ، وجب أن تتم الموافقة بالشروط الآتية:-

أ) يوجه مالك الأسهم طلباً إلى الشركة للموافقة على بيع أسهمه ، ويجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه وعدد الأسهم موضوع التنازل ونوعها والثمن المعروض لشرائها ، ويتم توجيه الطلب اما بالبريد المسجل ، أو بتسليمه مباشرة إلى مركز الشركة الرئيسى مع أخذ الإيصال اللازم بتاريخ التسليم .

ب) تعتبر الموافقة قد تمت إذا لم يصله رد الشركة بالقبول أو الرفض خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلبه إليها – ويثبت التاريخ بإيصال البريد المسجل .

ج) إذا أعترض مجلس إدارة الشركة ، أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال على البيع ، وجب عليه أن يتخذ أحد الإجراءات الآتية خلال **ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالاعتراض :**

١- تقديم متنازل إليه آخر – سواء من المساهمين أو من غيرهم ليشترى الأسهم .

٢- شراء الأسهم سواء لتخفيض رأس المال أو لغير ذلك من الأسباب المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة ويتم حساب الثمن بالطريقة التى ينص عليها النظام .

د) إذا لم يستعمل مجلس الإدارة حقه فى اتخاذ أحد الإجرائيين المشار إليهما خلال المدة المقررة – أعتبر ذلك بمثابة موافقة على التنازل .

مادة ١٤٢- حقوق الأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل: تكون للأسهم التى لم يتم أداء قيمتها بالكامل كافة الحقوق المقررة للأسهم التى تم أداء قيمتها وذلك فى حدود ما ينص عليه نظام الشركة، فيما عدا الأرباح فيتم توزيعها بنسبة ما تم دفعه من قيمتها الاسمية إلى تلك القيمة .

مادة ١٤٣- أداء المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم ، والامتناع عن ذلك : يجب على المساهم أن يدفع فى المواعيد التى يحددها مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال المبالغ المتبقية من قيمة السهم التى اكتتبت فيها. وإذا لم يدفع المساهم هذه المبالغ فى مواعيدها ، وجهت إليه الشركة اعذارا بالدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة

. ويجوز أن ينص النظام على بيع الأسهم لحساب وعلى مسئولية المساهم الممتنع عن الوفاء دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ، وذلك إذا لم يقم بالسداد خلال المدة التى يحددها النظام بما لا يقل عن ثلاثين يوماً .

مادة ١٤٤- بيع الأسهم التى لم تؤد المبالغ المتبقية من قيمتها : يتم البيع فى البورصة إذا كانت الأسهم مقيدة فيها ، فإذا لم تكن الأسهم مقيدة بإحدى البورصات ، تم البيع بطريق المزاد العلنى الذى يتولاه أحد السماسرة ويجب على الشركة أن تعلن فى إحدى الصحف اليومية أو فى صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها فى الوفاء بقيمتها ، وتوجه الدعوة لشرائها بطريق المزاد وذلك بعد ستين يوما على الأقل من تاريخ اعذار المساهم الممتنع عن الوفاء ، ويخطر المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة والصحيفة الذى تم نشره بها – ولا يجوز للشركة أن تجرى البيع إلا بعد فوات خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ هذا الإخطار .

مادة ١٤٥- المسئولية التضامنية عن الأسهم المتأخرة فى الوفاء : يكون المكتتب فى الأسهم التى لم يتم الوفاء بقيمتها ، ومن ثم التنازل إليه عن هذه الأسهم حتى الحائز الأخير لها مسئولين على سبيل التضامن عن الوفاء بمطلوب الشركة من قيمة السهم والفوائد والمصاريف ، ويجوز للشركة إقامة الدعوى ضدهم فى هذا الشأن سواء استعملت حقها فى التنفيذ على الأسهم أو لم تستعمله.

مادة ١٤٦- تسوية المبالغ الناتجة عن البيع: إذا نتج عن بيع السهم مبالغ تكفى لسداد المبلغ المطلوب من المساهم والفوائد والمصاريف ، احتجزت الشركة ما يقابل حقوقها وردت الباقى إلى صاحب السهم ، أما إذا لم ينتج ثمن

البيع مبالغ تكفى لسداد تلك الحقوق فيكون للشركة حق الرجوع على المساهم بقيمة الفرق .

مادة ١٤٧- إلغاء قيد أسهم المساهم الذى بيعت أسهمه : يلغى قيد أسهم المساهم الذى تم بيعت أسهمه من سجلات الشركة – كما تلغى منها ذات الأسهم التى قد تكون تحت يده وتخطر بذلك البورصات لإيقاف التعامل عليها. ويقيد بالسجلات أسهم من انتقلت إليه ملكية الأسهم المبيعة ، ويعطى شهادات أسهم جديدة يثبت عليها أنها صورة من الشهادات التى تم إلغاؤها .

مادة ١٤٨- حقوق أصحاب الأسهم المتأخرة فى الوفاء : لا يكون للأسهم التى أعذر أصحابها للوفاء بباقى قيمتها ولم يقوموا بالوفاء ، أية حقوق فى التصويت بعد مضى شهر من تاريخ الأعذار ، حتى تمام السداد وتستنزل هذه الأسهم من نصاب التصويت . كما يوقف صرف أية أرباح لتلك الأسهم ، وكذلك حقوقها فى أولوية الإكتتاب فى أسهم زيادة رأس المال . فإذا ما تم الوفاء بالمبالغ المستحقة ، تصرف الأرباح إلى صاحب السهم ، ويكون له الحق فى أولوية الإكتتاب فى أسهم زيادة المال إذا كانت مواعيد الإكتتاب لا زالت قائمة .

مادة ١٤٩- حالات شراء الشركة لأسهمها : يجوز للشركة شراء أسهمها **فى إحدى الحالات الآتية :**

(أ) فى حالة تخفيض رأس المال .

(ب) إذا كان الشراء بقصد التوزيع على العاملين بالشركة ، سواء كنصيب فى الأرباح أو لزيادة نسبة مشاركتهم .

(ج) إذا تطلب النظام موافقة الشركة على انتقال ملكية الأسهم ، ورأت الشركة رفض الموافقة وشراء الأسهم طبقاً لحكم المادة (١٤١).

مادة ١٥٠ – مدة احتفاظ الشركة بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم : لا يجوز أن تحتفظ الشركة بما تحصل عليه من أسهمها لأكثر من سنة ميلادية ، ويجب عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم إلى العاملين بها أو إلى الغير بحسب الأحوال ، أو يتم تخفيض رأس المال خلال هذه السنة وإعدام تلك الأسهم . ولا يكون للأسهم المذكورة – خلال فترة احتفاظ الشركة بها – أية حقوق فى التصويت أو الأرباح ، وتستنزل من النصاب اللازم للتصويب فى الجمعية العامة .

مادة ١٥١– جواز تخصيص الأسهم المشتراه للعاملين بالشركة : فى حالة حصول إحدى الشركات على بعض أسهمها ، يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تخصيص بعض هذه الأسهم للعاملين بالشركة بمراعاة الضوابط الآتية :

أ) يحدد مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون الشروط اللازم توافرها في العاملين لتلقى هذا الحق من ناحية الأقدمية والكفاءة .

ب) الحد الأدنى للمدة التى لا يجوز فيها لهؤلاء العاملين خلالها التصرف فى هذه الأسهم .

ج) الفترة التى يتاح فيها للعاملين اختيار الشراء بحيث ألا تقل عن ثلاثين يوماً .

د) طريقة تحديد الثمن على أساس متوسط سعر التعامل فى البورصة خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على اليوم الذى يقرر فيه العامل شراء نصيبه من

الأسهم ، أو سعر شراء الشركة للأسهم أيهما أقل . ولا يجوز أن يشترى العامل من هذه الأسهم ما يجاوز قيمته ١% من أسهم الشركة .

مادة ١٥٢- طرق سداد الأسهم المشتراه للعاملين : يجوز للشركة تحصيل قيمة الأسهم المبيعة للعاملين بطريق الخصم من مرتباتهم على أقساط شهرية متساوية ، كما يجوز للعاملين أن يطلبوا سداد قيمة هذه الأسهم من الأرباح المقررة لهم .

(٢) حصص التأسيس وحصص الأرباح

مادة ١٥٣ – حالات إنشاء حصص التأسيس أو حصض الأرباح : لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية . ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند التأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها – ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيانا بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها . ويتم تداول هذه الحصص بطريق القيد فى دفاتر الشركة .

مادة ١٥٤- شروط تداول حصص التأسيس : لا يجوز تداول حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثنتى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة . ويحظر خلال هذه المدة فصل قسائم الحصص من كعوبها الأصلية ويوضع عليها طابع يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والأداة التى تم بها .

مادة ١٥٥- حق أصحاب الحصص فى الإطلاع : يجوز لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن يطلبوا الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها

ووثائقها ، وذلك بالقدر الذى لا يعرض مصلحة ألشركة للخطر ويكون الإطلاع بواسطة مندوبين تعينهم جمعية حملة الحصص ويتم فى مقر الشركة وفى ساعات العمل المعتادة .

مادة ١٥٦- حقوق أصحاب الحصص : لا تدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح فى تكوين رأس مال الشركة ، ولا يعتبر أصحابها شركاء ، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية بإنشاء هذه الحصص ، ولا يجوز أن تخصص لهذه الحصص – سواء كانت فى صورة ثابتة أو نسبة من الأرباح – ما يزيد على ١٠% من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطى القانونى ووفاء ٥% على الأقل لأصحاب الأسهم بصفة ربح لرأس المال . ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب فى فائض التصفية ، عند حل الشركة وتصفيتها – ولا تسرى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول إبرايل سنة ١٩٨٢.

مادة ١٥٧- شروط إلغاء الحصص : يجوز للجمعية العامة للشركة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال – أن تقرر إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، وذلك بالشروط الآتية :

أ) أن تمضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من تاريخ إنشاء تلك الحصص ، أو المدة التى ينص عليها نظام الشركة أو قرار الجمعية العامة غير العادية بإنشاء الحصص أيهما أقصر .

ب) أن يتم الإلغاء بالنسبة لجميع الحصص ، أو بالنسبة لجميع الحصص ذات الإصدار الواحد ، فى حالة وجود أكثر من اصدار للحصص .

ج) أن يكون الإلغاء مقابل تعويض عادل تحدده اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من القانون .

مادة ١٥٨- جواز تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال : يجوز فى الأحوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح ، أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال تحويلها إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به ، ويتم الاتفاق بين مجلس الإدارة أو المديرين وبين جمعية حملة الحصص على المعدل الذى يتم به التحويل . وتؤدى الزيادة فى رأس المال خصما من المال الاحتياطى للشركة القابل للتوزيع .

(٣) السندات

مادة ١٥٩- إصدار السندات : تصدر الشركة السندات فى شكل شهادات اسمية بقيمة موحدة قابلة للتداول ، وتمثل السندات من ذات الأصدار حقوقا متساوية لحامليها فى مواجهة الشركة ويوقع على شهادات السندات عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهما المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال . ويكون للسندات كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السند .

مادة ١٦٠- بيانات شهادات السندات : يجب أن تتضمن شهادات السندات البيانات الآتية :

١- اسم الشركة مصدرة السندات ، ونوعها (مساهمة - توصية بالأسهم)

٢- قيمة رأس مال الشركة المصدر - والمرخص به .

٣- عنوان المركز الرئيسى للشركة .

٤- رقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه ومكانه وتاريخ انتهاء أجل الشركة بحسب نظامها .

٥- القيمة الاسمية للسند ، ورقمه المسلسل .

٦- سعر الفائدة والمواعيد المحددة لأدائها .

٧- مواعيد وشروط استهلاك السندات .

٨- الضمانات الخاصة بالدين الذى يمثل السند فى حالة وجودها .

٩- المبالغ التى يتم استهلاكها من إصدارات الأسهم السابقة على الإصدار الحالى .

١٠- إذا كانت السندات قابلة للتحويل إلى أسهم - تذكر المواعيد المقررة لاستعمال صاحب السند لحقه فى التحويل والأسس التى يتم التحويل بناء عليها .

١١- اسم مالك السند .

مادة ١٦١- **سلطة إصدار السندات** : لا يجوز إصدار السندات إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال - مرفقاً به تقرير من مراقب الحسابات يتضمن الشروط التى تصدر بها السندات . ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة مبدأ إصدار السندات والقيمة الإجمالية للإصدار والضمانات والتأمينات التى تمنح لحملة السندات ، على أن يفوض مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين - بحسب الأحوال - فى اختيار وقت الإصدار والشروط الأخرى المتعلقة بالسندات وذلك خلال السنتين التاليتين لقرار الجمعية العامة .

مادة ١٦٢ – وجوب أداء رأس المال بالكامل قبل إصدار السندات : لا يجوز للشركة إصدار سندات إلا بعد أداء رأس المال المصدر بالكامل ويشترط ألا تزيد قيمة السندات السابقة التى أصدرتها الشركة والمتداولة فى أيدى الجمهور – مضافا إليها الإصدار المقترح للسندات الجديدة – على صافى أصول الشركة وقت الإصدار حسبما يحدده مراقب الحسابات فى تقريره المقدم إلى الجمعية العامة بمناسبة الإصدار على أساس ما ورد من بيانات بآخر ميزانية وافقت عليها الجمعية العامة .

وفى حالة مخالفة الشروط المبينه فى الفقرة السابقة ، يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإصدار كله أو بعضه فى الحدود التى يعتبر فيها مجاوزا للشروط المشار إليها .

مادة ١٦٣– حالات إصدار السندات قبل أداء رأس المال بالكامل : استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز للشركات إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت السندات مضمونة بكامل قيمتها برهن له الأولوية على ممتلكات الشركة الثابتة كلها أو بعضها .

(ب) إذا كانت السندات مضمونة من الدولة .

(ج) السندات المكتتب فيها بالكامل من البنوك أو الشركات التى تعمل فى مجال الأوراق المالية وإن أعادت بيعها .

(د) الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى والشركات التى يرخص لها بذلك بقرار من الوزير ، إصدار سندات قبل أداء رأس المال المصدر بالكامل

كما يجوز بقرار من الوزير بناء على عرض الهيئة أن يرخص للشركات المشار إليها فى إصدار سندات بقيمة تجاوز صافى أصولها وذلك فى الحدود التى يصدر بها هذا القرار .

مادة ١٦٤ – السندات المضمونة برهن أو كفالة : إذا كانت السندات مضمونة برهن على أموال الشركة أو بغير ذلك من الضمانات أو الكفالات فإنه يجب أن يتم الرهن أو الضمانة أو الكفالة لصالح جماعة حملة السندات قبل إصدار السندات ويتولى إتمام إجراءات الرهن أو الضمان أو الكفالة الممثل القانونى للجهة التى تضمن السندات وذلك بعد موافقة السلطة فى هذه الجهة .

ويجب أن يتم قيد الرهن قبل فتح باب الإكتتاب فى السندات ، يجب على الممثل القانونى للشركة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء المدة المقررة للإكتتاب ، أن يقر فى ورقة موثقة بقيمة القرض الذى تمثله السندات وكافة البيانات المتعلقة به ويتم التأشير فى السجلات التى تم فيها قيد الرهن .

مادة ١٦٥– السندات القابلة للتحويل إلى أسهم : يجوز للجمعية العامة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال – أن تصدر سندات قابلة للتحويل إلى أسهم ، وذلك وفقاً للأوضاع الآتية :

(أ) أن يتضمن قرار الجمعية ونشرة الإكتتاب القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم ، وذلك بعد الإطلاع على تقرير مراقب الحسابات في هذا الشأن .

(ب) أن لا يقل سعر إصدار السند عن القيمة الاسمية للسهم .

(ج) أن لا تجاوز قيمة السندات القابلة للتحويل إلى أسهم بالإضافة إلى قيمة أسهم الشركة القائمة قيمة رأس المال المرخص به .

مادة ١٦٦- حق المساهمين فى أولوية الإكتتاب فى السندات التى تتحول إلى أسهم : يكون لمساهمى الشركة الحق فى أولوية الإكتتاب في السندات القابلة للتحويل إلى أسهم ، وذلك طبقاً للمواد من (٦٩) إلى (٩٩) . وإذ نتج عن تطبيق القواعد التى يتم على أساسها تحويل السندات إلى أسهم وجود كسور فى عدد الأسهم المقابلة للسندات المطلوب تحويلها ردت الشركة إلى حاملها قيمة هذه الكسور .

مادة ١٦٧- شروط تحويل السندات إلى أسهم وحقوق هذه الأسهم : لا يتم تحويل السندات إلى أسهم إلا بموافقة أصحابها وبالشروط وطبقاً للأسس التى صدر بها قرار الجمعية العامة . ويجب على حامل السند أن يبدي رغبته فى التحويل فى المواعيد التى ينص عليها قرار الإصدار والمعلنة فى نشرة الإكتتاب – وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تتجاوز هذه المواعيد الأجل المحدد لاستهلاك السندات . ويكون للأسهم التى يحصل عليها حملة السندات فى حالة إبدائهم للرغبة فى التحويل ، حقوق فى الأرباح المدفوعة عن السنة المالية التى تم فيها التحويل .

مادة ١٦٨- بيان بعدد الأسهم المصدرة مقابل السندات المحولة : يتم فى نهاية كل سنة مالية بتقرير من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، بيان عدد الأسهم التى تم اصدارها خلال السنة فى مقابل سندات أبدى أصحابها رغبتهم فى التحويل خلال تلك السنة وقيمتها الأسمية ، ولإدخال التعديلات اللازمة على رأس المال المصدر وعدد الأسهم ويتخذ

المجلس أو المديرين بحسب الأحوال إجراءات تعديل السجل التجارى والشهر على هذه الزيادة .

مادة ١٦٩- شروط طرح جانب من السندات للاكتاب العام : إذا طرح جانب من السندات التى تصدرها الشركة فى إكتتاب عام وجب أن يتبع بشأنها الأحكام الواردة فى المواد من (١٢) إلى (٢٢) مع مراعاة الأحكام المبينة فى المواد التالية .

وتعتبر السندات مطروحة للإكتتاب العام إذا وجهت الشركة الدعوة إلى الإكتتاب فيها أشخاص غير محددين سلفاً .

مادة ١٧٠- بيانات نشرة الإكتتاب ومرفقاتها : يجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب العام فى السندات البيانات الموضحة بالملحق رقم (٢) ، وأن يرفق بها الأوراق الآتية :

(أ) نسخة من الميزانية الأخيرة للشركة التى اعتمدتها الجمعية العامة ، موقعا عليها من رئيس مجلس الإدارة ، أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

(ب) تقرير عن نشاط الشركة منذ بداية السنة المالية التى يجرى فيها الإكتتاب والسنة السابقة عليها اذا لم تكن الجمعية العامة قد اعتمدت ميزانيتها بعد.

ويجب أن يتضمن هذا التقرير العناصر الأساسية التى ترد فى الميزانية ، ويوقع عليه كل من الممثل القانونى للشركة ومراقب حساباتها .

مادة ١٧١- حكم عدم تغطية جميع السندات المعروضة للإكتتاب: إذا لم تتم تغطية جميع السندات المعروضة للإكتتاب خلال المدة المقررة أو أية مدة أخرى يتقرر مد الإكتتاب إليها ، يجوز لمجلس إدارة الشركة أو الشريك أو

الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أن يقرر الاكتفاء بإصدار القدر الذى تمت تغطيته من السندات وإلغاء الباقى .

مادة ١٧٢- حكم مخالفة شروط وقواعد الإكتتاب العام : فى حالة عدم الحصول على موافقة الهيئة على طرح السندات للإكتتاب العام أو مخالفة الإجراءات المقررة بموجب هذه اللائحة لدعوة الجمهور إلى الإكتتاب العام ، يكون لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة إبطال الإكتتاب والزام الشركة برد قيمة السندات فورا فضلاً عن مسئوليتها عن تعويض الضرر الذى أصابه إن كان له مقتضى .

مادة ١٧٣- تشكيل جماعة لحملة السندات : تتكون من حملة السندات ذات الإصدار الواحد جماعة غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها على إنه إذا أصدرت الشركة سندات ذات حقوق متماثلة على عدة إصدارات فيجوز أن ينص فى القرار الصادر بشأن كل إصدار على أن حملة جميع هذه السندات ذات الحقوق المتماثلة ينضمون لجماعة واحدة .

مادة ١٧٤- الممثل القانونى لجماعة حملة السندات : يكون لجماعة حملة السندات ممثل قانونى من بين أعضائها يتم اختياره فى اجتماع الجماعة حملة السندات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

كما تحدد الجماعة مدة تمثيله لها ومن ينوب عنه عند غيابه ، والمكافأة المالية المقررة له ان اقتضى الأمر وكيفية عزله . فإذا لم يتم اختيار الممثل القانونى للجماعة خلال ستة أشهر من تاريخ تمام الإكتتاب فى السندات التى تتكون من جملتها الجماعة جاز لكل ذى مصلحة أن يطلب من محكمة الأمور المستعجلة تعيين ممثل مؤقت للجماعة .

مادة ١٧٥- شروط الممثل القانونى للجماعة : يجب أن يكون الممثل القانونى للجماعة متمتعاً بالجنسية المصرية ومقيماً فى مصر فإن كان شركة وجب أن يكون مركز إدارتها الرئيسى فى مصر . كما يجب ألا تكون له علاقة مباشرة بالشركة مصدرة السندات ، والا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة حاملى السندات ، **وبصفة خاصة يجب ألا يكون من بين الأشخاص الآتى بيانهم :**

(أ) أية شركة أخرى تمتلك ما لا يقل عن ١٠% من رأس مال الشركة مصرة السندات ، أو تمتلك الشركة الأخيرة ١٠% من رأس المال .

(ب) أية شركة أو فرد تكون ضامنة لكل أو بعض ديون الشركة مصدرة السندات .

(ج) أعضاء مجلس الإدارة أو الشركة المديرون أو أعضاء مجلس المراقبة المديرون العاملون أو العاملون لدى أى من الشركات المبينة بالبنود (أ) و (ب) أو مراقبى حساباتها أو أى من أصول وفروع وأزواج الأشخاص المبينين فى هذه الفقرة .

مادة ١٧٦- الإخطار بتشكيل الجماعة واسم ممثلها والقرارات التى تصدرها: يجب على رئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة ، والممثل القانونى لجماعة حملة السندات فى حالة اختياره أ تعيينه ، أن يخطر الإدارة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها . ويتعين على الممثل القانونى للجماعة أن يخطر كلاً من الإدارة ورئيس مجلس إدارة الشركة أو العضو المنتدب للإدارة، بصورة موقعة منه من القرارات التى تصدرها الجماعة .

مادة ١٧٧- اختصاصات الممثل القانونى للجماعة :

يكون الممثل القانونى لجماعة حملة السندات الاختصاصات الآتية :

(أ) تمثيل الجماعة فى مواجهة الشركة أو الغير أو أمام القضاء .

(ب) رئاسة اجتماعات جماعة السندات ، وفى حالة غيابه ومن ينوب عنه تنتخب الجماعة من يحل محله فى رئاسة الاجتماع .

(ج) القيام بأعمال الإدارة اللازمة لحماية الجماعة ، وذلك فى الحدود التى تضعها له الجماعة .

(د) رفع الدعاوى التى توافق الجماعة على إقامتها باسمها وذلك بغرض المحافظة على المصالح المشتركة لأعضائها ، وبصفة خاصة الدعاوى المتعلقة بإبطال القرارات والأعمال الضارة بالجماعة والصادرة من الشركة إن كان لذلك وجه .

مادة ١٧٨- حقوق الممثل القانونى للجماعة قبل الشركة : لا يجوز للممثل القانونى لجماعة حملة السندات التدخل فى إدارة الشركة ويكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء ملاحظاته دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات كما يكون له عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة ، ويجب إثبات محتواها فى محضر الجلسة . ويجب إخطاره بموعد جلسات الجمعية العامة وموافاته بكافة الأوراق المرفقة بالإخطار على الوجه الذى يتم به إخطار المساهمين .

مادة ١٧٩- دعوة الجماعة للاجتماع : يجوز أن تدعى للاجتماع – فى أى وقت – جماعة حملة السندات وذلك بناء على طلب مجلس إدارة الشركة أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أو ممثل الجماعة ، أو مصفى الشركة

خلال فترة التصفية ، كما يجوز لحملة ما لا يقل عن ٥ % من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول من الشركة والممثل القانونى للجماعة عقد اجتماع للجماعة على أن يتضمن الطلب الموضوعات المطلوب عرضها على الجماعة ، فإذا لم يتم الاجتماع خلال ثلاثين يوما جاز للطالبين أو بعضهم أن يطلبوا من القضاء الأمر بتعيين ممثل مؤقت للجماعة يتولى الدعوة لعقد الاجتماع وتحديد جدول أعماله ورئاسته ، وإبلاغ قراراته إلى الجهات المعنية . ويكون اجتماع حملة السندات صحيحاً بحضور الأغلبية الممثلة لقيمة السندات المصدرة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب فى الاجتماع الأول كان الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين .

مادة ١٨٠- إجراءات الدعوة للاجتماع : تتم الدعوة إلى اجتماع جماعة حملة السندات تطبيقاً للإجراءات والأوضاع والمواعيد المقررة لدعوة الجمعية العامة للمساهمين والمبينة فى المواد من ٢٠١ إلى ٢٠٩ و ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤ **مع مراعاة ما يأتى :**

أ) يضاف إلى البيانات المبينة فى الدعوة للاجتماع ، بيان الإصدار أو الإصدارات التى يشمل حملة سنداتها الاجتماع المدعو إليه ، واسم وعنوان الشخص الذى يدعو إلى الاجتماع وصفته ، أو قرار المحكمة بتعيين ممثل للدعوة إلى الاجتماع فى حالة وجوده .

ب) أن ينشر بجريدتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية إعلان يتضمن الدعوة إلى الاجتماع ، أو يوجه إلى حملة السندات إعلان الدعوة على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بخطابات مسجلة .

مادة ١٨١- جدول أعمال الاجتماع : يحدد الشخص أو الجهة التى طلبت الدعوة إلى الاجتماع جدول الأعمال ويجوز لحملة ما لا يقل عن ٥٠% من القيمة الاسمية للسندات أن يطلبوا من الشخص أو الجهة التى لها حق الدعوة إدراج مسائل معينة فى جدول الاجتماع لنظرها وإصدار قرارات بشأنها . ولا يجوز التداول أو الإصدار بشأن مسائل لم تدرج فى جدول الاجتماع .

مادة ١٨٢- جدول أعمال الاجتماع : يكون من حق كل حامل سند حضور اجتماعات حملة السندات سواء بنفسه أو بنائب عنه ويكون لحملة السندات التى تقرر استهلاكها دون أن يتم أداء قيمتها بالكامل سواء لإفلاس الشركة أو لخلاف حول شروط رد قيمة السند ، الحق فى حضور الاجتماعات . ولا يجوز أن يمثل حملة السندات فى حضور اجتماعات الجماعة أعضاء مجلس إدارة الشركة مصدرة السندات أو أية شركة أخرى ضامنة لديونهم أو أعضاء مجلس مراقبتها أو مراقبى حساباتها أو أحد العاملين بها أصول أو فروع أو أزواج الأشخاص المشار إليهم .

مادة ١٨٣- مكان اجتماع الجماعة : تجتمع جماعة السندات فى مقر الشركة مصدرة السندات أو أى مكان آخر تحدده للاجتماع فى المدينة التى بها مقر الشركة ، وتتحمل الشركات نفقات الاجتماع والدعوة اليه وما يتقرر من مكافأة للممثل القانونى للجماعة ، فى الحدود الواردة فى نشرة الإكتتاب الخاصة بالسندات .

مادة ١٨٤- اختصاص الجماعة : يكون لجماعة حملة السندات أن تتخذ فى اجتماعاتها التى تتم طبقاً لأحكام هذه اللائحة الإجراءات الآتية :

أ) أى إجراء يكون من شأنه حماية المصالح المشتركة لحملة السندات وتنفيذ الشروط التى تم على أساسها الإكتتاب .

ب) تقرير النفقات التى قد تترتب على أى من الإجراءات التى تتخذها .

ج) إبداء أية توصيات فى شأن من شئون الشركة لتعرض على الجمعية العامة للمساهمين أو مجلس الإدارة .

ولا يجوز لجماعة حملة السندات أن تتخذ أية إجرءات يترتب عليها زيادة أعباء أعضائها أو عدم المساواة فى المعاملة بينهم .

مادة ١٨٥- رد قيمة السندات قبل المدة المقررة للقرض : لا يجوز للشركة أن ترد إلى حملة السندات قيمة سنداتهم قبل إنتها المدة المقررة للقرض ، وما ينص قرار إصدار السندات ونشرة فيها على غير ذلك . ومع ذلك فإنه فى حالة حل الشركة قبل موعدها – لغير سبب الاندماج فى شركة أخرى أو تقسيمها على أكثر من شركة – يكون لحملة السندات أن يطلبوا أداء قيمة سنداتهم قبل انتهاء المدة المقررة للقرض كما يجوز للشركة أن تعرض عليهم ذلك .

(ثالثاً) السنة المالية للشركة وتوزيع الأرباح والاحتياطيات

(١) السنة المالية للشركة

مادة ١٨٦- مدة السنة المالية للشركة : يكون لكل شركة سنة مالية يعينها النظام ، ولا يجوز أن تزيد مدتها على أثنى عشر شهراً ، واستثناء من ذلك يجوز إطالة السنة المالية الأولى للشركة إلى ما لا يجاوز التاريخ المحدد لنهاية السنة المالية التالية للسنة التى تم فيها التأسيس . وفى حالة تعديل بداية السنة المالية ونهايتها ، يجب أن تقوم الشركة بإعداد ميزانية تسوية انتقالية

عن المدة من تاريخ انتهاء السنة المالية قبل التعديل إلى تاريخ بداية السنة المالية بعد التعديل .

مادة ١٨٧- الوثائق التى تعد فى نهاية السنة المالية : يعد مجلس إدارة الشركة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى نهاية كل سنة مالية ما يأتى :

(أ) الميزانية .

(ب) حساب الأرباح والخسائر .

(ج) تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال السنة .

مادة ١٨٨- [1] **بيانات الوثائق المشار إليها :** يجب أن تشتمل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على البيانات الواردة بالملحق رقم (٤) بهذه اللائحة .

كما يجب أن يتضمن التقرير المنصوص عليه فى الفقرة (ج) من المادة السابقة البيانات الواردة بالملحق رقم (١) بهذه اللائحة . ويجب أن تعد الشركات القابضة قوائم مالية مجمعة وفقاً للأوضاع والشروط والبيانات الواردة بالملحق رقم (٥) بهذه اللائحة ويستثنى من الالتزام بإعداد هذه القوائم البنوك وشركات التأمين وإعادة التأمين .

مادة ١٨٩- [1] **موعد إعداد الوثائق المشار إليها :** يجب أن تكون ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة معدا خلال شهرين

---

[1] المادة ١٨٨ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ (الوقائع المصرية العدد ١٠٧ فى ١٩٩١/٥/١٣) وقد تضمن هذا القرار إضافة الفقرة الثالثة إلى هذه المادة.

على الأكثر من انتهاء السنة المالية للشركة ، ويتعين وضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات خلال تلك الفترة .

مادة ١٩٠- عدم تغيير شكل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر: يجب ألا يتغير الشكل الذى تقدم به الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة من سنة مالية إلى سنة مالية أخرى – ومع ذلك يجوز على سبيل الاستثناء تغيير البنود بشرط أن تتضمن الملاحظات الملحقة بالوثيقة التى حدث فيها التغيير وبيان ذلك وإيضاح أسبابه .

(٢) الأرباح وتوزيعها والاحتياطيات

مادة ١٩١- الأرباح الصافية : الأرباح الصافية هى الأرباح الناتجة عن العمليات التى باشرتها الشركة خلال السنة المالية ، وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح ، وبعد حساب وتجنيب كافة الاستهلاكات والمخصصات التى تقضى الأصول المحاسبية بحاسبها وتجنيبها قبل إجراء أى توزيع بأية صورة من الصور . ويجب إجراء الاستهلاكات وتجنيب المخصصات المشار اليها حتى فى السنوات التى لا تحقق فيها الشركة أرباحا غير كافية .

مادة ١٩٢- الاحتياطى القانونى : يجب على مجلس الإدارة لدى إعداده للميزانية وحساب الأرباح والخسائر ، أن يجنب من صافى الأرباح المشار إليها فى المادة (١٩١) ، جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطى قانونى ويجوز للجمعية العامة بناء على تقرير من مراقب الحسابات – وقف

([1]) المادة ١٨٩ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧ (الوقائع المصرية العدد ٢٠٨ تابع فى ١٩٩٧/٩/١٥).

تجنيب هذا الاحتياطى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر ويجوز استخدام الاحتياطى القانونى فى تغطية خسائر الشركة وفى زيادة رأس المال.

مادة ١٩٣- الاحتياطى النظامى : يجوز أن ينص نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لمواجهة الأغراض التى يحددها النظام . وإذا لم يكن الاحتياطى النظامى مخصصا لأغراض معينة ، جاز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين حسب الأحوال مشفوع بتقرير من مراقب الحسابات أن تقرر استخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين . وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الأبواب المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

مادة ١٩٤- الأرباح القابلة للتوزيع : الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح الصافية مستنزلا منها ما يكون قد لحق برأسمال الشركة من خسائر فى سنوات سابقة ، وبعد تجنيب الاحتياطيات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين كما يجوز للجمعية العامة - أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التى تملك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام - ويجب أن يتضمن قرار الجمعية فى هذا الشأن بيانا بأوضاع المال الاحتياطى الذى يجرى التوزيع منه .

مادة ١٩٥- توزيع نسبة من أرباح بيع الأصول وشروطه : يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه ، بشرط ألا يترتب على ذلك عدم

تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه أو شراء أصول جديدة . ويرفق باقتراح التوزيع تقرير من مراقب الحسابات بشأن النسبة التى توزع من الأرباح ومدى كفاية ما يتبقى من ناتج بيع الأصل الثابت أو التعويض عنه لإعادة أصول الشركة إلى ما كانت عليه .

مادة ١٩٦- **قواعد توزيع الأرباح** : بمراعاة أحكام المواد من (١٩١) إلى (١٩٥) تحدد الجمعية العامة – بعد إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر – الأرباح القابلة لتوزيع ، وتعلن ما يخص العاملين والمساهمين ومجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين منها ، وذلك مع مراعاة ما يأتى :

أولاً : ألا يقل نصيب العاملين بالشركة فى الأرباح التى يتقرر توزيعها نقداً عن ١٠% ويشرط ألا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة .

ثانياً : إذا كان النظام يحدد للعاملين نصيباً فى الأرباج يزيد على ١٠% ولا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة ، جنب نصيب العاملين فى الزيادة على ١٠% فى حساب خاص يستثمر لصالح العاملين ويجوز توزيع مبالغ منه على العاملين فى السنوات التى لا تتحقق فيها أرباح بسبب خارج عن إدارة الشركة ، أو استخدامه فى إنشاء مشروعات إسكان أو خدمات تعود عليهم بالنفع ، وذلك كله وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

ولا تخل أحكام البندين (أولاً) و (ثانياً) بنظام توزيع الأرباح المطبق فى الشركات القائمة فى أول إبريل سنة ١٩٨٢ ، إذا كان أفضل مما جاء بهما من أحكام .

ثالثاً : لا يجوز تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح بأكثر من ١٠% من الأرباح التى يتقرر توزيعها ، وذلك بعد توزيع ربح لا يقل نسبته عن ٥% من رأس المال على المساهمين والعاملين ما لم يحدد نظام الشركة بنسبة أعلى .

رابعاً : فى حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح ، فلا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع ووفاء نسبة الـ ٥% على الأقل المشار إليها فى البند السابق .

خامساً : يجوز للجمعية العامة – بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال – أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والنظامى .

مادة ١٩٧– تنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح : يستحق كل من المساهم أو صاحب الحصة أو العامل حصته فى الأرباح بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بتوزيعها . وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يقوم بتنفيذ قرار الجمعية العامة بتوزيع الأرباح على المساهمين والعاملين خلال شهر على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

ولا يلزم المساهم أو صاحب الحصة أو العامل برد الأرباح التى قبضها على وجه يتفق من أحكام القانون وهذه اللائحة ولو منيت الشركة بخسائر فى السنوات التالية .

مادة ١٩٨– حكم توزيع أرباح يترتب عليها منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية : لا يجوز للجمعية العامة أن توزع أرباحا بالمخالفة للقواعد المنصوص عليها فى القانون أو هذه اللائحة أو نظام الشركة . كما لا يجوز

للجمعية أن تقرر توزيع أرباح إذا ترتب على ذلك منع الشركة من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها . ويجب أن يتضمن اقتراح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال بتوزيع أرباح بيان مدى تأثير ذلك على أداء التزامات الشركة النقدية فى مواعيدها ، وأن يؤيد ذلك برأي مراقب الحسابات فى تقريره .

مادة ١٩٩- يكون لدائنى الشركة أن يطلبوا من المحكمة المختصة إبطال أى قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام المادة السابقة ، ويكون أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال الذين وافقوا على التوزيع مسئولين بالتضامن قبل الدائنين فى حدود مقدار الأرباح التى أبطل توزيعها .

كما يجوز الرجوع على المساهمين وأصحاب الحصص الذين علموا بأن التوزيع قد تم بالمخالفة لأحكام الفقرة السابقة فى حدود مقدار الأرباح التى قبضوها .

الفرع الثانى – إدارة الشركة

(أولا)- الجمعية العامة

أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية.

مادة ٢٠٠- نوع اجتماعات الجمعية العامة : تعقد الجمعية العامة اجتماعات عادية أو غير عادية وذلك بحسب الموضوع المعروضة عليها فى جدول أعمالها ، وطبقا لأحكام القانون واللائحة .

مادة ٢٠١- ([1]) موعد اجتماع الجمعية العامة ومكانه : يكون انعقاد الجمعية العامة فى الموعد المنصوص عليه فى النظام ، أو فى قرار دعوتها للانعقاد بحسب الأحوال ، وبمراعاة أحكام القانون وهذه اللائحة تعقد اجتماعات الجمعية العامة فى المدينة التى يوجد بها مركز الشركة الرئيسى ما لم ينص نظام الشركة على مدينة أخرى مكانا لانعقاد الجمعية .

مادة ٢٠٢- بيانات إخطار الدعوة لاجتماع الجمعية العامة : يجب أن تتضمن اخطارات الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العامة ما يأتى :

(أ) أسم الشركة وعنوان مركزها وعنوانها الرئيسى .

(ب) نوع الشركة (مساهمة – توصية بالأسهم)

(ج) مقدار رأس مالها المرخص به والمصدر.

(د) رقم قيدها بالسجل التجارى ومكانه .

(و) بيان ما إذا كانت الجمعية عادية أو غير عادية.

([1]) المادة ٢٠١ مستبدلة بالقرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٥.

(ز) جدول الأعمال ، على أن يتضمن بيانا كافيا للموضوعات المدرجة فيه ، دون الإحالة إلى أية أوراق أخرى .

(ح) بيان تاريخ وساعة ومكان انعقاد الاجتماع الثانى فى حالة عدم توافر النصاب ، وذلك إذا كان الاجتماع عاديا وضمن نظام الشركة ما يسمح بذلك

مادة ٢٠٣- نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة : يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل بالغلة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى .

ويجوز للشركة التى لم تطرح أسهمهما للإكتتاب العام عدم نشر الدعوة والاكتفاء بارسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد المسجل ، كما يجوز أن تضع الشركة نظاما لتسليم الاخطارات باليد إلى المساهمين فى مقابل إيصال . ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل ، قبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وتكون مصروفات النشر والإخطارات – فى جميع الأحوال– على نفقة الشركة وفى حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العامة بسبب عدم تكامل النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثانى وفقا للاجراءات السابقة .

مادة ٢٠٤- الجهات التى تخطر بدعوة الجمعية العامة للاجتماع : تخطر كل من الهيئة والإدارة ومراقب الحسابات والممثل القانونى لجمعية حملة السندات بصورة من البيانات والإخطار أو الإعلان .

ويجب إرسال صورة من الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة لكل من الجهات المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك مع صورة الإخطار بدعوة الجمعية العامة العادية المقرر نظرهذه الوثائق فيها .

مادة ٢٠٥- عدم جواز قيد أى نقل لملكية الأسهم حتى انفضاض الجمعية العامة : لا يجوز قيد أى نقل الملكية الأسهم فى سجلات الشركة من تاريخ نشر الدعوة إلى الاجتماع ، أو من تاريخ إرسالها إلى أصحاب الشأن حتى تاريخ انفضاض الجمعية العامة .

مادة ٢٠٦- جدول أعمال الاجتماع : تحدد الجهة التى تدعو لاجتماع الجمعية العامة مواد جدول أمالها ، ومع ذلك يجوز للمساهمين الذين لا يملكون ٥% على الأقل من أسهم الشركة أن يطلبوا إدراج بعض المسائل فى جدول أعمال الجمعية العامة العادية وذلك بكتاب مسجل يوجه إلى مجلس إدارة الشركة أو بتسليمه فى مقر مجلس الإدارة مقابل إيصال ، على أن يوضح فى الطلب القرار المطلوب إصداره من الجمعية وأسبابه ، ويرفقوا به ما يفيد إيداع أسهمهم بمركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، مع التعهد بعدم سحب هذه الأسهم الا بعد انفضاض الجمعية العامة التى تنظر الطلب .

ويجب أن يقدم الطلب قبل الموعد المقرر للانعقاد الأول للجمعية بعشرة أيام على الأقل ، ويجب أن تضاف مشروعات القرارات المطلوب إصدارها إلى جدول الأعمال ، وتطرح للتصويت عليها بالجمعية . ويجب الاتقل النسبة

المشار إليها فى الفقرة الأولى عن ١٠% فى حالة طلب إدراج مسائل فى جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٢٠٧- قصر المداولة على مسائل جدول الأعمال : لا يجوز للجمعية العامة المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ولا يجوز تغيير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال إذا تم تأجيل الاجتماع إلى موعد آخر بسبب عدم اكتمال النصاب .

مادة ٢٠٨ – صفة حضور الجمعية العامة : يكون حضور المساهم للجمعية العامة بالأصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة بتوكيل كتابى خاص ، وأن يكون الوكيل مساهم ، ولا يجوز للمساهمين- من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضورا للأصول .

ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه فى الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية الذى يؤجل إليه لعدم تكامل النصاب .

ويجوز أن ينص النظام على وضع حد أعلى لعدد الأصوات التى يمثلها المساهم فى اجتماع الجمعية العامة سواء بوصفة أو نائبا عن الغير.

مادة ٢٠٩- إثبات حضور المساهمين : يثبت حضور المساهمين اجتماعات الجمعيات العامة فى سجل تدرج فيه البيانات الآتية :

١- الاسم الثلاثى لكل مساهم حضر الجمعية بنفسه ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يجوزها ، وعدد الأصوات التى تخولها .

٢- الاسم الثلاثى لكل مساهم مثل بالجمعية بواسطة نائب ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يحوزها ، وعدد الأصوات التى تخولها له .

٣- الاسم الثلاثى لكل نائب حضر عن غيره ، ومحل إقامته ، وعدد الأسهم التى يمثلها وعدد الأصوات التى تخولها له هذه الأسهم .

ويجب قبل بداية الاجتماع - أن يوقع على هذا السجل كل من مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات وصاية أو غير ذلك لمدة لا تقل عن سنة .

مادة ٢١٠- حضور مجلس الإدارة لاجتماعات الجمعية العامة : يجب أن يحضر اجتماعات الجمعية العامة مجلس الإدارة بالنصاب المنصوص عليه بالمادة (٦٠) من القانون .

وفى شركات التوصية بالأسهم يجب أن يحضر أحد الشركاء المديرين على الأقل ، ومجلس المراقبة بالعدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ، وكذلك يجب حضور مراقب الحسابات أو من ينبيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه فى المراجعة ، للتأكد من صحة الإجراءات التى اتبعت فى الدعوة إلى الاجتماع والقيام بالمهام الأخرى المحددة بالقانون وهذه اللائحة .

ويحق للجهات الإدارية المشار إليها فى المادة (٢٠٤) من هذه اللائحة إيفاد مندوب عنها لحضور الجمعية .

كما يكون للمثل القانونى لجماعة السندات حق حضور الجمعية العامة .

مادة ٢١١- رئاسة الجمعية العامة : يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو أحد الشركاء المديرين يعينه نظام الشركة بحسب الأحوال .

واستثناء من ذلك ، إذا تمت الدعوة إلى الاجتماع بناء على طلب شخص أوجهة غير رئيس مجلس الإدارة أو مجلس الإدارة أو الشركاء المديرين أو الإدارة العامة للشركات بحسب الأحوال ، رأس الاجتماع الشخص أو ممثل الجهة التى دعت إلى الاجتماع - أو مدير عام الإدارة العامة للشركات أو من ينيبه فى حالة الدعوة الموجهة من اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون ويحدد النظام من تكون له الرياسة عند غياب رئيس الجمعية العامة ، وفى حالة عدم وجود نص تنتخب الجمعية العامة من الحاضرين رئيسا للاجتماع .

مادة ٢١٢- تعيين أمين وجامعى الأصوات : يعين رئيس الجمعية فى بداية الاجتماع أمين سر الجمعية وجامعى أصوات ، على أن تقر الجمعية العامة تعيينهم ، ويجوز أن يتم تعيينهم من غير المساهمين إذا لم يشترط النظام خلاف ذلك . ويطالب الرئيس من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات تعيين نسبة حضور المساهمين وإثبات ذلك فى سجل الحضور والتوقيع عليه ثم يعلنه الرئيس .

مادة ٢١٣- حكم تكامل النصاب وعدمه : إذا تكامل نصاب الحضور المنصوص عليه فى النظام ، بدأت الجمعية العامة فى نظر جدول الأعمال .
وفى حالة عدم تكامل النصاب ، يحرر محضر بذلك ويوقعه رئيس الاجتماع وأمين السر وجامعا الأصوات ، ويعلن الرئيس تأجيل الاجتماع إلى الموعد المقرر للاجتماع الثانى .

مادة ٢١٤- محضر مناقشة الجمعية : يجب أن يضمن محضر مناقشة الجمعية العامة - بالاضافة إلى البيانات المنصوص عليه بالمادة (٧٥) من

القانون – بيان من حضر الجمعية من غير أعضاء الجمعية – سواء ممثلو الجهات الادارية المختصة أو الممثل لجماعة حملة السندات أو غيرهم وأن يثبت بالمحضر بيان الملاحظات التى أبدوها فى الاجتماع

ويوقع على المحضر كل من رئيس الجلسة وأمين السر وجامعى الأصوات ومراقب الحسابات كما يجب إرسال صورة من محضر الاجتماع إلى الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات والممثل القانونى لجماعة حملة السندات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .

(٢) الجمعية العامة العادية

مادة ٢١٥- حالات دعوة الجمعية العامة العادية : يكون لكل من يأتى حق دعوة الجمعية العامة العادية :

أ) لرئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أن يدعوا الجمعية العامة للاجتماع خلال الستة أشهر التالية النهائية للسنة المالية للشركة ، أو فى أية حالة أخرى ينص نظام الشركة فيها على وجوب دعوة الجمعية العامة .

ب) لمجلس الإدارة فى شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم ، أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك . وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء أو المديرين أو يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب إليه ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يودعوا أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة ، ويقدموا

شهادة من البنك بالإيداع متضمنة تعهدهم بعدم سحب هذه الأسهم إلا بعد انفضاض الجمعية .

ويتم الطلب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، أو بتسليمه إلى مركز إدارة الشركة فى مقابل ايصال ، على أن يوضح بالطلب الأسباب الداعية إلى عقد الاجتماع والمسائل المطلوب عرضها على الجمعية العامة ، ويرفق به ما يدل على ايداع الأسهم على الوجه المبين بالفقرة السابقة .

ج) لمراقب الحسابات أن يدعو الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقيق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع .

د) للإدارة العامة للشركات أن تدعو الجمعية العامة للاجتماع فى الحالة المبينة بالفقرة السابقة ، وكذلك إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده ، أو أمتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور .

و) للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

هـ) للمصفين أن يطلبوا عقد الجمعية العامة خلال فترة التصفية وتكون مصاريف دعوة الجمعية للانعقاد فى جميع الأحوال على نفقة الشركة .

ز) اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون فى حالة إذا تبين لها صحة المخالفات المنسوبة إلى أعضاء مجلس الإدارة أو مراقبى الحسابات بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لذلك .

مادة ٢١٦- موعد اجتماع الجمعية العامة واختصاصها : تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ، وتنظر الجمعية فى اجتماعها السنوى – **على الأخص المسائل الآتية :**

١- تقرير مراقب الحسابات .

٢- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة .

٣- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤- الموافقة على توزيع الأرباح على المساهمين وأصحاب الحصص والعاملين .

٥- تحديد مكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة .

٦- تعيين مراقب الحسابات وتعيين السنة المالية التى يندب لها وتحديد أتعابه .

٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة – إذا اقتضى الأمر ذلك .

مادة ٢١٧- اختصاصات أخرى للجمعية : مع مراعاة أحكام المادة السابقة ، وما تقضى به نصوص النظام ، تختص الجمعية العامة العادية بالنظر فى المسائل الآتية – سواء فى اجتماعها السنوى أو أى اجتماع آخر تعقده خلال السنة المالية .

أولاً : المسائل المالية :

١- وقف تجنيب الاحتياطى القانونى إذا بلغ ما يساوى نصف رأس المال المصدر .

٢- تكوين احتياطيات أخرى غير الاحتياطى القانونى والاحتياطى النظامى .

٣- استخدام الاحتياطى النظامى فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين إذا لم يكن هذا الاحتياطى مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها فى نظام الشركة .

٤- التصرف فى الاحتياطات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها .

٥- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التى تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكين الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه .

٦- الموافقة على إصدار سندات ، وعلى الضمانات التى تتقرر لحملتها .

٧- النظر فى قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .

٨- الترخيص للمؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة بإبرام عقود معاوضة مع الشركة .

٩- الترخيص لمجلس الإدارة بالتبرع متى جاوزت قيمتة ألف جنيه .

ثانياً : المسائل المتعلقة بمجلس إدارة الشركة :

١- عزل مجلس الإدارة أو أحد أعضائه ، ولو لم يكن ذلك وارداً فى جدول الأعمال ورفع دعوى المسئولية عليهم طبقاً للمادة (١٦٠) من القانون .

٢- عزل أعضاء مجلس الإدارة الذين تكرر عدم حضورهم الجمعية العامة وانتخاب غيرهم .

٣- توقيع غرامة مالية على أعضاء مجلس الإدارة الذين لم يحضروا الاجتماع بغير عذر مقبول .

٤- الترخيص لعضو مجلس الإدارة المنتدب لشغل وظيفة العضو المنتدب في شركة أخرى .

٥- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بأن يقوم بعمل فنى أو إدارى فى شركة مساهمة أخرى بصفة دائمة .

٦- الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاتجار لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط التى تزاولها الشركة .

٧- التصدى لأى عمل من أعمال الإدارة إذا عجز عضو الإدارة عن البت فيه بسبب عدم اكتمال النصاب .

٨- المصادقة على أى عمل يصدر عن مجلس الإدارة .

٩- إصدار توصيات بشأن الأعمال التى تدخل فى اختصاص مجلس الإدارة .

ثالثاً : المسائل المتعلقة بمراقب الحسابات :

١- النظر فى تغيير مراقب الحسابات أثناء السنة المالية التى أنتدب لها بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٠٣) من القانون

٢- النظر فى عزل مراقبى الحسابات وإقامة دعوى المسئولية عليهم طبقاً لمادة (١٠٦) من القانون .

٣- النظر فى تقرير مراقب الحسابات فى حالة عدم تمكينه من أداء مهمته

رابعاً : المسائل المتعلقة بتصفية الشركة :

١- تعيين المصفين وتحديد أتعابهم وعزلهم .

٢- مد المدة المقررة للتصفية بعد الإطلاع على تقرير المصفى .

٣- النظر فى الحساب المؤقت الذى يقدمه المصفى كل ستة أشهر .

٤- التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية .

٥- تعيين المكان الذى تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجارى .

مادة ٢١٨- [١] الوثائق التى تنشر قبل اجتماع الجمعية : يجب على مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين – حسب الأحوال – أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات فى صفحتين يوميتين خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية على الأكثر . ويجوز – إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك – الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية بثلاثين يوماً على الأقل . وترسل صورة مما ينشر أو يرسل إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات .

مادة ٢١٩- وضع بيان من مراقبى الحسابات تحت تصرف المساهمين : يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون – بحسب الأحوال – تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة أيام على الأقل بيانا من مراقبى الحسابات يقررون فيه :

---

(١) المادة ٢١٨ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٧١ لسنة ١٩٩٧.

١- أن الشركة لم تقدم قرضاً نقدياً من أى نوع كان لأى من أعضاء مجلس إدارتها أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال أو أن تضمن أى قرض يعقده أحدهم مع الغير .

٢- إذا كانت الشركة من شركات الائتمان فيبين ما إذا كان تعاملها مع أحد أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، أتبع فيه نفس الشروط والأوضاع التى تتبعها الشركة مع جمهور العملاء .

٣- وعلى كل حال يتعين أن يتضمن البيان أن القروض والاعتمادات أو الضمانات المنصوص عليها فى المادة (٩٦) من القانون قد تمت دون إخلال بأحكامها .

مادة ٢٢٠- وضع كشف تفصيلى من مجلس الإدارة تحت تصرف المساهمين :

يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون - بحسب الأحوال - سنوياً تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص فى انعقاد الجمعية العامة التى تدعى للنظر فى تقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد، **كشفا تفصيليا يتضمن البيانات الآتية :**

١- جميع المبالغ التى حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى السنة المالية أياً كانت صورته سواء كان مكافأة أو مرتب أو أتعاب أو بدلات بأنواعها المختلفة أو ما قبضه أى منهم على سبيل العمولة أو مقابل عمل أو استشارة أداها للشركة مع بيان تفصيلات كل مبلغ .

٢- المزايا العينية التى يتمتع بها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال فى السنة المالية كالسيارات والمسكن المجانى وما إلى ذلك .

٣- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال كمعاش احتياطى أو تعويض عن انتهاء الخدمة .

٤- المكافآت وأنصبة الأرباح التى يقترح مجلس الإدارة توزيعها على رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال .

٥- المبالغ التى أنفقت فعلاً فى سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .

٦- العمليات التى يكون فيها لأحد أعضاء مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .

٧- التبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ ومسوغات التبرع .

ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والشريك أوالشركاء المديرين بحسب الأحوال مسئولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات الواردة فى جميع الأوراق التى نصت على إعدادها .

مادة ٢٢١- المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين قبل الاجتماع السنوى للجمعية : يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين تحت تصرف المساهمين لاطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة فى اجتماعها السنوى بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتى :

١- أسماء أعضاء مجلس الإدارة والشريك والشركاء المديرين وأعضاء مجلس المراقبة ، ومحال إقامتهم ، وبيان الشركات الأخرى التى يتولون عضوية مجالس إدارتها ، أو يقوموا بأعمال الإدارة الفعلية فيها .

٢- بيان المسائل المطروحة على الجمعية ، ونص مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها .

٣- تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال المقدم إلى الجمعية ، وملاحظات مجلس المراقبة فى حالة وجودها .

٤- إذا كان من بين الموضوعات المعروضة تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة ، فيجب بيان أسماء المرشحين الذين قدموا طلبات بذلك ومن كل منهم وخبراتهم والأعمال التى تولوها خلال السنوات السابقة وخاصة فى الشركات الأخرى ، وما إذا كانوا يشغلون أعمالا بذات الشركة ، والأسهم التى يمتلكونها فى الشركة .

٥- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٦- تقرير مراقب الحسابات .

على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال ، تعين وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية .

مادة ٢٢٢- حق الإطلاع : يكون للمساهمين وأصحاب الحصص الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ،

سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء عنهم ، ويجوز لهم الحصول على صورة منها بعد أداء مبلغ لا يزيد على عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٣- بدء سير العمل فى الجمعية : تبدأ الجمعية العامة العادية اجتماعها السنوى بقراءة التقرير المقدم من مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال ، ثم تعرض الجهة التى أعدت التقرير حساب الأرباح والخسائر والميزانية ، ويتلو مراقب الحسابات تقريره متضمنا البيانات والمعلومات المتصلة بموجب القانون واللائحة .

مادة ٢٢٤- حق المساهم فى مناقشة المستندات وتقديم الأسئلة : لكل مساهم أثناء الجمعية العامة حق مناقشة تقرير مجلس الإدارة الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقرير مراقب الحسابات وما يتكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة ويكون مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون حسب الأحوال ملزمين بالإجابة على أسئلة المساهمين بالقدر الذى لا يعرض مصالح الشركة للضرر .

ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد فى مقابل إيصال ، قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٢٥- نصاب صحة انعقاد الجمعية ، ونصاب صحة التصويت : لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون الحد المنصوص عليه فى نظام الشركة بشرط ألا يقل عن الربع ولا يزيد على النصف . فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول ، وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية وذلك وفقا للمواد (٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤) من هذه اللائحة . ويجوز أن ينص فى نظام

الشركة على الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها مكان وزمان الاجتماع الثانى . ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة فى الاجتماع ، ما لم يشترط النظام نسبة أعلى من ذلك

(٣) الجمعية العامة غير العادية .

مادة ٢٢٦- دعوة الجمعية العامة غير العادية : لمجلس الإدارة فى شركات المساهمة ، والشريك أو الشركاء المديرين أن يقرر دعوة الجمعية العامة غير العادية . وعلى مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أن يدعو الجمعية العامة غير العادية إذا طلب إليه عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وذلك لأسباب جدية بشرط أن يتم إيداع الأسهم وتقديم الطلب على الوجه المبين بالفقرة (ب) من المادة (٢١٥) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب مستوفى ، كان للطالبين أن يتقدموا إلى الجهة الإدارية المختصة التى تتولى توجيه الدعوة .

مادة ٢٢٧- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية : تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفتة شريكاً وتنظر الجمعية العامة غير العادية – بصفة خاصة – **التعديلات الآتية فى نظام الشركة :**

١- زيادة رأس المال المرخص به .

٢- الموافقة على الزيادة رس المال بأسهم ممتازة ، بشرط أن يرخص بذلك النظام ابتداء .

٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ، ولا يجوز تغيير الغرض الأصلى إلا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون بناء على اقتراح توافق عليه الجمعية غير العادية .

٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .

٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجباريا ، أو إدماج الشركة .

٦- تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية – بناء على دعوة مجلس الإدارة – للنظر فى حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف رأس المال المصدر .

مادة ٢٢٨- **المستندات التى توضع تحت تصرف المساهمين** : يضع مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص بمركز الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة غير **العادية بخمسة عشر يوما على الأقل ما يأتى :**

١- بيان المسائل المعروضة على الجمعية ، وهى مشروعات القرارات المطلوب اتخاذها . على أنه إذا طلب المساهمون الحائزون على النسبة المقررة قانوناً إدراج بعض المسائل فى جدول الأعمال تعين

وضع بيان تلك المسائل ومشروعات القرارات المتعلقة بها تحت تصرف المساهمين قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية

٢-تقرير مراقب الحسابات عن المسائل المعروضة على الجمعية .

ويكون لأصحاب الأسهم والسندات وحصص التأسيس الاطلاع على المستندات والأوراق المشار إليها فى المواعيد المحددة بمقر الشركة ، سواء بأنفسهم أو من ينوب عنهم نظير عشرة قروش عن كل صفحة .

مادة ٢٢٩- نصاب صحة الاجتماع : لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون أو أصحاب حصص رأس مال يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، فإذا لم يتوافر الحد الادنى فى الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ، ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل .

وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع ، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال أو خفضه ، أو حل الشركة قبل الميعاد ، أو تغيير الغرض الأصلى أو إدماجها ، فيشترط لصحة القرار فى هذه الأحوال أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم وحصص رأس المال الممثلة فى الاجتماع .

مادة ٢٣٠- طريقة التصويت : يكون إبداء الأصوات فى الجمعية العامة بالطريقة التى يعينها النظام ، فإذا لم يحدد النظام ذلك تم بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية . ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم

أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم ، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرون بحسب الأحوال ، أو عدد من المساهمين أو أصحاب حصص رأس المال ، يمثل عشر الأصوات الحاضرة فى الاجتماع على الأقل .

مادة ٢٣١- حظر تصويت أعضاء مجلس الإدارة فى مسائل معينة : لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة ، ولا تحسب الأصوات الخاصة بالأسهم التى يحوزوها فى نصاب التصويت .

(٤) حكم خاص بالجمعيات العامة لشركة التوصية بالأسهم

مادة ٢٣٢- تسرى على الجمعيات العامة لشركات التوصية بالأسهم الأحكام الخاصة بالجمعيات العامة وذلك مع مراعاة ما يأتى :

أ) لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين أن تباشر أو أن تقر الأعمال المتعلقة بصلة الشركة بالغير ، أو أى عمل من أعمال الإدارة الخارجية للشركة .

ب) لا يجوز للجمعية العامة غير العادية تعديل عقد الشركة إلا بموافقة الشريك أو الشركاء المديرين ، ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك .

ج) تنوب الجمعية العامة عن المساهمين فى مواجهة المديرين .

ثانيا – مجلس إدارة الشركة المساهمة

مادة ٢٣٣- كيفية حساب مدة العضوية : تحسب مدة العضوية فى مجلس الإدارة المنصوص عليها فى المادة (٧٧) من القانون من تاريخ قيد الشركة فى السجل التجارى أو تاريخ صدور قرار الجمعية العامة باختيار أعضاء

المجلس – بحسب الأحوال – إلى تاريخ انتهاء أعمال أول جمعية عامة تعقد للنظر فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية التى تقع فيها نهاية مدة العضوية .

مادة ٢٣٤ – جواز تجديد العضوية لمن انتهت مدته : يجوز تجديد عضوية عضو مجلس الإدارة الذى انتهت مدته ، لمدة أو مدد أخرى ، ما لم ينص النظام على غير ذلك .

ويعتبر تجديد العضوية بمثابة تعيين جديد تسرى عليه كافة الأحكام والشروط التى تسرى على التعيين لأول مرة – بما فى ذلك إعادة حساب قيمة أسهم ضمان العضوية .

مادة ٢٣٥ – لا يجوز خلال فترة العضوية أن يسند إلى عضو الإدارة أية وظيفة من وظائف الشركة أو أى عمل دائم أو مؤقت بها .

مادة ٢٣٦– جواز عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة : يجوز أن يكون الشخص الاعتبارى عضوا بمجلس الإدارة ، على أن يحدد فور تعيينه ممثلا له فى مجلس الإدارة من الأشخاص الطبيعيين ، تتوافر فيه كافة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة ويلتزم بالالتزامات التى يلتزمون بها – وبدون إخلال بمسئولية الشخص الاعتبارى عن أعمال ممثلة فى مجلس الإدارة ، ويكون الممثل مسئولاً عن تلك الأعمال .

ويجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة النص على تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة وفى هذه الحالة تتعدد الأصوات بتعدد الممثلين(1).

مادة ٢٣٧- تحديد الجهة المختصة بتعيين ممثل الشخص الاعتبارى فى عضوية مجلس الإدارة : تقوم الجهة أو الأشخاص الذين يتولون إدارة الشخص الاعتبارى سواء كان شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة أو تضامن ، أو توصية بسيطة ، تعيين من يمثله فى مجلس إدارة شركة المساهمين التى يساهم فيها ، ما لم يقض النظام بغير ذلك .

ولا تخل الأحكام المتقدمة بالقواعد المنظمة لاختيار ممثلى شركة القطاع العام والأشخاص الاعتبارية العامة فى عضوية مجالس إدارة شركات المساهمة التى يساهمون فيها .

لا يجوز للشخص الاعتبارى أن يغير ممثله من جلسة إلى أخرى إلا إذا رأى أن يستبدل به ممثلا آخر طبقاً لأحكام المادة التالية .

على أنه يجوز للشخص الاعتبارى فى حالة وجود مانع لدي ممثله أو غيابه أن ينيب عنه غيره فى حضور هذه الجلسة .

مادة ٢٣٨- مدة عضوية ممثل الشخص : يتم تعيين ممثل للشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة لمدة عضوية من يمثله ، فإذا جددت عضوية الشخص الاعتبارى فى مجلس الإدارة وجب أن يعين ممثله عن كل مدة تتجدد

---

(1) الفقرة الثانية من المادة ٢٣٦ مضافة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٤٦١ لسنة ١٩٩٤ – الوقائع المصرية العدد ٢٢٦ فى ١٩٩٤/١٠/٨.

عضويته عنها . ويجوز للشخص الاعتبارى أن يعزل ممثله فى مجلس الإدارة، فى أى وقت ، على أن يخطر الشركة بذلك بكتاب موصى عليه يحدد فيه من يخلفه ، ويكمل الممثل الجديد مدة سلفه .

مادة ٢٣٩- تحديد ممثل الشخص الاعتبارى فى الجمعية العامة : لا يجوز أن ينوب ممثل الشخص الاعتبارى بمجلس الإدارة عن ذلك الشخص فى حضور الجمعية العامة ، ويعين للشخص الاعتبارى ممثله فى الجمعية العامة طبقاً للمواد السابقة ، وتسرى بشأنه الأحكام المبينة بها .

مادة ٢٤٠- الأعضاء الاحتياطيون فى مجلس الإدارة : يجوز أن يتضمن نظام الشركة أوضاع تعيين أعضاء احتياطيين بمجلس الإدارة يحلون محل من يتغيب من الأعضاء الأصليون دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٢٤١- قيمة أسهم ضمان العضوية : مع مراعاة حكم المادة (٩١) من القانون يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها الاسمية عن خمسة آلاف جنيه أو القيمة التى يحددها نظام الشركة أيهما أكبر .

ويرجع فى تحديد قيمة أسهم الضمان إلى الأسعار التى يجرى التعامل عليها فى بورصة الأوراق المالية ، أو إلى قيمة الأسهم الاسمية إن لم تكن أسهم الشركة قد قيدت فى هذه البورصة .

مادة ٢٤٢- عدم تأثر أسهم ضمان العضوية بما يطرأ من تغيير فى قيمتها :

متى أودعت أسهم ضمان العضوية مقدرة على النحو الوارد بهذه اللائحة ، فإنها لا تتأثر بما يطرأ على قيمتها - بعد ذلك - من تغيير طوال مدة عضوية

مجلس الإدارة ، ولا يجوز شئ منها أو المطالبة بتكملتها إذا زادت قيمتها أو انخفضت عن القدر المحدد .

مادة ٢٤٣- الإفراج عن أسهم ضمان العضوية : لا يجوز الإفراج عن أسهم ضمان العضوية إلا إذا انتهت مدة وكالة العضو ، وتم التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن آخر سنة مالية قام فيها بأعماله ، وإبراء ذمته

مادة ٢٤٤- حالة نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى : إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يبلغ الإدارة العامة للشركات لدعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء .

مادة ٢٤٥- نصاب صحة اجتماعات مجلس الإدارة ونصاب صحة القرارات : لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل ، بما فيهم الرئيس بشرط ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن ثلاثة أو العدد الذى يشترطه النظام أيهما أكبر ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام أغلبية خاصة .

ويجب على أعضاء المجلس ومن يدعون على حضور جلساته المحافظة على سرية البيانات والمعومات التى يعلمونها عن طريق مشاركتهم فى أعمال المجلس ، متى كانت سرية بطبيعتها أو ينبههم إلى ذلك رئيس المجلس .

مادة ٢٤٦- تعيين رئيس لمجلس الإدارة : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا ، كما يجوز له أن يعين نائباً للرئيس يحل محل الرئيس حال

غيابه، ويكون التعيين فى منصب رئيس المجلس أو نائب الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة عضويته بالمجلس ، ويجوز تجديد التعيين فى تلك المناصب – كما يجوز للمجلس أن ينحى أيهما عن منصبه فى أى وقت .

مادة ٢٤٧– تعيين مدير عام للشركة واختصاصاته : يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرا عاما للشركة بعد أخذ رأى العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إذا كان يقوم بأعمال الإدارة الفعلية ، ويشترط أن يكون شخصاً طبيعياً من غير أعضاء مجلس الإدارة . ويتولى المدير العام رئاسة الجهاز التنفيذى للشركة ويكون مسئولاً أمام العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال ، ويجوز أن يدعى لحضور جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود ويحدد مجلس الإدارة – بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس المجلس بحسب الأحوال – ما يتم تفويضه من اختصاصات للمدير العام

مادة ٢٤٨– أحوال تنحية المدير العام : مع مراعاة أحكام العمل يجوز تنحية المدير العام فى أى وقت بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة إن كان يتولى الإدارة الفعلية ، وفى حالة وفاة أو استقالة أو تنحية العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة بحسب الأحوال يستمر المدير العام فى مباشرة عمله إلى أن يتم تعيين من يحل محل العضو المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٢٤٩– تدوين محاضر مجلس الإدارة : يجب أن تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى دفتر خاص يوقع عليه من رئيس المجلس وأمين السر – وتسرى على هذا الدفتر الشروط

والأوضاع الخاصة بدفاتر الجمعية العامة المنصوص عليها بالمادة (٧٥) من القانون .

ويجب أن يحفظ هذا الدفتر فى مركز الشركة الرئيسى ، ويثبت فى محضر كل جلسة أسماء من حضر ومن لم يحضر من أعضاء المجلس ، مع بيان أعذار من لم يحضر فى حالة وجودها ، كما يثبت فيه أسماء الأشخاص من غير أعضاء المجلس الذى يتطلب النظام حضورهم ، مع بيان حضورهم أو غيابهم ، كذلك أسماء جميع من حضر – من غير الأعضاء – الجلسة كلها أو جزء منها .

كما يثبت بالمحضر خلاصة وافية لجميع مناقشات المجلس ، وبكل ما يحدث أثناء الاجتماع ، وكل ما يطلب الأعضاء إثباته فى المحضر .

مادة ٢٥٠- تضمن نظام شركة المساهمة إحدى طرق اشتراك العاملين فى الإدارة : يجب أن يتضمن النظام الأساسى لشركات المساهمة التى تنشأ بعد العمل بالقانون النص على مشاركة العاملين فى إدارة الشركة بإحدى الطرق المبينة فى المواد من ٢٥١ إلى ٢٥٦ .

مادة ٢٥١- الطريقة الأولى : اشتراك العاملين فى مجلس الإدارة وشروطه : يجوز أن يتضمن النظام أن يكون للعاملين ممثلين فى مجلس الإدارة ، يحدد عددهم وطريقة اختيارهم نظام الشركة مع مراعاة ما يأتى :

أ) ألا يجاوز عددهم ثلث أعضاء المجلس .

ب) أن يكون اختيارهم عن طريق العاملين بالشركة .

ج) أن يتوافر فى ممثلى العاملين بمجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة – فيما عدا شرط تقديم أسهم ضمان العضوية .

د) ألا يكون قد سبق الحكم بمجازاته تأديبيا خلال العامين السابقين على الترشيح .

هـ) أن تكون مدة العضوية بالمجلس هى ذات المدة المقررة لأعضاء المجلس الممثلين لرأس المال .

وتحدد الجمعية العامة مكافآت ممثلى العاملين عن عضويتهم فى مجلس الإدارة ، كما يشملهم قرار الجمعية العامة بعزل المجلس فى حالة صدوره .

مادة ٢٥٢- الطريقة الثانية : اشتراك العاملين فى الإدارة على أساس تملكهم أسهم العمل : يجوز أن يتضمن نظام الشركة النص على تنظيم المشاركة العاملين فى الإدارة والأرباح وذلك على أساس إنشاء أسهم للعمل تكون **مملوكة لمجموع العاملين بالشروط الآتية :**

أ) أن يكون العاملون بالشركة جمعية خاصة طبقاً لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة يشترك فيها العاملون الذين مضى على خدمتهم أكثر من سنة – ويفقد العاملون عضويتهم فى هذه الجمعية بمجرد انتهاء عقود عملهم – ولا يكون لهم من حقوق هذه الحالة سوى الأرباح عن المدة السابقة على انتهاء عقودهم .

ويتضمن نظام الجمعية الخاصة شروط العضوية فيها ، وكيفية توزيع الأرباح على أعضائها كما يؤول إليها نصيب ممثليها من العاملين فى مقابل عضويتهم بمجلس إدارة الشركة .

ب) تختار الجمعيات الخاصة – بالعاملين – ممثلين لها بالجمعية العامة للشركة ومجلس إدارة الشركة وذلك فى الحدود المنصوص عليها فى نظام الشركة.

ج) تؤول الى الجمعيات الخاصة بالعاملين نصيبهم فى الأرباح طبقاً لأحكام المادة ١٩٦ من هذه اللائحة وتتولى هذه الجمعيات توزيع ما يؤول إليها من الأرباح على العاملين طبقاً لما هو وارد بنظام الشركة .

د) تنتهى الجمعية بنهاية الشركة .

وتصدر أسهم دون قيمة ولا يجوز تداولها ، ولا تدخل فى تكوين رأس المال وتقرر لصالح العاملين دون مقابل على النحو الوارد بنظام الشركة .

مادة ٢٥٣- الطريقة الثالثة : مشاركة العاملين فى الإدارة عن طريق لجنة إدارية معاونة : يجوز أن يتضمن نظام النص على تشكيل لجنة إدارية معاونة بقرار من مجلس الإدارة من ممثلين عن العاملين .

وتختص اللجنة بدراسة كافة الموضوعات الخاصة بدراسة برامج العمالة بالشركة مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة ، وكذلك كل ما يتعلق بشئون العاملين وبرامج وخطط وقواعد تحديد الأجور والمرتبات فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو العضو المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراساتها إلى مجلس الإدارة .

ويحضر رئيس اللجنة اجتماعات مجلس الإدارة ويكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٢٥٤- رئيس اللجنة، ومن له حضور جلساتها : تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً ، وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة موقتا .

ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة ٢٥٥- قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة ، واجتماعاتها : يضع مجلس الإدارة قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافآت أعضائها ، وتجميع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٢٥٦- التقرير السنوى للجنة : تضع اللجنة تقريرا سنويا خلال السنة المالية للشركة يعرض على مجلس الإدارة ، وضع فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها ، واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس ، والتى يؤدى الأخذ بها إلى مصلحة الشركة .

ثالثاً – الشريك أو الشركاء المديرون

ومجلس المراقبة فى شركات التوصية بالأسهم

١ – الشريك أو الشركاء المديرون

مادة ٢٥٧- تضمن عقد تأسيس الشركة أسم الشريك أو الشركاء المديرين : يجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة اسم الشريك أو أسماء الشركاء المتضامون الذين يعهد إليه بإدارة الشركة . كما يحدد العقد السلطات والاختصاصات المنوطة بالشريك أو الشركاء المديرين ومع مراعاة نصوص

العقد يكون لهم أوسع السلطات فى التصرف والإدارة ، فيما عدا المسائل التى ينص العقد على أنها من اختصاص الجمعية العامة للشركة .

وإذا تعدد الشركاء المديرون ، فيكون لكل منهم على انفراد التصرف باسم الشركة ولا يحتج على الغير باعتراض أحد المديرين على تصرف صادر من مدير آخر ما لم يثبت على الغير بهذا الاعتراض قبل إبرام التصرف .

ويجوز للشريك أو الشركاء المديرين الاستعانة بمن يرون من الفنيين والإداريين ، وتفويضهم فى بعض اختصاصاتهم ، على أن يكون المدير مسئولا شخصيا عن أعمال هؤلاء المعاونين ، ولا تثبت لهم صفة المدير .

مادة ٢٥٨- التزامات الشريك أو الشركاء المديرين :

يلتزم الشريك أو الشركاء المديرون بكافة الالتزامات المقررة بموجب نصوص القانون على عاتق أعضاء مجلس إدارة شركات المساهمة فيما عدا ما تنص عليه المواد ٩١، ٩٢، ٩٣ من القانون ، ويكون حكمهم من حيث المسئولية حكم المؤسسين وأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة .

مادة ٢٥٩- حكم وفاة أحد الشركاء المديرين : إذا توفى أحد الشركاء المديرين ، وكان نظام الشركة ينص على عدم انتهاء الشركة بوفاة أحد الشركاء المتضامنين ، اتبع ما ينص عليه النظام لتعيين مدير جديد للشركة .

فإذا لم ينص النظام على طريقة لتعيين المدير فى حالة الوفاة ، عين مجلس المراقبة مديرا مؤقتاً للشركة يقوم بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تعيينه ليتولى تعيين أحد الشركاء المتضامنين خلفاً لمن خلت وظيفته ولا يجوز تعيين أحد الشركاء المتضامنين

مديرا إلا بموافقة باقى الشركاء المتضامنين ما لم ينص النظام على غير ذلك وتتبع الأحكام السابقة فى حالة استقالة أحد الشركاء المديرين .

٢ - مجلس المراقبة

مادة ٢٦٠- تشكيل مجلس المراقبة وشروط عضويته : يكون لكل شركة توصية بالأسهم مجلس مراقبة مكون من ثلاثة على الأقل تنتخبهم الجمعية العامة العادية من المساهمين أو من غيرهم ما لم يكن قد تم تعيينهم بموجب عقد تأسيس الشركة ولا يجوز أن يكون أعضاء مجلس المراقبة من بين الشركاء المديرين . ويجوز للجمعية العامة عزل أعضاء مجلس المراقبة الذين عينتهم .

مادة ٢٦١- اختصاصات مجلس المراقبة : يتولى مجلس المراقبة الإشراف الدائم على أعمال المديرين ، وللمجلس أن يطلب إلى المديرين باسم الشركة تقديم حسابات عن إدارتهم ، ويكون له فى سبيل تحقيق هذا الغرض أن يفحص دفاتر الشركة ووثائقها وأن يقوم بجرد الصندوق والأوراق المالية والوثائق المثبتة لحقوق الشركة والبضائع الموجودة لديها ، ويجب على المديرين أن يوفروا له من حقوق الإطلاع على مستندات الشركة وأوراقها ما هو مقرر لمراقبة الحسابات . ولمجلس المراقبة أن يبدى الرأى فى المسائل التى يعرضها عليه مديرو الشركة ، وله أن يأذن بإجراء التصرفات التى يتطلب عقد الشركة إذنه فيها .

ويقدم مجلس المراقبة إلى الجمعية العامة العادية فى اجتماعها السنوى لنظر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تقريرا بملاحظاته على إدارة الشركة .

ويجوز لمجلس المراقبة أن يقرر دعوة الجمعية العامة للاجتماع .

مادة ٢٦٢- مدى مسئولية أعضاء مجلس المراقبة : لا يكون أعضاء مجلس المراقبة مسئولين عن أعمال إدارة الشركة ومع ذلك يجوز الرجوع عليهم مدنيا إذا علموا بوقوع مخالفات فى إدارة الشركة ولم يبلغوا بها الجمعية العامة للمساهمين فى أول اجتماع لها ، أو أرتكبوا أخطاء فى تنفيذ المهام المنوطة بهم بموجب القانون أو عقد الشركة .

مادة ٢٦٣- يسرى فى شأن انعقاد مجلس المراقبة وتدوين محاضر جلساته القواعد والأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة .

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

مادة ٢٦٤- تعين مراقبى الحسابات : يعين مراقبو الحسابات ، ويباشرون مهامهم طبقاً للمواد من (١٠٣ إلى ١٠٩) من القانون ، ومع مراعاة الأحكام التالية :

مادة ٢٦٥- تعدد مراقبى الحسابات : فى حالة تعدد مراقبى الحسابات ، فيجوز لكل منهم أن يقوم بالاطلاع على دفاتر الشركة وطلب البيانات والايضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات على انفراد ومع ذلك يجب أن يقدم جميع مراقبى الحسابات تقريرا موحدا وفى حالة الاختلاف فيما بينهم ، يوضح التقرير أوجه الخلاف ووجهة نظر كل منهم .

مادة ٢٦٦- القرارات الصادرة دون الرجوع لمراقب الحسابات : فى حالة ما إذا تطلب القانون أو اللائحة أو النظام أن يصدر قرار من الجهة المختصة بالشركة بناء على تقرير مراقب الحسابات أو يحضر المراقب الجلسة التى اتخذ فيها القرار فإذا تم اتخاذ القرار دون مراعاة ذلك ، كان القرار مخالفا

للقانون ، ما لم تقره الجهة مصدرة القرار بعد تقديم التقرير من المراقب أو حضوره بحسب الأحوال .

مادة ٢٦٧- القواعد التى تتم المراجعة طبقاً لها : يجب على مراقب الحسابات أن يقوم بمراجعة حسابات الشركة أثناء السنة المالية طبقاً للأصول المرعية ، وعليه بصفة خاصة مراعاة المبادئ المبينة بالملحق رقم (٣) بهذه اللائحة .

مادة ٢٦٨- الإخطارات التى يلتزم بها مراقب الحسابات : يجب على مراقب الحسابات أن يطرح مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين أو مجلس المراقبة – حسب الأحوال – بما يتضح له أثناء السنة المالية مما يأتى :

١- ما قام به من فحوص للمستندات وتحقيق لموجودات الشركة والتزاماتها أو اختبارات للنظام المحاسبى للشركة أو غيره .

٢- بيان أوجه التعديل فى الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو قائمة الجرد التى يرى المراقب الأخذ بها والأسباب التى تدعوه إلى اقتراح هذا التعديل .

٣- أوجه المخالفة أو عدم الصحة التى اكتشفها المراقب فى نظم الشركة أو إدارتها .

٤- النتائج التى تترتب على الملاحظات أو التعديلات المبينة فيما سبق على ميزانية السنة المالية موضوع المراقبة وحساباتها ، مع مقارنة ذلك بميزانية السنة التى تسبقها وحساباتها .

مادة ٢٦٩- كيفية دعوة مراقب الحسابات لحضور الجمعية العامة : يدعى مراقب الحسابات لحضور الجمعيات العامة للشركة فى ذات المواعيد التى يدعى بها المساهمون ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٢٧٠- حضور المراقب جلسات مجلس الإدارة : يدعى مراقب الحسابات لحضور مجلس الإدارة أو الجلسة التى يعقدها مدير شركة التوصية بالأسهم التى تنظر فيها حسابات الشركة ، أو أية جلسة أخرى يقرر المجلس دعوته إلى حضورها لاستطلاع رأيه فيما يدخل فى اختصاصاته من أمور .

وتتم دعوة مراقب الحسابات بذات الأوضاع والمواعيد التى يتم بها دعوة أعضاء مجلس الإدارة .

الفصل الثانى

الشركة ذات المسئولية المحدودة

الفرع الأول

الهيكل المالى

مادة ٢٧١- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة عن خمسين ألف جنيه تقسم إلى حصص لا تقل قيمة كل منها عن مائة جنيه تدفع بالكامل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على شركات ذات المسئولية المحدودة القائمة فى تاريخ العمل بالقانون ، وكذلك الشركات السابق الموافقة على إنشائها من مجلس إدارة هيئة الاستثمار قبل ذلك التاريخ .

مادة ٢٧٢- عدم جواز إصدار أوراق مالية : لا يجوز أن تكون حصص رأس المال فى الشركة ذات المسئولية المحدودة فى شكل أوراق مالية قابلة للتداول ، كما لا يجوز لهذه الشركة أن تصدر أى نوع من أنواع الأوراق المالية .

مادة ٢٧٣- تداول الحصص بين الشركاء : يجوز للشركاء فيما بينهم أن يتداولوا حصصهم فى الشركة – كلها أو بعضها دون أن يكون لباقى الشركاء الحق فى استرداد هذه الحصص ، ما لم يجز العقد حق الاسترداد ، فتنطبق أحكام الاسترداد بالمادتين ١١٨ و ١٩٩ من القانون .

مادة ٢٧٤- بيع الحصص إلى الغير : يجب على كل شريك يرغب فى بيع حصته إلى الغير ، أن يبلغ مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بعزمه على البيع وبالثمن والشروط التى يتم بها البيع .

وعلى المديرين عقد اجتماع لجماعة الشركاء خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغهم بالرغبة فى البيع للنظر فى شأن استعمال حقوقهم فى الاسترداد ويجوز الاكتفاء بالحصول على موافقة كتابية من جميع الشركاء دون اجتماع وذلك على البيع للغير باسترداد الحصة المبيعة بذات الشروط المعروضة ويبلغ ما ينتهى إليه جماعة الشركاء إلى الشريك الراغب فى البيع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال شهر من تاريخ إبلاغه للشركة بعزمه على البيع .

مادة ٢٧٥- سجب الشركاء : يعد بمركز الشركة سجل للشركاء ، يتضمن ما يأتى :

أ) أسماء الشركة وجنسياتهم ومحال إقامتهم ومهنهم .

ب) عدد الحصص التى يملكها كل شريك ومقدار ما دفعه .

ج) التنازل عن الحصص أو انتقال ملكيتها مع بيان تاريخ توقيع المتنازل إليه فى حالة التصرف بين الأحياء ، وتوقيع المدير ومن آلت إليه الحصة فى حالة الانتقال بسبب الموت .

ولا يكون للتنازل أو الانتقال أثر بالنسبة إلى الشركة أو الغير إلا من تاريخ قيده فى سجل الشركة .

وعلى الشركة أن تنفذ طلبات التنازل المستوفاة للشروط أو إثبات الانتقال بالإرث أو الوصية فور تقديمها إليها ، على أن يخبر صاحب الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب إليها .

مادة ٢٧٦- زيادة رأس المال أو تخفيضه : لا يجوز زيادة رأس مال الشركة ذات المسئولية المحدودة أو تخفيضه إلا بقرار من جماعة الشركاء بالأغلبية العديدة للشركاء الحائزة على ثلاثة أرباع رأس المال ، ويبين عقد الشركة ما يتفق عليه الشركاء على خلاف ذلك .

وتتم الزيادة أو التخفيض بناء على اقتراح مديرى الشركة ، ويجب أن يرفق بالاقتراح تقرير من مراقب الحسابات حول الأسباب التى تدعو إلى ذلك . ولا يجوز تخفيض رأس المال إلى أقل من الحد المبين بالمادة (٢٧١) من هذه اللائحة .

مادة ٢٧٧- صورة زيادة رأس المال نقداً :

يجوز أن تتم الزيادة النقدية فى رأس مال الشركة ذات المسئولية المحددة فى شكل حصص جديدة يكتتب فيها أصحاب الحصص الأصليين كل بنسبة حصته أو شركاء جدد توافق عليهم جماعة الشركاء بالأغلبية المبينة بالمادة السابقة بشرط ألا يتعدى عدد الشركاء جميعا خمسين شريكا – كما يجوز أن تتحقق الزيادة فى رأس المال بزيادة قيمة الحصص القائمة بالشركة بمبالغ متساوية .

مادة ٢٧٨ – يجب أن يتم الإكتتاب فى زيادة رأس المال، وصرف مبلغ الزيادة : يجب أن يتم الإكتتاب فى الزيادة النقدية لرأس المال بالكامل وإيداع قيمتها فى حساب يفتح لذلك فى أحد البنوك المرخص لها بذلك على ذمة المكتتبين – وعلى المديرين أن يعدلوا بيانات رأس مال الشركة فى السجل التجارى بعد إبلاغ الإدارة العامة للشركات بذلك فور تمام الإكتتاب فى الزيادة مرفقا به قرار جماعة الشركاء بتقرير الزيادة وشهادة من البنك الذى تم فيه

الإيداع طبقاً للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٠٤) من هذه اللائحة ، ولا يجوز صرف أية مبالغ من قيمة ما اكتتب فيه إلا بعد تقديم شهادة من السجل التجارى بما يفيد زيادة رأس المال .

مادة ٢٧٩- زيادة رأس المال بحصة عينية :

يجوز زيادة رأس مال الشركة بحصة عينية يقدمها أحد الشركاء أو الغير، بشرط موافقة جماعة الشركاء بالنسبة المقررة لتعديل عقد الشركة، ويتم تقييم الحصة العينية طبقاً للمادة ٦٩ من هذه اللائحة.

مادة ٢٨٠- تنفيذ تخفيض راس المال :

يجب على المديرين فور صدور قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال ، أن يبادروا إلى طلب تعديل بيانات السجل التجارى بما يفيد التخفيض الذى تم ، ويجب أن يرفقوا بطلبهم صورة من قرار جماعة الشركاء بتخفيض رأس المال .

الفرع الثانى

إدارة الشركة

مادة ٢٨١- الشروط الواجب توافرها فى المديرين : يجب أن تتوافر فى مديرى الشركة الشروط المبينة بالمادة (٨٩) من القانون ، وأن يكون أحدهم على الأقل مصرى الجنسية .

مادة ٢٨٢- عزل المديرين بقرار من المحكمة : يجوز لأى من الشركاء أن يطلب من المحكمة المختصة عزل مدير الشركة ، وذلك لأسباب قوية تبرر عزلهم .

مادة ٢٨٣- مجلس الرقابة : يسرى فى شأن انعقاد مجلس الرقابة وتدوين محاضر جلساته ما يسرى على مجلس الإدارة فى شركات المساهمة .

مادة ٢٨٤- الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتقرير عن أعمال الشركة : يعد المديرين قائمة الجرد والميزانية وحساب الأرباح والخسائر، وتقريرا عن أعمال الشركة فى السنة المالية المنقضية ، ويجب أن تعقد جماعة الشركاء اجتماعاً فى موعد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للنظر فى ذلك .

ويجب أن يتم إخطار الشركاء بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بصورة من المستندات السابقة وتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع جماعة الشركاء بخمسة عشر يوماً على الأقل ، ويجوز أن يتم تسليم صور المستندات المشار اليها إلى الشريك شخصياً مقابل إيصال .

ويجوز لكل شريك اعتباراً من تاريخ إخطاره بالمستندات المشار إليها أن يوجه أسئلة مكتوبة إلى مديرى الشركة بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويجب على المديرين أن يجيبوا عليها فى اجتماع جماعة الشركاء

مادة ٢٨٥- نصيب العاملين فى الأرباح : يكون للعاملين فى الشركات ذات المسئولية المحدودة التى يبلغ رأس مالها الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة التى تعمل فى ذات النشاط نصيب فى الأرباح على الوجه المبين فى المادة (١٩٦) من هذه اللائحة .

ولا يخل ذلك بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات ذات المسئولية المحدودة قبل أول إبريل ١٩٨٢ إذا كان أفضل من الأحكام السابقة .

مادة ٢٨٦- الجمعية العامة للشركاء : تصدر قرارات الشركاء فى اجتماع يدعى إليه طبقاً للأوضاع المقررة بالنسبة للجمعيات العامة للشركات المساهمة ، ويجب أن يحضره أحد المديرين على الأقل ومراقب الحسابات . وفيما عدا المسائل المنصوص عليها بالمادة (١٢٧) من القانون ، يجوز أن ينص عقد الشركة على صدور قرارات الشركات أو بعضهم بطريق الموافقة المكتوبة دون اجتماع .

مادة ٢٨٧- الأغلبية اللازمة لإصدار القرارات : تصدر قرارات الشركاء فى جمعية عامة بأغلبية الأصوات ، ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك .

الباب الثالث

الاندماج وتغيير شكل الشركة

الفصل الأول

الاندماج

مادة ٢٨٨- صور الاندماج : يجوز أن تندمج واحدة أو اكثر من الشركات المبينة فيما يلى فى شركات مساهمة مصرية قائمة أو أن تندمج أكثر من شركة منها لتكوين شركة مساهمة مصرية جديدة .

أ) شركات المساهمة .

ب) شركة التوصية بالأسهم .

ج) الشركات ذات المسئولية المحدودة .

د) شركات التضامن .

هـ) شركات التوصية البسيطة .

كما يجوز أى من هذه الشركات – سواء كانت مصرية أو أجنبية أن تساهم فى شركة مساهمة مصرية قائمة أو جديدة بقيمة أى فرع أو وكالة أو منشأة مملوكة لها ، ويعتبر الفرع أو الوكالة أو المنشأة فى حكم الشركات المندمجة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاندماج . ويجوز أن يتم الاندماج ، حتى ولو كانت الشركة المندمجة فى مرحلة التصفية . بشرط موافقة الهيئات المختصة فى هذه الشركة على إلغاء التصفية .

مادة ٢٨٩- مشروع عقد الاندماج : يعد مشروع عقد الاندماج مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال فى

كل من الشركات الداخلة فى الاندماج ، ويجب أن يتضمن مشروع العقد ما يأتى :

أ) دواعى الاندماج وأغراضه والشروط التى يتم بناء عليها .

ب) التاريخ الذى يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة .

ج) التقدير المبدئى لقيمة أصول وخصوم الشركات المندمجة مع مراعاة القيمة الفعلية للأصول .

د) كيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء فى الشركة الجديدة ، أو فى كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة . ويجب أن يرفق بمشروع العقد تقرير بالأسس التى تم بناء عليها التقدير المبدئى للأصول والخصوم المشار إليها ويتضح منه أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج على الوجه الوارد بمشروع العقد .

مادة ٢٩٠- تقييم أصول وخصوم الشركات الرغبة فى الاندماج : يتم التحقق مما إذا كانت الأصول والخصوم بالشركات الراغبة فى الاندماج قد قدرت فى مشروع عقد الاندماج تقديرا صحيحا ، بتقديم طلب إلى الهيئة العامة لسوق المال يتم طبقاً للمادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه اللائحة .

مادة ٢٩١- تقرير مراقبى الحسابات عن مشروع العقد : يجب على مجلس الإدارة أو المديرين أو من ينوب له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال ، أن يحيل إلى مراقب الحسابات المختص فى كل شركة مندمجة ، فى حالة وجوده - مشروع عقد الاندماج وملحقاته والتقدير الذى أجرته اللجنة المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة ، وذلك قبل الموعد المقرر

لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر فى عقد الاندماج بستين يوما على الأقل .

ويعد المراقب المختص تقريرا عن الأسلوب الذى يتم به الاندماج ويتضمن بصفة خاصة – تقرير للمقابل الذى تحصل عليه الشركة المندمجة ، ويجب أن يوضع تحت تصرف مراقب الحسابات كافة الأوراق والمستندات اللازمة لأداء مهمته .

ويجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معدا ومودعاً بمركز كل شركة قبل اجتماع الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء للنظر فى مشروع عقد الاندماج بخمسة عشر يوما على الأقل – ويجوز لكل مساهم أو شريك الحصول على نسخة منه .

مادة ٢٩٢- الاختصاص بالموافقة على عقد الاندماج : يختص بالموافقة على عقد الاندماج الجمعيات العامة غير العادية فى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ، وذلك بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال .

كما يختص بالموافقة على عقد الاندماج فى شركات التضامن والتوصية البسيطة جماعة الشركاء الذين يملكون أغلبية رأس المال ما لم يشترط عقد الشركة أغلبية تزيد على ذلك .

ويتعين أن تصدر الموافقة على العقد من الجمعيات العامة غير العادية أو جماعة الشركاء فى كل من الشركات الدامجة والمندمجة .

مادة ٢٩٣- اشتراط إجماع المساهمين أو الشركاء فى حالة زيادة التزاماتهم : إذا كان يترتب على الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو

الشركاء فى واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة ، وجب أن يتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم .

مادة ٢٩٤- إجراءات الاندماج : إذا كان ينتج عن الاندماج إنشاء شركة مساهمة جديدة ، وجب اتباع إجراءات التأسيس مع مراعاة ما ينص عليه هذا الفصل من أحكام ، أما إذا تم الاندماج فى شركة قائمة ، وجب أن يقدم عقد الاندماج مصحوبا بنظام الشركة التى يتم فيها الاندماج بعد تعديله إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة (١٨) من القانون طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٤٤) وما بعدها من هذه اللائحة ، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالاندماج .

وفى جميع الأحوال يجب أن يصدر من الوزير المختص قرار الاندماج بعد موافقة اللجنة المشار إليها .

ويتم إتباع إجراءات القيد فى السجل التجارى والشهر المنصوص عليها فى المادة (٧٥) وما بعدها من هذه اللائحة .

مادة ٢٩٥- اعتراض بعض المساهمين أو الشركاء على قرار الاندماج : يجوز للمساهمين أو الشركاء الذين عارضوا الاندماج فى الجمعية التى تدعى للموافقة على عقد الاندماج أن يطلبوا إثبات اعتراضهم بمحضر الجلسة ، كما يجوز لمن لم يحضر منهم اجتماع الجمعية بسبب عذر مقبول يمنعه من الحضور بشخصه أو توكيل غيره فى الحضور ، أن يبادر إلى إخطار مجلس إدارة الشركة أو مديريها بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول – بطبيعة هذا العذر وما يثبت قيامه ، ويشير إلى رغبته فى التخارج من

الشركة، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطاره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول كتابة بما إذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التى وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية التى تدعى لنظر عقد الاندماج ، وفى حالة الخلاف بين الطرفين يرفع صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت فى مدى قيام العذر المقبول .

وفى جميع الأحوال يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون فى التخارج طلباً كتابياً يصل إلى الشركة – سواء بالبريد المسجل أو باليد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ قيد القرار الوزارى بالاندماج بالسجل التجارى ، ويوضح الطلب ما يملكونه من أسهم الشركة أو حصصها .

مادة ٢٩٦– **تقدير قيمة الأسهم بالحصص** : يعلن مجلس الإدارة أو المديرين المساهمين أو الشركاء الذين اختاروا التخارج بالقيمة التى تقدرها الشركة لأسهمهم وحصصهم على أساس القيمة الايجارية لكافة أصولها وتخطرهم بالتاريخ الذى توضع فيه المبالغ تحت تصرفهم .

وفى حالة عدم موافقة الشريك أو المساهم على هذه القيمة ، يكون له أن يرفع الأمر لى القضاء لتقدير قيمة حصته أو أسهمه .

مادة ٢٩٧– **حقوق حملة السندات** : يجوز للشركة المندمجة أن تعرض على حملة سنداتها بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول – استرداد قيمة سنداتهم وفوائدهم حتى تاريخ السداد ، وذلك بمجرد طلبهم ذلك – وعلى حملة السندات أن يطلبوا الاسترداد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطارهم بالاختيار المتاح لهم فى هذا الشأن .

وتصبح الشركة التى يتم الاندماج فيها مدينة بقيمة هذه السندات وفوائدها من تاريخ تمام الاندماج – فإذا لم يبد حملة سندات الشركة المندمجة – كلهم أو بعضهم رغبتهم فى الاسترداد خلال المدة السابقة ، احتفظوا بالضمانات والأولويات المقررة لهم فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك فى الحدود المقررة فى عقد الاندماج .

مادة ٢٩٨– حقوق الدائنين من غير حملة السندات : تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج .

ويجوز لكل دائن نشأ حقه فى مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له فى مواجهة الشركة الدامجة وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك .

فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو تنشأ له ضمانات كافية ، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده . ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد فى سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضى بتعجيلها فى حالة قيام الشركة بالاندماج فى غيرها .

الفصل الثانى – تغيير شكل الشركة

مادة ٢٩٩– [١] إجراءات تغيير شكل الشركة : يجوز تغيير الشكل القانونى لشركة التوصية بالأسهم إلى شركة ذات مسئولية محدودة أو العكس ، كما يجوز تحويل أى من الشركتين المشار إليهما إلى شركة مساهمة ، ويتم التغيير بأغلبية ثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين فى اجتماع غير عادى

---

(١) استبدلت بالقرار الوزارى رقم ٤٩٦ – الوقائع المصرية – العدد ٢٢٣ تابع (أ) فى ١٩٩٧/١٠/٢م.

للجمعية العامة للشركة . كما يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات الأشخاص إلى شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مسئولية محدودة بموافقة ثلاثة أرباع الشركاء مع عدم الإخلال بحقوق الغير لدى الشركة أو الشركاء .

ويجب أن يوافق على التغيير اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التى يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلى :

أ) إبرام عقد ابتدائى للشركة .

ب) تحديد صفى أصول الشركة ، وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات ، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً .

ج) اجتماع المؤسسين ، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التى قررت تغيير شكل الموافقة على تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات . وتطبق فى هذه الحالة أحكام المواد (٢٩٥ حتى ٢٩٨) من هذه اللائحة .

الباب الرابع

الرقابة والتفتيش

الفصل الأول – الرقابة – وحقوق الاطلاع

مادة ٣٠٠- اختصاصات الجهات الإدارية المختصة الرقابية : تقوم كل من الهيئة العامة لسوق المال والإدارة العامة للشركات بمباشرة تنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

ويكون لهما فى هذا الشأن كل فى حدود اختصاصها على النحو الموضح بهذه اللائحة بحث أية شكوى من المساهمين أو من غيرهم من أصحاب المصلحة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام القانون ولائحته التنفيذية .

كما يكون لكل منهما حق تعيين مندوب له لحضور الجمعيات العامة للشركات العادية وغير العادية ، ويجوز أن يتولى مندوب إحدى الجهتين العمل لحسابهما معاً .

ويندب رئيس كل من الجهتين المندوب الذى يحضر الجمعية العامة ويكون لمندوب الهيئة العامة لسوق المال متابعة الموضوعات المتعلقة بالميزانية وحساب الأرباح والخسائر والتوزيعات والمكافآت على النحو الذى يكفل حماية المساهمين ، وذلك بالنسبة للشركات التى تطرح أسهمها أو سنداتها للإكتتاب العام .

ويكون لمندوب الإدارة العامة للشركات – بصفة خاصة – التأكد من صحة النصاب القانونى للاجتماع وسلامة الإجراءات . ولا يجوز لأى من المندوبين الإدلاء برأيهما فى الجلسة أو الأحتكام لهما ، وعليهما إبداء ملاحظاتهما لكل

جهة وإذا كانت هناك مخالفات قانونية تخطر الشركة بذلك وأسانيد هذه الملاحظات وذلك فى خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ انعقاد الجمعية .
ويكون للشركة إذا رأت وجها آخر أن ترد على هذه الملاحظات وفى حالة عدم إقناع الجهة الإدارية بالرد ، تعرض وجهتى الخلاف على الجهة القانونية للفصل فيه ثم يتعين اتخاذ الإجراء القانونى وفقاً لما يسفر عنه الرأى .

مادة ٣٠١- حقوق المساهمين والشركاء فى الاطلاع : يجوز للمساهمين والشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذى تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة ، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبى الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التى يتم فيها الاطلاع وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التى لا يكون فى إذاعة ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير .

ويتم الاطلاع بمقر الشركة فى المواعيد التى تحددها سلفا ، بشرط أن لا تقل عن يوم فى كل أسبوع . ويتم اطلاع المساهمين والشركاء بأنفسهم ، ويجوز لهم اصطحاب خبراء من المحامين أو المحاسبين ، كما يجوز لهم الحصول على مستخرجات من الأوراق موضوع الاطلاع بشرط أداء رسم لا يقل عن عشرة قروش عن الصفحة الواحدة .

مادة ٣٠٢- الاطلاع لدى الجهة الإدارية المختصة : يكون لكل ذى مصلحة من المساهمين أو الشركاء أو غيرهم الاطلاع لدى كل من الهيئة الموقرة لسوق المال أو الإدارة العامة للشركات (مصلحة الضرائب) على الوثائق والسجلات والمحاضر والتقارير المتعلقة بالشركة وذلك مقابل رسم مقداره

عشرة جنيهات مصرية عن كل وثيقة يتم الاطلاع عليها ويجوز الحصول على صورة من الوثائق وغيرها مما سبق نظير رسم مقداره عشرون جنيهاً مصرياً عن كل وثيقة[1].

ويجوز للجهة الإدارية المختصة – بقرار من رئيسها – سواء بناء على طلب الشركة أو من ثلثى أعضائها – أن تقرر رفض طلب الاطلاع أو الحصول على مستخرج من الوثائق المشار إليها إذا كان من شأنها إذاعة البيانات التى تحتويها إلحاق الضرر بالشركة أو بأية هيئة أخرى أو الإخلال بمصلحة عامة

الفصل الثانى – بعض إجراءات التفتيش

مادة ٣٠٣– قيد طلبات الإذن بالتفتيش : يعد بالإدارة العامة للشركات سجل لقيد طلبات الإذن بالتفتيش على الشركات بأرقام متتابعة منسوبة إلى السنة التى تقدم فيها ويعين فى السجل تاريخ تقديم الطلب وعدد المساهمين ونسبة ما يملكونه من رأس المال والجهة المودع فيها الأسهم والغرض من التفتيش وتاريخ صدور قيام اللجنة فيه ومنطوق هذا القرار بإيجاز .

مادة ٣٠٤– الملفات الخاصة بالتفتيش : يعد ملف لكل طلب تودع فيه الأوراق التى يقدمها المساهمون ، ويعلى على غلافه من الداخل بيان الأوراق المودعة به بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد ملحقاتها ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الطلب وعدد المساهمين وطلباتهم وما اتخذ من إجراءات .

---

(1) **الفقرة الأولى من المادة ٣٠٢ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧ – الوقائع المصرية العدد ٢٢١ فى ١٩٨٧/٩/٣٠.**

مادة ٣٠٥- الأوراق والمستندات التى ترفق بطلب التفتيش : يجب أن يرفق بطلب التفتيش الأوراق والمستندات الآتية :

١- مذكرة من أصل وعدد كاف من الصور موقع على كل منها من مقدميها شارحا الغرض الذى من أجله يطلب الإذن بالتفتيش والأسباب والأدلة التى بنى عليها الطلب .

٢- شهادة من أحد البنوك المعتمدة بإيداع مقدمى الطلب لعدد من الأسهم يمثل النصاب القانونى بطلب التفتيش وهو ٢٠% بالنسبة للبنوك و١٠% بالنسبة إلى غيرها من الشركات حسب الأحوال ، وعدم التصرف فى هذه الأسهم إلى الفصل فى الطلب وبإخطار من الجهة المختصة .

٣- إذا كان بين مقدمى الطلب شركة مساهمة مصرية فتقدم صورة من محضر اجتماع مجلس الإدارة الذى أصدر قرارا بالموافقة على طلب الإذن بالتفتيش .

مادة ٣٠٦ – إيصال استلام الطلب واستكمال البيانات والأوراق : يجب أن يؤشر على نسخة من الطلب يرد إلى مقدمه بما يفيد استلام طلب الإذن بالتفتيش ورقم القيد وتاريخه واستلام المستندات . ويكون لأمانة اللجنة أن تطلب من مقدمى الطلب استكمال ما ترى لزومه لبحث الطلب خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ القيد ويتعين أن يكون هذا الاستيفاء فى حدود البيانات التى يتطلبها القانون أو هذه اللائحة .

مادة ٣٠٧- إخطار الشركة بالطلب : ترسل أمانة اللجنة صورة طلب الإذن بالتفتيش إلى الشركة مرفقا به المذكرة الشارحة المشار اليها فى المادة (٣٠٥)

من هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أيام من وقت تسلمه إياها ، وترد الشركة كتابة فى ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من وقت إبلاغها به على ما ورد بالطلب من ملاحظات .

وتبلغ صورة من الطلب إلى رئيس اللجنة ليحدد ميعاداً لنظر الطلب ويخطر به كل من الطرفين .

مادة ٣٠٨- تقديم المستندات : يقدم كل من طالبى الإذن بالتفتيش والشركة مستنداته داخل حافظة يبين فيها تاريخ كل مستند ومضمونه بأرقام متتالية، على أن يكون مع الحافظة صورة طبق الأصل منها ، ويحفظ الأصل وما بداخله من مستندات بملف الطلب وترد الصورة إلى مقدمها بعد التأشير عليها بما يفيد استلام أصلها .

ولا يجوز استرداد المستندات قبل صدور قرار اللجنة إلا بإذن من رئيس اللجنة .

الباب الخامس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية

الفصل الأول – فروع الشركات الأجنبية فى مصر

مادة ٣٠٩- إنشاء فروع الشركات الأجنبية : لا يجوز لأى شركة أجنبية مزاولة أى نشاط فى مصر إلا بعد إنشاء فرع لها للأحكام المقررة فى قانون السجل التجارى ، وتلتزم الشركة بإخطار الإدارة العامة للشركات بصورة من أوراق القيد فى السجل التجارى ، لتتولى قيدها فى سجل خاص يعد لهذا الغرض . ويغلق إداريا فرع الشركة الأجنبية فى مصر الذى يزاول نشاطه دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٣١٠- سجل فروع الشركات الأجنبية : تمسك الإدارة العامة للشركات سجلاً خاصاً لقيد فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر يوضح فيه اسم الشركة الأصلية ومركزها الرئيسى وغرضها وعنوان الفرع فى مصر والنشاط الذى يزاوله وتاريخ قيده ورقمه فى السجل التجارى وكافة البيانات الأخرى المتعلقة به .

مادة ٣١١- مراقب حسابات فروع الشركة الأجنبية : يجب أن يكون لفروع الشركة الأجنبية فى مصر مراقب للحسابات يتوافر فى شأنه الشروط المقررة لمراقبى حسابات الشركات المساهمة .

مادة ٣١٢ – [١] البيانات الواجب على الفروع الإخطار بها : يجب أن تخطر فروع الشركات الأجنبية مصلحة الشركات سنوياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية لها بالوثائق الآتية :

١– صورة القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات .

٢– أسماء المديرين وجنسياتهم .

٣– عدد العاملين ووظائفهم وجنسياتهم ومجموع أجورهم وإيضاح أجور العاملين المصريين .

٤– الأرباح المحققة ونصيب العاملين .

مادة ٣١٣– حق العاملين فى الفروع فى الأرباح : يستحق العاملون فى فروع الشركات الأجنبية نصيبا فى الأرباح المحققة عن نشاط الفرع فى مصر ، وذلك على الوجه المبين فى المادة (٩٦) من هذه اللائحة .

مادة ٣١٤– إظهار اسم الشركة الأجنبية : يجب على فروع الشركات الأجنبية العاملة فى مصر أن تعلن فى مكاتباتها عن اسم الشركة الأجنبية الأصلية وجنسيتها وشكلها القانونى وعنوانها الرئيسى وغرضها ورأس المال ، مع ذكر رقم قيد الفرع فى السجل التجارى وعنوانه .

مادة ٣١٥– التفتيش على فروع الشركات الأجنبية : يكون من حق الإدارة العامة للشركات التفتيش على فروع الشركات الأجنبية فى مصر والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزامها بأحكام القانون وهذه اللائحة ولها أن تطلب أية إيضاحات أو مستندات لازمة لذلك .

---

[١] المادة ٣١٢ مستبدلة بالقرار رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٩٨ الوقائع المصرية العدد ٢٩١ (ب) فى ١٩٩٨/١٢/٢١.

الفصل الثانى

مكاتب التمثيل وما فى حكمها

مادة ٣١٦- مزاولة نشاط مكاتب التمثيل والخدمات : يجوز إنشاء مكاتب تمثيل أو اتصال أو مكاتب علمية أو فنية أو غيرها يقتصر هدفها على دراسة الأسواق وإمكانيات الإنتاج للشركات الأجنبية فى مصر ، إلا بعد قيدها فى السجل المعد لذلك بالإدارة العامة للشركات .

مادة ٣١٧- القيد فى سجل المكاتب : تقدم طلبات القيد فى السجل المشار إليها فى المادة السابقة مبينا بها اسم الشركة الأجنبية وجنسيتها وغرضها ورأس مالها ومركزها الرئيسى وما إذا كان لها فروع فى مصر ونوع المكتب الذى ترغب فى افتتاحه فى مصر والغرض منه على وجه التحديد وعنوانه الدائم أو المؤقت مرفق بالطلب ما يأتى :

١- عقد الشركة ونظامها مصدقاً عليه .

٢- ترجمة الملخص العقد والنظام .

٣- القرار الصادر من الشركة بافتتاح المكتب فى مصر .

٤- اسم مدير المكتب أو الوكيل المؤقت .

٥- رسم القيد وقدره ألف جنيه مصرى ويرد فى حالة عدم الموافقة على افتتاح المكتب[١].

---

(١) البند رقم (٥) من المادة رقم ٣١٧ مستبدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٨٧ - الوقائع المصرية العدد ٢٢١ فى ١٩٨٧/٩/٣٠

مادة ٣١٨- الموافقة على القيد : يعرض طلب القيد على اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من القانون للموافقة عليه وتخطر الشركة أو وكيلها فى مصر بالقرار الصادر من اللجنة .

مادة ٣١٩- مزاولة المكاتب لنشاطها بعد قيدها : يجوز للمكاتب المشار إليها مزاولة أى نشاط سوى ما هو متعلق بدراسة الأسواق وإمكانيات الانتاج ويكون مرخصا لها به وإذا مارست هذه المكاتب أى نشاط مخالف لغرضها تشطب من السجل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون . كما يجوز بقرار من اللجنة شطب هذه المكاتب فى حالة مخالفتها لقوانين البلاد أو تقديمها بيانات غير صحيحة .

مادة ٣٢٠- حق التفتيش على المكاتب :

يكون للإدارة العامة للشركات حق التفتيش على هذه المكاتب والاطلاع على دفاترها ومستنداتها للتأكد من التزامها باحكام القانون وهذه اللائحة وعدم خروجها على ما هو مصرح لها به .

مادة ٣٢١- إخطار الإدارة العامة للشركات ببيانات عن المكاتب : تخطر هذه المكاتب سنويا الإدارة العامة للشركات بأسماء العاملين بها ووظائفهم وجنسياتهم ومرتباتهم ومجموع أجورهم ونسبة أجور المصريين والأعمال التى باشرتها .

مادة ٣٢٢- توفيق أوضاع فروع الشركات الأجنبية ومكاتبها : على فروع الشركات الأجنبية ومكاتب التمثيل أو الاتصال أو المكاتب العلمية أو الفنية للشركات الأجنبية الموجودة فى مصر أن توفق أوضاعها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

الباب السادس

أحكام ختامية وانتقالية

مادة ٣٢٣- شركات المساهمة المنشأة طبقاً لقانون الاستثمار بطريق الإكتتاب العام : على الشركات المساهمة التى تنشأ طبقاً لأحكام (قانون الاستثمار) المشار اليه وتطرح أسهمها للإكتتاب العام - قبل طرح أسهمها للإكتتاب العام - اتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المواد من رقم ١٠ إلى ٢٥ من هذه اللائحة . ويتعين على الهيئة العامة للاستثمار قبل استصدار القرار الوزارى المرخص بإنشاء مثل هذه الشركات التأكد من استيفاء الشركة للإجراءات المتعلقة بالإكتتاب العام المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٣٢٤- تعديل أنظمة الشركات القائمة : عند قيام الشركات الحالية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وغيرها من القوانين الخاصة بتعديل أنظمتها بما يتفق وأحكام القانون وهذه اللائحة ونماذج العقود ، يدعو مجلس الإدارة والمديرين بحسب الأحوال لعقد جمعية عامة غير عادية تجتمع بالنصاب المنصوص عليه فى أنظمة هذه الشركات ، فإذا لم يتوافر هذه النصاب انعقدت بناء على دعوة ثانية خلال ثلاثين يوما على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢٩٩) من هذه اللائحة ويكون اجتماعها الثانى صحيحا وفقاً للنصاب المنصوص عليه فى النظام فإذا لم يكن منصوص عليه فإنه يكون صحيحا بحضور عدد المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل طبقاً لحكم المادة (٧٠) من القانون .

وتحال هذه التعديلات إلى الإدارة العامة للشركات لدراستها وإحالتها إلى لجنة فحص طلبات إنشاء الشركة . وإذا اشترط القانون أداة خاصة لإصدار النظام الأساسى تعين صدور هذه النظام بذات الأداة بعد اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها .

سابعا

المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم
والشركات ذات المسئولية المحدودة[1]

(1) ملحق لمضبطة الجلسة التاسعة والثمانين ١١ اغسطس سنة ١٩٨١.

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة[1]

صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ببعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة في بداية الخمسينات حيث كان الاقتصاد القومي يقوم أساساً على المبادرات والأنشطة الفردية التي تمثلت في إنشاء شركات المساهمة الخاصة بصفة أساسية والتي استندت إلى شركات أصحاب المدخرات من المصريين لإنشاء كبريات الشركات الوطنية.

إلا أنه بعد صدور القوانين الاشتراكية في بداية الستينات وما ترتب عليها من تأمين لمعظم الشركات القائمة وقتئذ، تواترت التعديلات الكثيرة على القانون المشار إليه لتتمشى أحكامه مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت سائدة حينذاك والتى كانت الدافع إلى إصدار تلك التعديلات مما نتج عنه وضع كثير من القيود التى حالت دون الإقدام على إنشاء شركات مساهمة جديدة، وهو الأمر الذى أدى إلى إنعدام المبادرات الفردية لإنشاء الكيانات الكبرى المتمثلة فى شركات المساهمة مما انعكس بأثره السلبي على تطوير الاقتصاد القومى وتنميته، واقتصر الأمر على إنشاء شركات أشخاص هى بحكم تكوينها لا تقدر على تجميع المدخرات أو المساهمة فى المشروعات

---

(1) ملحق لمضبطة الجلسة التاسعة والثمانين ١١ اغسطس سنة ١٩٨١.

الكبرى فضلاً عن ضعف أو إنعدام الرقابة الإدارية عليها، وكان من أثر ذلك أنه لم تنشأ أية شركات مساهمة فى الفترة من سنة ١٩٦١ إلى سنة ١٩٧١، ثم أنشئت ٢١ شركة مساهمة فقط فى المدة ١٩٧١/١/١ حتى ابريل ١٩٨١.

وبعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادي بدءاً بصدور القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بعد أيام قليلة من صدور الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية وما أعقب انتصار أكتوبر العظيم من استقرار سياسي واقتصادي واجتماعي حداً إلى إصدار قانون جديد لاستثمار المال العربى والأجنبى وهو القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ ثم تعديله بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧، لجأ كثير من المستثمرين المصريين لانشاء الشركات فى ظل أحكام هذا القانون لما يرتبه من ميزات أساسية أهمها استثناءات قررت من أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والتى كانت تمثل العقبة الرئيسية لانشاء مثل تلك الشركات وكذلك الاعفاءات الضريبية والتيسيرات الجمركية والنقدية التى رتبها قانون الاستثمار للشركات المنشأة فى ظل أحكامه.

وكان من نتيجة ذلك أن كشف الواقع العملى عن قصور أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عن مواكبة التطورات الاقتصادية التى ترتبت على سياسة الانفتاح الاقتصادى كما أصبحت الحاجة ملحة إلى إعادة الثقة إلى المستثمر المصرى لكى يمسك بزمام المبادرة مرة أخرى لانشاء شركات المساهمة وغيرها من الشركات التى تعتمد على رأس المال الوطنى باعتباره حجر الزاوية فى التنمية الاقتصادية للبلاد.

لكل ما سبق فقد أعدت وزارة الاقتصاد المشروع المرافق لقانون جديد لشركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ليحل

محل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ ، فضلا عن شموله لكافة الأحكام المنظمة لهذه الشركات .

وقد تغيا المشروع المرافق إعادة تنظيم الشركات الخاضعة لأحكامه بدلاً من تشتت القواعد المنظمة لها – فى الوضع الحالى – فى قوانين متفرقة يصعب على المستمثر الاحاطة بها. وترمى هذه الأحكام إلى تنظيم الشركة بدءاً من مرحلة التأسيس والإنشاء واستمراراً مع حياة الشركة وحتى انقضائها أو اندماجها. وذلك على نحو يتوافق مع السياسات الاقتصادية الرامية إلى تطوير الاقتصاد الوطنى والعمل على إزدهاره ونموه وخاصة سياسية الانفتاح الاقتصادى.

وما ارتبط بها من السماح بانشاء شركات فى نطاق استثمار رأس المال العربى والأجنبى مع منحها الكثير من التيسيرات المالية والتنظيمية وفقا لما سلف بيانه. كما يهدف المشروع إلى تقريب الأوضاع بين الشركات التى لا يشارك فيها سوى رأس المال الوطنى وهى الأولى بالرعاية والتشجيع. وذلك حثا للمواطنين على تكوين هذا النوع الأخير من الشركات بإعتبارها الأصل والأساس فى ممارسة النشاط الإقتصادى فى البلاد. وتمهيداً لتوحيد المظلمة القانونية التى تعمل تحتها كافة أنواع الشركات المؤسسة فى نطاق القطاع الخاص. سواء كانت شركات استثمار ذات مكون عربى أو أجنبى فى رأسمالها. أو شركات وطنية خالصة .

ويتكون المشروع المرافق من قانون اصدار يشتمل على ست مواد على قانون موضوعى للشركات يحتوى على (١٨٤) مادة تجرى أحكامها على النحو الأتى:

أولاً – قانون الاصدار :

تضمن قانون الإصدار الأحكام الرئيسية الآتية :

سريان القانون الموضوعي المرافق لقانون الإصدار على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وهى ذات الشركات المنظمة حاليا بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إلية، مما تقتضى بحكم اللزوم إلغاء هذا القانون الأخير، وكذلك إلغاء القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشان الاندماج فى شركات المساهمة وإلغاء القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة شركات المساهمة، وذلك لتضمن القانون المرافق الأحكام التفصيلية البديلة لأحكام هذين القانونين (المادة الأولى).

عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتنظيم أوضاع شركات القطاع العام أو تنظيم بعض الشركات وأن تسير أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد به نص خاص فى تلك القوانين، وبالتالي سوف يكون القانون المرافق ولائحته التنفيذية هو الشريعة العامة للشركات التي يرجع إليها عند عدم وجود نص فى تلك القوانين الخاصة (المادة الثانية)

وعدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شان التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة على خمسة آلاف جنية والقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ فى شان تحديد شروط وإجراءات انتخاب ممثلي العمال

فى مجالس الإدارة وعدم سريان أحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٤ بتخصيص نسبة من الأرباح للعاملين فى المؤسسات العامة والمنشآت الأخرى وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر على الشركات الخاضعة للمشروع وذلك باعتبار ان المشروع المرافق قد تضمن أحكاماً بديلة فى هذا الشأن (المادة الثالثة) .

ويلاحظ أن ما نصت عليه هذه المادة من عدم سريان أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على الشركات الخاضعة للمشروع، مرجعة انه كانت الحكمة من إصدار مثل هذا القانون والحد الأقصى الوارد به مناسبين فى عام ١٩٦١ بالنظر إلى هيكل الأجور والظروف الاقتصادية والاجتماعية التى كانت سائدة فى ذلك الوقت فانهما أصبحا غير ملائمين فى الوقت الحاضر بعد مرور عشرين سنة على إصداره مما أدى إلى هجرة الكفاءات الفنية الممتازة إلى خارج نطاق قانون الاستثمار إلى العمالة والخبرة الفنية الممتازة، كما أن ذلك النص قد استهدف المساواة بين هذه الشركات وبين شركات الاستثمار، والنزول على الاتجاه العام السائد فى التقريب قدر المستطاع بين الأنظمة القانونية التى تحكم الشركات سوء كانت شركات مملوكة بالكامل للمصريين أو شركات استثمار ذات مكون عربي أو أجنبي فى رأس مالها.

ومن جهة أخرى فقد نصت المادة المذكورة على أن لمجلس الوزراء أن يضع القواعد التى تكفل تحديد حد أعلى للأجور فى الشركات الخاضعة لأحكام المشروع، وذلك اتساقاً مع حكم المادة ٢٣ من الدستور التى تقضى بأن (ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي

.. وضمان حد أدنى للأجور ، وضع حد أعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول).

- إصدار اللائحة التنفيذية وكافة القرارات التنظيمية- ونماذج العقود والأنظمة الأساسية للشركات بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال، وأن يحدد الوزير المختص، وكذلك الجهة الإدارية المختصة المنوط بها تنفيذ القانون بقرار من رئيس الجمهورية، وذلك تحقيقا للمرونة المبتغاة فى هذا الشأن (المادتان الرابعة والخامسة) .
- العمل بالمشروع المرافق بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية لإتاحة الفرصة لإعداد اللوائح التنفيذية ونماذج العقود والأنظمة المشار إليها، ولتمكن الشركات القائمة من توفيق أوضاعها طبقا لأحكام المشروع (المادة السادسة) .

ثانيا- القانون الموضوعي للشركات

تضمن هذا القانون سبعة أبواب على النحو التالي :

الباب الأول

ويعالج الأحكام العامة

المواد من (١) إلى (٣٠)

ويتناول الفصل الأول منه أحكام القانون وتعريف كل نوع منها، وتحديد نشاطها، وضرورة الإعلان عنها حماية للمتعاملين معها (المواد من ١ إلى ٦).

وتضمن الفصل الثاني الأحكام المتعلقة بإجراءات تأسيس الشركات، وتناول تعريف المؤسسين وحدد مسئوليتهم قبل المكتتبين والشركة والغير كما تم تبسيط إجراءات التأسيس إذ اكتفى المشروع بثلاثة شركاء مؤسسين لإنشاء الشركة المساهمة بدلاً من سبعة شركاء فى القانون الحالى وهو حكم يقترب مع ما سبق أن أخذ به قانون الاستثمار وانتهجته معظم التشريعات فى العالم.

ما أجاز المشروع للمؤسسين إضافة وحذف بعض الشروط من النماذج الأساسية بما لا يخالف أحكام القانون والنظام العام لاعطاء المرونة الكاملة لهم فى تنظيم نشاطهم، وذلك على خلاف الوضع الحالى الذى يستلزم الالتزام الحرفى فى النماذج، وعدم جواز المخالفة إلا لأسباب ضرورية يقرها وزير التجارة وحرصاً من المشروع على حماية الجمهور نظم التصرفات التى يجريها المؤسسون لحساب الشركة سواء فى مواجهة الشركة أو مع الغير، كما جعل للمكتتب الحق فى الرجوع على المؤسسين على سبيل التضامن إذا لم تتم إجراءات التأسيس بعد إنقضاء سنة من تاريخ الإكتتاب، وهو، يعالج

أوجه القصور فى القانون الحالى وتبسيطاً للاجراءات أجاز المشروع أن يكون عقد الشركة ونظامها مصدقا على التوقيعات فيه ويجعل الخيار للمؤسسين فى اتخاذ وسيلة المحرر الرسمى .

وإعمالاً لفكرة الرقابة السابقة من الدولة على إنشاء الشركات نص المشروع على ضرورة تقديم طالبات الانشاء إلى لجنة فنية متخصصة تشكل لهذا الغرض بحيث تمثل فيها كافة الجهات المعنية ، مع تحديد أسباب معينة على سبيل الحصر لرفض طلب التأسيس، وبالتالى أصبحت إجراءات التأسيس شبه تلقائية، مما يوفر عنصر اليقين للمستثمرين، وفى مقابل الرقابة الحكومية السابقة على التأسيس، نص المشروع على تطهير الشركة من البطلان بعد شهر نظامها بالسجل التجارى حفاظاً على مصلحة الشركات والاقتصاد القومى وهو مالم ينظمه القانون الحالى.

ولم يستلزم المشروع موافقة الوزير المختص إلا فى حالة طرح الشركة أسهمها للإكتتاب العام حماية لجمهور المساهمين فى حين أن القانون الحالى يشترط لانشاء الشركة ذات الإكتتاب العام صدور قرار جمهورى، واستلزم فى الشركات المغلقة افراغ عقد الشركة ونظامها فى محرر رسمى، مما يكلف الشركاء جهداً ومالاً كثيراً . كما بسط المشروع إجراءات تقويم الحصص العينية والحقوق المعنوية التى قد تدخل فى رأسمال الشركة، مع حفظ حقوق أصحاب الشأن فاكتفى بقرار يصدر من لجنة فنية دون حاجة للجوء إلى المحكمة كما هو الوضع الحالى، ومع مراعاة مصلحة الدولة ما دخلت مشاركة بمثل هذه الحصص (المواد من ٧ إلى ٣٠)

الباب الثانى

الأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات

ويعالج هذا الباب أحكام الشركة المساهمة فيما يتعلق بالهيكل المالى وتوزيع الأرباح وإدارة الشركة بأجهزتها المختلفة وخاصة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة والأحكام الخاصة بمراقبى الحسابات .

كما يعالج الأحكام المقابلة بالنسبة لشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة (المواد من ٣١ إلى ١٣٠).

وأهم الأحكام التى ينظمها هذا الباب :

فيما يتعلق برأس المال والأرباح : (المواد من ٣١ إلى ٥١)

- اشترط المشروع أن تكون الأسهم اسمية، مع تبسيط إجراءات التداول ونقل الملكية، وجعل الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات والحد الأقصى ألف جنيه وذلك تشجيعاً للإكتتاب من جانب صغار المدخرين وتنشيطاً لحركة التداول فى سوق الأوراق المالية كما وضع المشروع حدوداً قصوى لمصاريف الاصدار.
- اجاز المشروع أن، يكون للشركة رأسمال مرخص به بالإضافة إلى رأس المال المصدر ورأس المال المدفوع حتى يمكن لمجلس الإدارة أن يستدعى رأس المال بواسطة جمعية عمومية غير عادية، وما يعقبها من إجراءات تعديل نظام الشركة كما هو المتبع حالياً.

الاشتراك فى الإدارة التى تتضمنها اللائحة التنفيذية وسوف تكفل هذه الطرق اشتراك العاملين فى الإدارة الفعلية للشركة سواء عن طريق تخصيص أسهم لهم تخولهم عضوية مجلس الإدارة أو اشتراكهم فى مجالس للرقابة على

أعمال الشركة أو إنشاء لجان إدارية معاونة يشترك فيها العاملون أو غير ذلك من الطرق والأساليب حتى يمكن أن يختار المؤسسون منها ما يكون أفضل لظروف الشركة، وهو ما يفضل الأسلوب الذى انتهجه قانون الإستثمار من ناحية تأكيد اشتراك العاملين فى الإدارة الفعلية للشركة حيث اكتفى بالنص على أن يبين نظام الشركة ذلك.

وجدير بالذكر أن الأساليب المقترحة تتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور حيث فرقت هذه المادة – وفقاً للتفسير الذى انتهى إليه مجلس الشعب عند مناقشة المادة المقابلة فى قانون الاستثمار – بين مشاركة العاملين فى إدارة وحدات القطاع العام فاستلزمت أن يكون ذلك عن طريق تمثيلهم فى مجلس الإدارة وفى حدود خمسين فى المائة من عدد الأعضاء بينما لم تشترط المادة المذكورة ذلك بالنسبة لشركات القطاع الخاص إذ إكتفت بالنص على أن يكون للعاملين نصيب فى إدارة الشركة وهو ما يمكن تحقيقه بأحد الأساليب السالف بيانها.

- الغيت القيود الواردة بالقانون الحالى فيما يتعلق بعضوية أعضاء مجلس الإدارة وتحديد أوضاعهم وصلاحياتهم، مع إحكام رقابة الجمعية العامة عليهم والسماح باختيار أعضاء احتياطيين لمواجهة الاعتذارات ولعدم توقف نشاط الإدارة.
- حددت الاختصاصات المقررة لكل من الجمعية العامة العادية وغير العادية ومجلس الإدارة بما يمنع تضارب الاختصاص بين أجهزة الشركة المنوط بها الإدارة، ويمكن من إنسياب العمل بسهولة ويسر، ويتحقق مبدأ فصل الإدارة عن الملكية.

- حمى المشروع حقوق الغير حسنى النية فى حالة تجاوز أى من سلطات الإدارة لحدود اختصاصاتها.
- نظم المشروع أوضاع الجمعيات العامة العادية وغير العادية على وجه أكثر إحكاماً من النصوص الحالية وأوضح الحلول الممكنة فى حالة تعذر انعقاد مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بما يمنع أو يخفف من احتمالات التوقف.
- وضع المشروع عدة قيود على أعضاء مجلس الإدارة بما يكفل حماية مصالح المساهمين وعدم الاضرار بهم ويمنع أعضاء المجلس من استغلال أوضاعهم بالشركة.
- اجاز المشروع تعديل غرض الشركة فى حالة الضرورة، أو التكامل نشاط الشركة مع جواز تعديل النظام فيما عدا زيادة التزامات المساهمين، وذلك لتوائم الشركة من أوضاعها طبقاً لمتطلبات نشاطها المتجددة.
- وفى مقابل التيسيرات التى منحت فى تأسيس الشركة وتبسيط إجراءاتها ومنح السلطات الكاملة لمجلس الإدارة وفقاً لما سلف بيانه، رأى المشروع أن يقابل ذلك بنوع من تشديد المسئولية على المديرين، وجعل للجهة الإدارية وكذلك المساهمين حق الرقابة تحقيقاً للمصلحة العامة، بل وجرم بعض الأفعال حماية للاقتصاد القومى ولعدم العبث بمستندات الشركة وجعل الغرامة المالية كبيرة يتحملها المخالف شخصياً.

فيما يتعلق بمراقبى الحسابات (المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩)

فقد نظم المشروع مسئولية المراقبين والواجبات الملقاة عليهم والقيود التى يلتزمون بها ضمانا لحسن أدائهم لعملهم ولحماية المساهمين والجمهور.

وعقب ذلك فقد أورد المشروع أحكام تفصيلية لتنظيم شركات التوصية بالأسهم (المواد من ١٠ إلى ١١٥) والشركات ذات المسئولية المحدودة (المواد من ١١٦ إلى ١٢٩). وقد سمح المشروع أن يكون الشخص الاعتبارى شريكاً فى شركات المسئولية المحدودة خلافاً لما هو محظور فى القانون الحالى وذلك اتساقاً مع أحكام قانون الاستثمار والتطورات فى القوانين المقارنة فى هذا الشأن.

- اجاز المشروع إصدار أنواع ممتازة من الأسهم ذات افضلية خاصة فى التصويت أو توزيع الأرباح أو غير ذلك وفقاً لاعتبارات كل شركة، كما قصر إصدار أسهم تمتع على الشركات التى تقوم على التزامات المرافق العامة أو تستهلك أصولها بالاستعمال وهو ما يشجع على المساهمة فى مثل هذه الشركات.

- قنن المشروع لأول مرة فكرة إنشاء شركات تعمل فى مجال الأوراق المالية وهو ما يسمى شركات أمناء الإكتتاب، لتقوم بتغطية الإكتتابات ثم تعيد طرحها بهدف تنشيط سوق الأوراق المالية.
- وضع المشروع الضوابط الكفيلة بحماية الجمهور عند طرح أسهم الشركات أو سنداتها لإكتتاب العام، من ذلك موافقة الوزير المختص على إنشاء الشركة، وأن يكون الإكتتاب عن طريق أحد البنوك المرخص لها فى ذلك أو الشركات التى تنشأ لهذا الغرض (أمناء الإكتتاب) أو يرخص لها فى التعامل فى الأوراق المالية.

- حدد المشروع الأرباح الصافية على وجه دقيق تفادياً لاظهار ميزانيات غير حقيقية، كما حد الاحتياطيات القانونية النظامية، ثم أوكل للجمعية العمومية الحق فى توزيع الأرباح الباقية على المساهمين والعاملين، دون إلزام بأوجه معينة للتوزيع.
- حافظ المشروع على حقوق العاملين فى الأرباح، فجعل لهم نصيباً فى الأرباح النقدية التى يتقرر توزيعها لا يقل عن عشرة فى المائة من تلك الأرباح، وبما لا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة، وهو ما يجاوز – فى حدوده القصوى – النظام المقرر حالياً لتوزيع الأرباح على العاملين.

ويلاحظ أن المشروع يفضل فى هذا الشأن قانوناً الاستثمار الذى ترك تحديد نصيب العاملين فى الأرباح لقرار يصدر من الجمعية العمومية دون تحديد حد أدنى لها، كما نص المشروع على أن تبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة العشرة فى المائة من الأرباح على العاملين والخدمات التى تعود عليهم بالنفع.

وما قرره المشروع فى هذا الخصوص يتفق ونص المادة ٢٦ من الدستور الذى يقضى بأن يكون للعاملين نصيب فى الأرباح دون تحديد لها تاركاً ذلك للقانون.

وغنى عن البيان أن تحديد نسب أخرى إجبارية تقتطع من الأرباح زيادة على نسبة التوزيع النقدى للعاملين من شأنه عزوف المستثمرين عن إنشاء شركات مساهمة وطنية واللجوء إلى تكوين شركات أشخاص أو شركات خاضعة لقانون الاستثمار، مما يحرم العاملين من الحدود الدنيا لتوزيع الأرباح النقدية،

كما يقلل من إيجاد فرص العمل اللازمة لاستيعاب العمالة المتزايدة سنوياً والتى قد تفوق إمكانيات القطاع الحكومى والقطاع العام.

- حظر المشروع توزيع ارباح ناتجة عن بيع أصل من الأصول القائمة للشركات، وكذلك عدم جواز توزيع أرباح إذا كان من شأن ذلك منع الشركات من أداء التزاماتها النقدية فى مواعيدها. وذلك بغية تقوية إئتمان الشركة.
- اجاز المشروع للشركة إصدار سندات فى حدود صافى أصول الشركة بحسب آخر ميزانية، مع استثناء الشركات العقارية وشركات الائتمان العقارى وغيرها من الشركات التى يرخص لها بذلك من الوزير المختص فى تجاوز تلك الحدود، كما يسرى هذا الاستثناء إذا كانت السندات مضمونة من الدولة أو برهن على ممتلكات الشركة، إذا كانت مكتتباً فيها بالكامل من البنوك أو شركات توظيف الأموال.
- وحماية لحملة السندات استحدث المشروع فكرة إنشاء جماعة لهم للمحافظة على حقوقهم فى مواجهة الشركة على غرار الجمعيات العمومية للمساهمين مما يدعم الثقة فى سوق الأوراق المالية.

فيما يتعلق بإدارة الشركة : (المواد من ٥٢ إلى ١٠٢)

- حافظ المشروع على مبدأ مشاركة العاملين فى إدارة الشركة، حيث نصت المادة (٨٤) على أن للعاملين نصيب فى إدارة الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام المشروع، وأن تحدد اللائحة التنفيذية طرق وقواعد وشروط اشتراك العاملين فى الإدارة، وأنه يجب أن ينص نظام الشركة على إحدى طرق الاشتراك.

الباب الثالث

الإندماج وتغيير الشركة

(المواد من ١٣٠ إلى ١٣٦)

- عالج المشروع أحكام اندماج الشركات على النحو الذى يساير التطور الاقتصادى، أخذاً فى الاعتبار وضع الحلول للصعوبات العملية التى واجهت بعض الشركات فى النصوص الحالية.
- كما عالج المشروع لأول مرة أحكام تغير شكل الشركة القانونى لمواجهة التوسعات وفى الحالتين حافظ على حقوق الأقلية الرافضة لاندماج أو التغيير.
- ونص المشروع على إعفاء الشركات المندمجة ومساهميها، والشركة المندمج فيها والشركة الناتجة من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق بسبب الاندماج تشجيعاً على قيام الكيانات المالية الكبيرة.
- شرط المشروع أن يتم الاندماج بموافقة اللجنة المنوط بها الموافقة على تأسيس الشركات إعمالاً لرقابة الدولة فى هذا الشأن.

الباب الرابع

تصفية الشركة

(المواد من ١٣٧ إلى ١٥٤)

أورد المشروع أحكاماً تفصيلية لمعالجة أوضاع وتصفية الشركة وتنظيم سلطات المصفى وبيانها بما يتفق والمستقر من أحكام القضاء وآراء الفقهاء فى هذا الخصوص، وذلك منعاً لما قد يثور من منازعات، مع الحفاظ على حقوق الدائنين والمساهمين.

الباب الخامس

الرقابة والتفتيش والجزاءات

(المواد من ١٥٥ إلى ١٦٤)

نظم المشروع فى هذا الباب أحكام الرقابة التى تتولاها الجهة الإدارية، بما فى ذلك حق التفتيش على الشركات والاطلاع على دفاترها للتأكد من التزام الشركة بأحكام القانون.

كما نظم المشروع أحكام الرقابة المخولة للمساهمين ومراقبى الحسابات بما فى ذلك الحق فى دعوة الجمعية العمومية للنظر فى أى أمر من الأمور التى تقتضى الرقابة.

وأورد المشروع على سبيل الحصر المخالفات والعقوبات المقررة لها، وتدور بين الحبس والغرامة المالية المرتفعة التى يتحملها المخالف شخصياً.

الباب السادس

فروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية فى مصر

(المواد من ١٦٥ إلى ١٧٣)

كما عالج المشروع لأول مرة تنظيم إنشاء فروع الشركات الأجنبية وما فى حكمها ومكاتب التمثيل والمكاتب العلمية على نحو يحقق المصلحة العامة ويضع مثل هذا النشاط تحت نظر الحكومة، وبما لا يختلط بنشاط الوكالة التجارية.

كما نص المشروع على أن يكون للعاملين بهذه الفروع نصيب فى الأرباح على الوجه الذى تحدده اللائحة التنفيذية طبقاً لنص المادة ٤١ من المشروع.

الباب السابع
أحكام ختامية
(المواد من ١٧٤ إلى ١٨٥)

وفى الأحكام الختامية عالج المشروع النسب المتعين على الشركات تشغيلها من المصريين وتحديد نسب أجورهم بالنسبة لمجموع الأجور، كما أوضح القيود الخاصة بالعاملين فى الدولة والقطاع العام والهيئات النيابية فى تأسيس الشركات وعضوية مجالس إدارتها بما يحمى الوظيفة العامة والتمثيل النيابى كما ينص المشروع على عدم المساس بالمزايا والاعفاءات المقررة للشركات المنشأة طبقاً لأحكامه قانون الاستثمار.

وأجاز المشروع للشركات التى تنشأ طبقاً لأحكام وتعمل فى أحد المجالات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار، والاستفادة بالمزايا والإعفاءات المقررة فى قانون الاستثمار بشرط موافقة هيئة الاستثمار كما يسرى ذلك الحكم على الشركات القائمة وقت نفاذ المشروع بالنسبة لزيادة رأسمالها فى أحد المجالات المذكورة وذلك تحقيقاً للمساواة بين نوعى شركات القطاع الخاص العاملة فى مجال واحد وذلك استجابة للمطلب العادل للمستثمرين المصريين وتنشيطاً لسوق الأوراق المالية وهو ما كان مقرراً جزئياً فى المادة (٦) من قانون الاستثمار بالنسبة للمشروعات المصرية.

هذا وقد روعى فى أحكام المشروع أن يقتصر على الأحكام الأساسية للموضوعات التى ينظمها مع الإحالة إلى اللوائح التنفيذية فيما يتعلق بالتفصيلات الإجرائية والفنية حتى تتحقق لها المرونة الكافية عند التطبيق مع

إمكانية تعديلها فى سهولة ويسر كلما استدعى الأمر ذلك مسايرة للمتغيرات الاقتصادية دون حاجة إلى تعديل القانون ذاته.

ويتشرف نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير التخطيط والمالية والاقتصاد، بعرض مشروع القانون المرافق فى الصيغة التى وافق عليها قسم التشريع بمجلس الدولة بكتابه رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٩، برجاء فى حالة الموافقة إحالته إلى مجلس الشعب تمهيداً لاتخاذ إجراءات إصداره.

تحريراً فى مايو ١٩٨١

نائب رئيس الوزراء لشئون الاقتصادية والمالية
وزير التخطيط والمالية والاقتصاد

ثامنا

القوانين المعدلة للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٩٤
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف مادة جديدة برقم ٢١ مكررا إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ نصها الآتي:

"تؤدى الشركات التى توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون رسوماً مقابل خدمات الفحص والتأسيس بواقع واحد فى الألف من رأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٤١٥هـ

(الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٩٤م)

---

(١) الجريدة الرسمية فى ١٨ يونية سنة ١٩٩٤ – العدد ٢٤ (مكرر).

قانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨
بتعديل المادة (٤٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٤٦) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، النص الآتى :

مادة ٤٦ – "مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة، لا يجوز تداول شهادات الإكتتاب ولا الأسهم بأزيد من القيمة التى صدرت بها مضافاً إليها – عند الاقتضاء – مقابل نفقات الإصدار، وذلك فى الفترة السابقة على قيد الشركة فى السجل التجارى بالنسبة إلى شهادات الإكتتاب أو فى الفترة التالية لتاريخ القيد حتى نشر القوائم المالية عن سنة مالية كاملة بالنسبة إلى الأسهم إلا وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد" .

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ تابع (أ) – فى ١٩٩٨/٦/١١

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩هـ (الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨م) .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

يستبدل بنصوص المواد (١٧ و ١٨ و١٩) والفقرة الأولى من المادة (٢١) والمواد (٣٢، ٣٣، ٣٧، ٣٩، ٤٨ ، ٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ النصوص الآتية:

مادة ١٧- "على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطارات المحررات الآتية:

أ) العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة.

ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٣ (مكرر) – فى ١٩٩٨/١/١٨.

أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضاً أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تماما الإكتتاب فى جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية.

د) إيصال سداد رسم بواقع واحد فى الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه.

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها فى البنود السابقة مستوفاة، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر، وأياً كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها.

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري .

مادة ١٨- للجهة الإدارية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة أن تعترض على قيامها، وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجل على عنوان الشركة المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، مع إرسال صورة من الكتاب إلى السجل التجارى للتأشير به على بيانات قيد الشركة ويجب أن

يكون الاعتراض مسبباً وأن يتضمن ما يلزم اتخاذه من إجراءات لإزالة أسباب الاعتراض.

ولا يجوز للجهة الإدارية الاعتراض على قيام الشركة إلا لأحد الأسباب الآتية:

أ) مخالفة العقد الابتدائي أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أموراً مخالفة للقانون.

ب) إذا كان غرض الشركة مخالفا للقانون أو للنظام العام.

ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

مادة ١٩- على الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض أن تزيل أسبابه أو أن تتظلم منه إلى وزير الاقتصاد، وإلا وجب على الجهة الإدارية المختصة إصدار قرار بشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

ويعتبر فوات خمسة عشر يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض. وفى حالة رفض تظلم الشركة تخطر بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، فإذا لم تزلها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت الجهة الإدارية المختصة قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجاري .

وفى جميع الأحوال تزول الشخصية الاعتبارية للشزكة من تاريخ صدور قرار الشطب، ولأصحاب الشأن الطعن على هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ إعلانهم أو علمهم به ، وعلى المحكمة أن تقضى فى الطعن على وجه الاستعجال.

ويكون المؤسسون مسئولين بالتضامن فى أموالهم الخاصة عن الآثار أو الأضرار التى تترتب أو تلحق بالغير نتيجة لشطب قيد الشركة من السجل التجارى، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المقررة.

مادة ٢١ (فقرة أولى) – تنظم اللائحة التنفيذية إجراءات نشر عقد الشركة ونظامها بالوقائع المصرية، أو بالنشرة الخاصة التى تصدر لهذا الغرض، أو بغير ذلك من الطرق.

مادة ٣٢– يكون للشركة رأس مال مصدر، ويجوز أن يحدد النظام رأس المال مرخصاً به يجاوز رأس المال المصدر بما لا يزيد على عشرة أمثاله، كما يجوز أن تحدد اللائحة التنفيذية حدا أدنى لرأس المال المصدر بالنسبة إلى الشركات التى تمارس أنواعا معينة من النشاط وكذلك لما يكون مدفوعا منه عند التأسيس. ويشترط أن يكون رأس المال المصدر مكتتبا فيه بالكامل وأن يقوم كل مكتتب بأداء (١٠%) على الأقل من القيمة الاسمية للأسهم النقدية تزاد إلى (٢٥%) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تأسيس الشركة، على أن يسدد باقي هذه القيمة خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ تأسيس الشركة. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تداول الأسهم قبل أداء قيمتها بالكامل.

مادة ٣٣– يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به، كما يجوز بقرار من مجلس الإدارة زيادة رأس المال المصدر فى حدود رأس المال المرخص به فى حالة وجوده.

وفى جميع الأحوال لا يجوز زيادة رأس المال المصدر قبل سداده بالكامل إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية، وبشرط أن يؤدي المكتتبون فى الزيادة

ما لا يقل عن النسبة التى تقرر أداؤها من رأس المال المصدر قبل زيادته، وأن يؤدوا باقى القيمة فى ذات المواعيد التى تتقرر للوفاء بباقى قيمة رأس المال المصدر.

ويجب أن تتم زيادة رأس المال المصدر فعلاً خلال السنوات الثلاث التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة أو خلال مدة سداد رأس المال المصدر قبل زيادته، أيهما أطول وإلا صار القرار المرخص بالزيادة لاغياً.

مادة ٣٧- إذا طرحت أسهم الشركة للإكتتاب العام، فيجب أن يتم ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها بقرار من وزير الاقتصاد بتلقى الإكتتابات أو عن طريق الشركات التى تنشأ لهذا الغرض، أو الشركات التى يرخص لها بالتعامل فى الأوراق المالية وبعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال.

وفى حالة عدم تغطية الإكتتاب فى المدة المحددة له يجوز للبنوك أو الشركات التى تلقت الإكتتاب تغطية كل أو بعض ما لم يتم تغطيته من الأسهم المطروحة للإكتتاب إذا كان مرخصا لها بذلك، ولها أن تعيد طرح ما اكتتبت فيه للجمهور دون التقيد بإجراءات وقيود تداول الأسهم المنصوص عليها فى هذا القانون. وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط تطبيق أحكام هذه المادة.

مادة ٣٩- يكون للشركة سنة مالية يعينها النظام وتعد عنها قوائم مالية طبقاً لمعايير المحاسبة التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد، ويجوز أن ينص نظام الشركة على إعداد قوائم مالية دورية لها لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر، على أنه يجب على الشركة التى يكون غرضها الاشتراك فى تأسيس شركات

أخرى أو الاشتراك فيها على أى وجه أن تعد قوائم مالية مجمعة عن تلك الشركات.

مادة ٤٨– إذا حصلت الشركة بأية طريقة على جانب من أسهمها تعين عليها أن تتصرف فى هذه الأسهم للغير فى مدة أقصاها سنة من تاريخ حصولها عليها، وإلا التزمت بإنقاص رأس مالها بمقدار القيمة الاسمية لتلك الأسهم وباتباع الإجراءات المقررة لذلك. ويجوز للشركة شراء بعض أسهمها لتوزيعها على العاملين بها كجزء من نصيبهم فى الأرباح.

مادة ٦٤– على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية – فى موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها – القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة ٤٠ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، فقرة جديدة، نصها الآتى:

"ويجوز أن ينص نظام الشركة على أن يكون للجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات".

(المادة الثالثة)

تستبدل كلمة "الإخطار" بعبارة "طلب الترخيص" الواردة بالفقرة الأولى من المادة ١٤ وتستبدل بعبارة" إلا الأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٨ "الواردة فى البند (ب) من المادة ٦٨، عبارة "إلا لأسباب توافق

عليها الجهة الإدارية المختصة كما يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ١٥٨، النص الآتى:

"ويقدم الطلب إلى وزير الاقتصاد وتشكل بقرار منه لجنة للنظر فى الطلب يشترك فى عضويتها مراقب من الجهاز المركزي للمحاسبات".

(المادة الرابعة)

تلغى نصوص المواد ٢١ مكررا و٢٢ و٢٣ و٣٦ و٩٢ وعبارة "إلا بموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من هذا القانون" من نص المادة ١٦ وعبارة "بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨)" من نصى المادتين ١٣٠، ١٣٦ من قانون شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه.

(المادة الخامسة)

على وزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤١٨هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٩٨م).

حسنى مبارك

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧[1]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٤، ١٢، ٣١ فقرة أولى، ٤٧) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧، النصوص التالية:

مادة ٤- " تسرى على شركات الأموال التى تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون الأحكام الواردة فى المواد (١٧، ١٨ و١٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، ويتم نشر الأنظمة الأساسية لها وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ويصدر بالترخيص بتأسيس شركات الأشخاص التى تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الجهة الإدارية المختصة بعد قيامها بمراجعة البيانات

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٢٤ (مكرر) – فى ٢٠٠٥/٦/٢١

الأساسية لعقود تأسيس هذه الشركات وتكتسب هذه الشركات الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى، ويتم نشر عقود تأسيسها وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتعين التصديق على توقيعات الشركاء أو من ينوب عنهم على عقود الشركات أياً كان شكلها القانونى مقابل رسم تصديق مقداره ربع فى المائة من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره خمسمائة جنيه أو ما يعادلها من النقد الأجنبى بحسب الأحوال سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج.

وتسرى الأحكام المتقدمة على كل تعديل فى نظام الشركة."

مادة (١٢) : "مع عدم الإخلال بالتصرفات التى تمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون للشركات والمنشآت الحق فى تملك الأراضى والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه أياً كانت جنسية الشركاء أو المساهمين أو محال إقامتهم فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، على أن يحدد هذا القرار شروط وقواعد التصرف فيها.

مادة (٣١) : "**(فقرة أولى)** يختص مجلس إدارة المنطقة الحرة العامة بإصدار موافقة مبدئية على إقامة الشركات والمنشآت داخلها، ويصدر بتأسيس هذه الشركات وتلك المنشآت قرار من الجهة الإدارية المختصة، كما يختص رئيس مجلس إدارة المنطقة بالترخيص لها بمزاولة نشاطها"

مادة (٤٧) : "يجوز تحديد رأسمال الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون بأية عملة قابلة للتحويل وإعداد ونشر قوائمها المالية بهذه العملة بشرط أن يكون الإكتتاب فى رأسمالها بذات العملة وأن يتم سداد كامل رأس المال

المصدر وأن يكون مودعا فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى فى حسابات بالنقد الأجنبى.

كما يجوز تحويل مسمى رأسمال هذه الشركات من الجنيه المصرى إلى أية عملة قابلة للتحويل وفقاً لأسعار الصرف السارية فى تاريخ التحويل بشرط الالتزام بالضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون."

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٣١) والفقرة الرابعة من المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، النصان الآتيان:

مادة (٣١) : فقرة ثانية "ويحدد النظام القيمة الإسمية للسهم بحيث لا تقل عن جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو ما يعادلها بالعملات الحرة، ويلغى كل نص يخالف ذلك فى أى قانون آخر".

مادة (٧٧) : فقرة رابعة" ومع مراعاة حكم الفقرة السابقة يجوز أن ينوب أعضاء المجلس عن بعضهم فى حضور الجلسات بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس".

(المادة الثالثة)

تضاف إلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ مادة جديدة برقم (٢٩ مكررا)، نصها الآتى:

"(**مادة ٢٩ مكرراً**): يجوز الترخيص بتحويل الشركات والمنشآت المقامة داخل المناطق الحرة العامة والخاصة للعمل بنظام الاستثمار الداخلى، على أن تعفى الشركات والمنشآت التى يتم تحويلها من سداد أية ضرائب أو رسوم

جمركية عما استوردته من معدات وآلات وأجهزة وخطوط إنتاج وأجزائها وقطع الغيار التى يقتضيها النشاط بنسبة ما تم إهلاكه منها وبشرط مرور ١٢ شهراً على تاريخ مزاولتها للنشاط أو بدئها للإنتاج داخل المنطقة الحرة.

على أن يتم الترخيص والاعفاء المشار إليهما فى الفقرة السابقة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(المادة الرابعة)

يضاف إلى الفقرة الأخيرة من المادة (١٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، النص التالى:

"ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل إنقضاء هذه المدة، واستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التى تزاول نشاطها فى شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما لا يتم إجراء أى تعديل فى نظامها الأساسى أو تداول أسهم رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة المشار إليها"

(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم (٤٨ مكرراً) نصها الآتى:

"مادة (٤٨ مكررا): مع عدم الإخلال بالنظام القانونى لتوزيع الأرباح، يجوز أن يتضمن النظام الأساسى للشركة نظاما أو أكثر لإثابة أو تحفيز العاملين

والمديرين بالشركة من خلال تملكهم بطريق مباشر أو غير مباشر لجزء من أسهمها، وذلك وفقا للطرق والقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتتولى الهيئة العامة لسوق المال إعداد النماذج ومراجعة العقود التى يتم إبرامها فى هذا الشأن."

(المادة السادسة)

يلغى العمل بالفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بالنسبة للشركات والمنشآت والمشروعات التى يتم تأسيسها بعد تاريخ العمل بأحكام هذا القانون. كما تحذف من المادة (٣٦) من ذات القانون عبارة" و١٩٥ لسنة ١٩٨١" مع استبدال كلمة "القانون" بدلا من كلمة "القانونين" الواردة فى هذه المادة.

(المادة السابعة)

تتمتع الشركات المؤسسة وفقاً لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والشركات المؤسسة وفقاً لأحكام قانون التجارة بالضمانات والحوافز الواردة فى المواد من ٨ إلى ١٣ من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧.

(المادة الثامنة)

تحذف من الفقرة الأولى من المادة (٧٧) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ كلمة "فردى".

(المادة التاسعة)

تلغى المواد أرقام (٨٣ و ٩١ و٩٣) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥م).

حسنى مبارك

تاسعا

القرارات المنفذة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

قرار وزير الاقتصاد
رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨
بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[1]

وزير الاقتصاد

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولي رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة قرر :

(مادة ١)

على كل من يرغب فى تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة، مراعاة ما يأتى:

أ) الالتزام بالأحكام والإجراءات التى تقررها القوانين التى تحكم الترخيص بمزاولة النشاط المستهدف من تأسيس الشركة.

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٢٧ (تابع) فى ١٩٩٨/٢/٤.

ب) التحقيق من عدم التباس اسم الشركة مع غيرها من الشركات.

ج) استيفاء إجراءات التقييم المقررة قانوناً إذا كان رأس مال الشركة يتضمن حصة عينية.

د) إخطار الهيئة العامة لسوق المال بالرغبة فى إصدار أسهم الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

هـ) اعتماد نشرة الإكتتاب من الهيئة العامة لسوق المال ونشرها طبقاً للقانون واستيفاء الأوضاع المقررة فى شأن هذا الإكتتاب وذلك إذا كان جانب من أسهم الشركة مطروحاً فى إكتتاب عام.

و) التصديق على التوقيعات فى عقد الشركة والنظام الأساسى.

(مادة ٢)

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بإخطار مصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد بإنشاء الشركة وذلك على النماذج المعدة لذلك، على أن يكون الإخطار مصحوباً بأصل وصورة من المستندات الآتية:

أ) العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة.

ب) موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الإستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملاً من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

ج) شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الإكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتسابها شخصيتها الاعتبارية.

د) الإيصال الدال على سداد الرسم المنصوص عليه فى المادة (١٧) فقرة (د) من القانون.

(مادة ٣)

على من يرغب في الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركة يكون غرضها أو من بين أغراضها العمل فى مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أى نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها فى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة، أن يتقدم بطلب بذلك إلى وزير الاقتصاد يضمنه اسم الشركة وغرضها ورأس المال الخاص بها وبيانات مؤسيسها، ويتولى الوزير عرض الطالب على مجلس الوزراء.

(مادة ٤)

على مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار والتحقق من أنها مستوفاة أن تؤشر على أصل العقد والنظام المقدمين إليها بما يفيد تسلمها الإخطار بإنشاء الشركة ومرفقاته، وتحتفظ المصلحة بصور تلك المستندات وتعطى مقدم الإخطار شهادة مؤرخة تفيد تسلمها الإخطار والمستندات المرفقة به.

(مادة ٥)

يقوم المؤسسون أو من ينوب عنهم بتقديم الشهادة المشار إليها فى المادة السابقة إلى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال لقيد الشركة فى السجل التجارى دون حاجة لأى شرط أو إجراء آخر، وأيا كانت نسبة مساهمة غير المصريين فى الشركة.

(مادة ٦)

تمسك مصلحة الشركات سجلا تدرج فيه الإخطارات المنصوص عليها فى المواد السابقة بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ ورودها.

(مادة ٧)

على مصلحة الشركات أن تعترض على قيام الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بإنشاء الشركة إذا تحققت من قيام سبب من الأسباب الآتية:

أ) مخالفة العقد الابتدائى أو عقد التأسيس أو نظام الشركة للبيانات الإلزامية الواردة بالنموذج أو تضمنه أمورا مخالفة للقانون.

ب) إذا كان غرض الشركة مخالفاً للقانون أو للنظام العام.

ج) إذا كان أحد المؤسسين لا تتوافر فيه الأهلية اللازمة لتأسيس الشركة.

ويجب أن يكون الاعتراض مسبباً، وأن يتم إبلاغه إلى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بالإخطار، كما يتم إبلاغ الاعتراض إلى مكتب السجل التجارى لشركات الأموال للتأشير به تأشيرا واضحاً على بيانات قيد الشركة.

(مادة ٨)

إذا لم تقم الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها بالاعتراض بإزالة أسبابه، ولم تقم بالتظلم منه إلى وزير الاقتصاد قبل انقضاء تلك المدة،

أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إبلاغ القرار بكتاب مسجل إلى الشركة على عنوانها المبين بالأوراق المرفقة بإخطار إنشائها وإلى مكتب السجل التجارى المختص.

(مادة ٩)

يمسك بمكتب وزير الاقتصاد سجل تقيد فيه التظلمات من الاعتراض على قيام الشركات بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها. ويقدم التظلم من أصل وصورة موضحة فيه اسبابه ومرفقة به صورة من الاعتراض، وعلى المكتب أن يؤشر على صورة التظلم بما يفيد تسلم أصله ورقم وتاريخ تسلمه ورد هذه الصورة إلى مقدم التظلم.

(مادة ١٠)

يتم فحص التظلم على وجه الاستعجال، وفى حالة رفضه تخطر الشركة بذلك بالبريد المسجل لإزالة أسباب الاعتراض، كما تخطر به مصلحة الشركات والسجل التجارى، فإذا لم تقم الشركة بإزالة تلك الأسباب خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها برفض التظلم أصدرت مصلحة الشركات قرارا بشطب قيد الشركة من السجل التجارى مع إخطارها والسجل التجارى بهذا القرار. وفى حالة قبول التظلم تزول كل آثار الاعتراض، وعلى مكتب تلقى التظلمات إبلاغ كل من الشركة ومصلحة الشركات والسجل التجارى بقبول التظلم.

ويعتبر مضى خمسة عشرة يوما على تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة قبول له تزول معه آثار الاعتراض ويتعين الابلاغ به على النحو المنصوص عليه فى هذه المادة.

(مادة ١١)

إذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقاً لأحكام المواد السابقة، تعين نشر عقد الشركة فى صحيفة الشركات مقرونا برقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه، وذلك على نفقة الشركة.

(مادة ١٢)

إذا لم يتم الاعتراض على قيام الشركة طبقاً لأحكام المواد السابقة، تعين نشر عقد الشركة فى صحيفة الشركات مقروناً برقم القيد فى السجل التجارى وتاريخه، وذلك على نفقة الشركة.

(مادة ١٢)

للشركة بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية سحب المبالغ المسددة من قيمة الأسهم أو الحصص النقدية والعائد الذى تكون قد حققته من البنك المودعة به هذه المبالغ، وذلك بعد تقديم ما يفيد قيد الشركة بالسجل التجارى ومضى خمسة عشر يوماً على هذا القيد.

(مادة ١٣)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(مادة ١٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر فى ١ / ٢ / ١٩٩٨

وزير الاقتصاد

دكتور/ يوسف بطرس غالى

قرار وزير الاقتصاد رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٨
بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨
بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة
وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[١]

وزير الاقتصاد

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨؛ وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال؛ وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة قرر :

(مادة ١)

إذا حصلت شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم بأية طريقة على جانب من أسهمها وجب عليها إخطار الهيئة العامة لسوق المال بذلك، كما يتعين عليها عند إعداد قوائمها المالية وفى جميع حالات الإفصاح التى تنشرها أو تعلنها أن تبين ما حصلت عليه من أسهمها ونسبته إلى رأس المال المصدر

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٥٧ (تابع) فى ١٩٩٨/٣/١١.

وتاريخ حصولها عليه. ويطلق على ما تحتفظ به الشركة من أسهمها "أسهم خزينة" وعلى باقى الأسهم "أسهم قائمة".

(مادة ٢)

لا يكون لأسهم الخزينة أية حقوق فى الأرباح التى توزعها الشركة، ويقتصر استحقاق الربح الذى يتقرر توزيعه على الأسهم القائمة فى تاريخ قرار التوزيع، كما تستبعد أسهم الخزينة من تشكيل الجمعية العامة للشركة ومن التمثيل فيها.

(مادة ٣)

على الشركة أن تتصرف فى أسهم الخزينة قبل مضى مدة لا تزيد على سنة ميلادية من تاريخ حصولها عليها، وإلا التزمت بدعوة الجمعية العامة غير العادية للشركة خلال الثلاثين يوما التالية لمضى تلك المدة لإنقاص رأس م ل الشركة بمقدار القيمة الإسمية لتلك الأسهم، وذلك وفقاً للإجراءات المقررة لدعوة الجمعية ولإنقاص رأس المال.

(مادة ٤)

على مجلس الإدارة الشريك أو الشركاء المديرين – بحسب الأحوال – أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريرا عن نشاطها خلال السنة وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل. ويتعين نشر القوائم المالية وخلاصة وافية لتقرير النشاط والنص الكامل لتقرير مراقبى الحسابات فى صحيفتين يوميتين قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل، ومع

مراعاة أحكام النشر بالنسبة إلى الشركات التى طرحت أوراقا مالية لها فى إكتتاب عام والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية. ويجوز - إذا كان نظام الشركة يسمح بذلك - الاكتفاء بإرسال نسخة من الوثائق المشار إليها فى الفقرة الأولى، إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بأسبوعين على الأقل. وترسل صورة مما يتم نشره أو إرساله إلى المساهمين إلى كل من الهيئة العامة لسوق المال ومصلحة الشركات.

(مادة ٥)

تجتمع الجمعية العامة للشركة مرة على الأقل كل سنة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية، وتنظر الجمعية على الأخص فى المسائل الآتية:

أ) تقرير مراقب الحسابات.

ب) تقرير مجلس الإدارة أو الشريك أو الشركاء المديرين بحسب الأحوال عن نشاط الشركة.

ج) المصادقة على القوائم المالية.

د) الموافقة على توزيع الأرباح.

هـ) تحديد مكافأة وبدلات مجلس الإدارة.

و) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.

ز) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

(مادة ٦)

إذا كان نظام الشركة يسمح بتوزيع الأرباح عن مدة سنة وقرر مجلس الإدارة توزيعها، تعين دعوة الجمعية العامة العادية للاجتماع قبل مضى ثلاثة أشهر على انتهاء المدة التى توزع عنها الأرباح لتنظر فى المسائل من:

أ) إلى هـ) من المادة السابقة عن المدة ذاتها.

(مادة ٧)

إذا نقضت نسبة مساهمة شركات قطاع الأعمال العام القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مال شركة قطاع الأعمال العام التابعة عن (٥١%) من رأس مالها لأى سبب، تعين إتباع الإجراءات الآتية:

أ) توجه الدعوة إلى عقد جمعية عامة غير عادية لتعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق وأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ولائحته التنفيذية وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة تشكيل مجلس الإدارة وتعيين مراقبى الحسابات مع الالتزام بالأوضاع والإجراءات التى تقررها تلك الأحكام.

ب) تقدم الشركة خلال عشرة أيام من تاريخ عقد الجمعية العامة غير العادية إخطارا إلى مصلحة الشركات بسريان أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولائحته التنفيذية على الشركة، مع إرفاق الوثائق التالية بالإخطار:

١- النظام الأساسى للشركة.

٢- صورة من قيد الشركة بالسجل التجارى.

٣- محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية الذى تقرر فيه تعديل النظام الأساسى للشركة موقعا عليه من رئيس الشركة القابضة التى تتبعها الشركة بصفته رئيسا للجمعية ومن مراقبى الحسابات وجامعى الأصوات وأمين السر.

٤- النظام الأساسى طبقاً للنموذج المعد فى هذا الشأن أقرته الجمعية العامة غير العادية موقعا عليه من رئيس الجمعية متضمنا تمهيداً بالتطور الذى لحق الشركة منذ تأسيسها حتى تاريخ انعقاد الجمعية.

وعلى مصلحة الشركات بعد مراجعة المستندات المشار إليها والتحقق من أنها مستوفاة أن تحتفظ بصورة منها وأن تؤشر على أصل النظام الأساسى المعدل المقدم إليها بما يفيد إتمام مراجعته وتسليمه للشركة للتصديق على التوقيع فيه ولتعديل بيانات القيد فى السجل التجارى واستكمال إجراءات النشر فى صحيفة الشركات على نفقة الشركة.

(مادة ٨)

فى حالات تعديل النظام الأساسى للشركة تسرى بالنسبة إلى هذا التعديل جميع الأحكام والإجراءات المقررة لتأسيس الشركة.

(مادة ٩)

فى تطبيق أحكام المادتين (١٣٠) و (١٣٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تقوم مصلحة الشركات بمراجعة مستندات الاندماج أو مستندات تغيير الشكل القانونى للشركة – بحسب الأحوال – للتحقق من استيفاء الأوضاع والإجراءات المقررة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك قبل قيام المصلحة بالعرض على وزير الاقتصاد بالنسبة إلى الاندماج أو قبل التأشير فى السجل التجارى بالنسبة لتغيير الشكل القانونى للشركة.

(مادة ١٠)

تختص مصلحة الشركات بالنظر فى طلبات قيد مكاتب التمثيل وما فى حكمها فى السجل المعد لذلك كما تختص بالنظر فى حالات شطب هذه المكاتب من السجل المشار إليه.

(مادة ١١)

لا تسرى أحكام المادتين (٤) و (٥) من هذا القرار على السنة المالية للشركة التى انتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

(مادة ١٢)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

(مادة ١٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٠ / ٣ / ١٩٩٨

وزير الاقتصاد

دكتور/ يوسف بطرس غالى

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار وزارى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥

بشأن تقرير مصروفات إدارية على تأسيس شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١[1]

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ بتحديد الوزير المختص فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

قرر:

مادة ١- تؤدى الشركات التى يتم موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه لمصلحة الشركات مقابلا

---

(١) الوقائع المصرية العدد ٩٤ فى ١٩٨٥/٤/٢١.

ملحوظة: يلاحظ أن قرار وزير الاقتصاد رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨٥ قد ألغى ضمنيا بموجب القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه. بتعديل المادة (١٨) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

للخدمات التى تؤديها المصلحة بواقع واحد فى الألف من قيمة رأس المال المصدر بالنسبة للشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وبالنسبة لرؤوس الأموال المدفوعة للشركات ذات المسئولية المحدودة بحد أدنى مقداره مائة جنيه مصرى وبحد أقصى مقداره ألف جنيه أو ما يعادل هذا المقابل بالعملات الحرة.

مادة ٢- تخصص الحصيلة المحققة وفقاً للمادة السابقة لتدعيم موازنة المصلحة وذلك على النحو التالى:

٥٠% لتدعيم اعتمادات الباب الأول.

٥٠% لتدعيم اعتمادات الباب الثانى.

على أن يتم التوزيع التفصيلي على مختلف البنود بمعرفة رئيس المصلحة.

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩ / ٣ / ١٩٨٥

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. مصطفى كامل السعيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

قرار رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢[1]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل الوزارة

قرار

(المادة الأولى)

يكون وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى هو الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه فيما عدا حكم المادة (١٧٦) منه فيكون وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب هو الوزير المختص فى تطبيق أحكامها.

(المادة الثانية)

يفوض وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى فى تحديد الجهات الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢

الموافق ٢١ مارس سنة ١٩٨٢

---

(١) الجريدة الرسمية فى أول أبريل سنة ١٩٨٢ – العدد ١٣.

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٨٥٠ لسنة ٢٠٠١ [1]

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وبناء على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادر بقرار وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢؛ وعلى قرارى وزير الاقتصاد رقمى ٢٥، ٧٥ لسنة ١٩٩٨ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨؛ وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٠٠ فى موضوع شهادات الإيداع البنكية؛

---

(1) الوقائع المصرية – العدد رقم ٢٧٠ تابع (ب) – الصادر فى ٢٠٠١/١١/٢٥.

قرار:

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، يجب مراعاة ما يلى:

أولاً – إذا أدى المكتتبون عند التأسيس نسبة تقل عن (٢٥%) من قيمة الأسهم المكتتب فيها وجب استكمالها لنسبة (٢٥%) خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ التأسيس، على أن تودع لدى أحد البنوك المرخص لها بتلقي الإكتتاب ويسرى في شأنها ذات الأحكام التى تسرى على الإيداع عند التأسيس. وعلى الشركة موافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة معتمدة من شهادة الإيداع البنكية خلال أسبوع من تمام سداد النسبة المذكورة.

ثانياً – لا يجوز تداول أسهم أية شركة إلا بعد سداد (٢٥%) من رأس مالها على الأقل سواء كانت مقيدة أو غير مقيدة بجداول بورصة الأوراق المالية.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠١/١١/٢١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢[١]
بشأن التقييم والتصرف في حصص المال العام
في الشركات المشتركة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزاري ؛ وعلى موافقة

---

(١) الوقائع المصرية – العدد رقم ٢٠٧ – الصادر فى ٢٠٠٢/٩/٩.

المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيري الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركات المشتركة؛ وعلى قرار اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة؛ وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجنة لتقييم حصص المال العام فى الشركات المشتركة؛ وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام؛

قرار

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل لجنة لتقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة برئاسة مدير المكتب الفنى لوزير قطاع الأعمال العام وعضوية كل من:

- ممثل لوزارة قطاع الأعمال العام................. مقررا.
- المستشار القانونى لوزير قطاع الأعمال العام.
- ممثل للجهاز المركزى للمحاسبات.
- ممثل للبنك المركزى المصرى.
- ممثل لوزارة التخطيط.
- ممثل لوزارة التجارة الخارجية؛
- ممثل للهيئة العامة لسوق المال.

ويتم اختيار ممثلى الجهات السابق ذكرها بمعرفة الوزير المختص أو رئيس الجهة التى يتبعها كل منهم. وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من الخبراء والمستشارين بناء على قرار من رئيس اللجنة.

(المادة الثانية)

يكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها قرار من وزير قطاع الأعمال العام؛

(المادة الثالثة)

تعرض توصيات اللجنة وقراراتها على وزير قطاع الأعمال العام لاعتمادها.

(المادة الرابعة)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على طلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تقوم اللجنة بدعوة ممثل صاحب أكبر حصة فى المال العام والمفوض من أصحاب الحصص الأخرى إلى اجتماعاتها عند مناقشة الموضوعات المتعلقة بطرح حصة المال العام فى الشركة المعنية.

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه، كما يلغى ما يخالف أحكامه.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ [1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة؛ وبناء على ما عرضه وزير قطاع الأعمال العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم ممثل لوزارة المالية لعضوية لجنة التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٠٠ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة شعبان سنة ١٤٢٣هـ (الموافق ٧ أكتوبر سنة ٢٠٠٢م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٣٧ فى ٢٠٠٢/١٠/١٥.

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٢١ لسنة ٢٠٠١[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧؛ وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأجير التمويلي؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات؛

قرر:

(المادة الأولى)

يفوض السيد الدكتور/ محمد الغمراوى داود – رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في الاختصاصات الآتية:

١- إصدار قرارات الموافقة على اندماج الشركات وفقاً للمادة (١٣٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

---

(1) الوقائع المصرية – العدد ٢٩٢ في ٢٠٠١/١٢/٢٤.

٢- إصدار قرارات تشكيل لجان النظر فى طلبات التفتيش على الشركات وفقاً للمادة (١٥٨) من القانون المشار إليه.

٣- تلقى طلبات الحصول على موافقة مجلس الوزراء على تأسيس شركات تعمل فى مجال الأقمار الصناعية أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو الأنشطة المنصوص عليها فى قانون الجمعيات أو المؤسسات الخاصة وفقاً للمادة (١٧) من القانون المذكور.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رمضان سنة ١٤٢٢هـ (الموافق ١٤ ديسمبر سنة ٢٠٠١م).

ورئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٠٢[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف في أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو لبنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة قطاع الأعمال العام؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الوزارات؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٩ لسنة ٢٠٠١ بالتعديل الوزاري ؛ وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزيري الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة للشركة المشتركة؛ وبناء على ما عرضه وزير الأعمال العام؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢٠٧ في ٢٠٠٢/٩/٩.

قرر:

(المادة الأولى)

تتولى وزارة قطاع الأعمال العام مسئولية بيع حصص المال العام في الشركات المشتركة التي تساهم فيها شركة قابضة أو تابعة بأي نسبة – بعد الحصول على التفويض اللازم من باقي ممثلي المال العام أصحاب الحصص الأخرى إن وجدت.

(المادة الثانية)

يتولى وزير قطاع الأعمال العام إصدار القرارات المنظمة لإجراءات وشروط وأوضاع عمليات بيع حصص المال المشار إليها بمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، وفي إطار الإجراءات والضوابط المتبعة في تنفيذ برنامج الخصخصة.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٣هـ (الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٢م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ عاطف عبيد

قرر رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦[١]

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن مكافآت ومرتبات ممثلى الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام فى البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات؛ وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١؛ وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى الوزراء – كل فيما يخصه – من خلال ممثلى المال فى البنوك والشركات المشتركة التى تعمل فى القطاع الذى يشرف عليه، متابعة أعمال هذه البنوك والشركات ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية. كما يتولى كل وزير وضع برامج التصرف فى الأسهم التى تملكها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام فى رؤوس أموال البنوك والشركات المشتركة المشار إليها.

---

(١) الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ تابع (أ) فى ١٩٩٦/١٠/٢٤.

(المادة الثانية)

على ممثلى المال العام فى البنوك والشركات المشار إليها فى المادة الأولى أن يقدموا إلى الوزير الذى تعمل هذه الشركات فى القطاع الذى يشرف عليه كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نتائج أعمالها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧هـ (الموافقة ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٩٦م).

حسنى مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤[1]

رئيس مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الدستور

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨؛ وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٦ بمتابعة أعمال البنوك والشركات المشتركة ودراسة سبل تطويرها وإصلاح هياكلها التمويلية ووضع برامج التصرف فى أسهمها المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك أو شركات القطاع العام أو شركات قطاع الأعمال العام؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٤ بتشكيل الوزراء؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛ وعلى قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام ١٥٠٠، ١٥٠٢، ١٧٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن التقييم والتصرف فى حصص المال العام فى الشركات المشتركة؛ وعلى موافقة المجموعة الاقتصادية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٠/١/١٧ على تولى وزير الاقتصاد وقطاع الأعمال العام (كل فيما يخصه) مسئولية الخصخصة

---

(1) الجريدة الرسمية – العدد ٤١ فى ٢٠٠٤/١٠/٧

للشركات المشتركة؛ وعلى قرارات اللجنة الوزارية للخصخصة المعقودة فى ٢٠٠١/١١/٢٩ بشأن الشركات المشتركة؛ وعلى ما عرضه وزير الاستثمار؛

قرر:

(المادة الأولى)

تتولى وزارة الاستثمار بالتنسيق مع الجهات المعنية إجراءات بيع مساهمات المال العام فى الشركات المشتركة، ولها فى سبيل ذلك تفويض أحد مساهمي المال العام أو غيرهم لاتخاذ هذه الإجراءات. ويكون تقييم الأصول من خطوط الإنتاج الرئيسية والحصص الداخلة فى تكوين رأس المال أو عند الاندماج أو التقسيم أو بيع أسهم الشركات الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة رقم ١٩ من القانون المشار إليه.

(المادة الثانية)

تتولى الجهة التى تفوضها وزارة الاستثمار فى بيع حصص المال العام فى الشركات المشتركة تشكيل لجنة أو لجان تكون مهمتها مراجعة واعتماد تقييم حصص المال العام فى هذه الشركات على أن تمثل فيها الجهات الآتية:

- وزارة المالية.
- الجهاز المركزي للمحاسبات.
- البنك المركزي المصري .
- الهيئة العامة لسوق المال.
- جمعية المراجعين والمحاسبين المصريين.

وعلى كل من هذه الجهات موافاة المفوض بالبيع باسم ممثلها فى اللجنة ممن لا تقل درجته عن رئيس قطاع أو ما فى مستواها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ طلب الترشيح. ويكون لممثل الجهة حق التوقيع باعتماد التقييم المعروض على اللجنة دون الرجوع إلى أى جهة أخرى. وتكون اللجنة برئاسة أحد السادة المستشارين نواب رئيس مجلس الدولة ولها أن تستعين بمن تراه لإنجاز المهام المسندة إليها.

(المادة الثالثة)

تتولى اللجان المشار إليها فى المادة السابقة مراجعة واعتماد ما يسند إليها من تقييمات طبقاً لأحكام هذا القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الأوراق إليها. ويعتبر التقييم معتمداً بانقضاء هذه المدة دون صدور أي ملاحظات بشأنه من اللجنة.

(المادة الرابعة)

تتولى وزارة الاستثمار إعداد تقارير ربع سنوية بالموقف التنفيذي بالتنسيق مع الجهات القائمة على التنفيذ للعرض على مجلس الوزراء.

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف هذا القرار.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ شعبان سنة ١٤٢٥هـ (الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ٢٠٠٤م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

وزارة الاستثمار

قرار رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تنظيم عمل لجان مراجعة واعتماد تقييم حصص المال العام

فى الشركات المشتركة[1]

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ فى شأن شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية:

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٠٤؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى وزير الاستثمار تحديد الجهة التى ستفوض فى اتخاذ إجراءات البيع لحصص المال العام بالنسبة لحصتها وباقى حصص المال العام الأخرى فى الشركات المشتركة وذلك على ضوء نسبة المساهمات أو اتفاق أصحاب الحصص.

(المادة الثانية)

تصدر الجهات المالكة أو اصحاب الحصص فى كل شركة مشتركة تفويضاً للجهة التى يوكل إليها وزير الاستثمار القيام بإجراءات البيع طبقاً للمادة السابقة.

---

(1) الوقائع المصرية – العدد ٢٦٢ تابع (أ) فى ٢٠٠٤/١١/٢١.

(المادة الثالثة)

على السلطة المختصة بالجهة التى تفوض بالبيع تكليف أمانة فنية خاصة بعملية التقييم والبيع تتولى الاتصال بين الجهات صاحبة الحصص من ممثلى المال العام وبين الجهة المفوضة وبين لجنة التقييم وتودع لديها كافة الوثائق والمستندات.

(المادة الرابعة)

تتولى الأمانة الفنية المشار إليها فى المادة الثالثة إعداد كافة الوثائق والمستندات وتجهيزها للعرض على اللجنة المختصة بمراجعة واعتماد التقييم ومساعدتها على الانتهاء من عملية التقييم، وبصفة خاصة النظام الأساسى للشركة التى سيتم تقييم حصصها والقوائم المالية عن خمس سنوات سابقة، وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات التفصيلية، والرد عليها ومحاضر الجمعيات العامة عن ذات الفترة، والرؤية المستقبلية للشركة.

(المادة الخامسة)

توضع المستندات المشار إليها فى المادة الرابعة تحت تصرف لجنة مراجعة واعتماد التقييم المشكلة بقرار من وزير الاستثمار، ويكون على الأمانة الفنية استيفاء أى بيانات أو معلومات تطلبها اللجنة حتى تتمكن من إنجاز عملها فى الأجل المحدد لها.

(المادة السادسة)

تعد اللجنة تقريرها باعتماد التقييم التى تنتهى إليه، ويجب أن يتضمن التقرير بيان الأسس التى قام عليها التقييم وذلك فى مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.

(المادة السابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

صدر فى ٢٠/١١/٢٠٠٤

وزير الاستثمار

د/ محمود محيى الدين

وزارة الاستثمار

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤

بتنظيم مركز المديرين[1]

وزير الاستثمار

بعد الإطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار؛ وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١ لسنة ١٩٩٧ بالأحكام المنظمة لبورصتي القاهرة والإسكندرية وشئونهما المالية؛ وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣؛ وعلى قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مركز المديرين؛ وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يتولى "مركز المديرين" تدريب وتوعية المديرين التنفيذيين وأعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة وتنمية قدراتهم. ويجوز بقرار من وزير الاستثمار إنشاء فروع للمركز.

---

(1) الوقائع المصرية – العدد ٢٥٩ (تابع) فى ٢٠٠٤/١١/١٧.

(المادة الثانية)

يعمل المركز على تحقيق الأغراض الآتية:

١- تحسين مستوى أداء رؤساء وأعضاء مجالس إدارة الشركات والمديرين التنفيذيين بالنسبة إلى ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة وتطبيق مبادئ حوكمة الشركات.

٢- عقد المنتديات على المستويين المحلى والإقليمي والعمل على إتاحة الفرصة لتبادل الخبرات المتعلقة بمجال تطبيق وتطوير مبادئ حوكمة الشركات بما فى ذلك التنسيق مع السياسات الحكومية والقواعد القانونية فى هذا المجال.

٣- تقديم الاستشارات لمجالس إدارة الشركات.

٤- فتح قنوات الإتصال بوسائل الاعلام والمستثمرين والشركات ورجال الأعمال والمديرين والمهتمين بأعمال الشركات بغرض فهم المسائل المتعلقة باختصاصات مجالس الإدارات والمديرين.

٥- إجراء البحوث والدراسات فى مجال معايير حوكمة الشركات والمعايير الدولية المالية الحاكمة لأسواق الأوراق المالية والموضوعات الهامة التى تواجه أعضاء مجالس الإدارات والمديرين وإفساح مجال التعاون مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بحوكمة الشركات.

٦- تطوير أداء وتنمية مهارات العاملين فى الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات المالية غير المصرفية

والجهات التى تشرف عليها، وتزويدهم بآخر التطورات التى تحدث فى شئون وأسواق المال فى الدول المختلفة.

٧- إنشاء قاعدة بيانات تساعد قيادات الشركات فى أداء أعمالها بكفاءة.

٨- رفع مستوى الوعى الاستثمارى.

٩- ولمجلس الأمناء اقتراح أى أنشطة أخرى يرى أنها لازمة لتحقيق أهدافه وأغراضه يصدر بها قرار من وزير الأستثمار.

(المادة الثالثة)

للمركز فى سبيل تحقيق أهدافه القيام بالأنشطة الآتية:

١- برامج تدريبية.

٢- برامج الإعلام والتوعية والتثقيف.

٣- نشاط البحوث والاستشارات.

٤- إنشاء قاعدة المعلومات.

ويشرف على كل نشاط نائب لمدير المركز.

(المادة الرابعة)

يتولى الإشراف على أعمال المركز:

أ) مجلس أمناء.

ب) مجلس تنفيذي .

(المادة الخامسة)

يشكل مجلس أمناء مركز المديرين على النحو الآتى:

وزير الاستثمار.. رئيساً

رئيس الهيئة العامة لسوق المال............... نائباً للرئيس

وعضوية كل من السادة:

رئيس بوصتى القاهرة والإسكندرية للأوراق المالية.

رئيس الجمعية المصرية للأوراق المالية.

ممثل عن اتحاد بنوك مصر

رئيس مجلس إدارة جمعية المحاسبين والمراجعين المصريين.

ثلاثة أعضاء يمثلون الشركات المقيدة أوراقها المالية ببورصة الأوراق المالية يختارهم وزير الاستثمار.

ممثل عن الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية تختاره الجمعية المصرية للأوراق المالية.

ممثل عن جمعية رجال الأعمال المصريين.

ممثل عن جمعية شباب الأعمال المصريين.

المدير التنفيذي للمركز ويكون مقررا لمجلس الأمناء.

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون له صوت معدود.

أحد الخبراء المتخصصين فى مجالات نشاط المركز.

ويصدر بتشكل المجلس قرار من وزير الاستثمار بناء على عرض رئيس الهيئة العامة لسوق المال وتكون مدة عضوية المجلس عامين قابلة للتجديد لمدة أخرى.

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بوضع السياسات العامة لعمل المركز واعتماد الخطط الرئيسة المتعلقة بتنفيذها ومتابعة وتقييم أداء المركز لمهامه وللمجلس أن يتخذ

ما يلزم من قرارات لتحقيق أغراضه وانتظام سير العمل به وفقاً لأحكام هذا القرار، وعلى الأخص ما يأتي :

١- اعتماد القواعد واللوائح والنظم المتعلقة بسير العمل فى المركز بما يكفل تقديم الخدمات التدريبية والاستشارية بأعلى قدر من الكفاءة وتحديد مقابل الخدمات التى يقدمها المركز.

٢- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية فى مجال التدريب والتوعية والأبحاث.

(المادة السابعة)

لمجلس الأمناء أن يشكل مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه لمعاونته فى أداء مهامه وله أن يضم لتلك اللجان أعضاء من داخل أو خارج المركز.

(المادة الثامنة)

يجتمع مجلس الأمناء مرة كل شهرين غلى الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتصدز قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

(المادة التاسعة)

يكون للمركز مجلس تنفيذى برئاسة المدير التنفيذى، وعضوية أربعة أعضاء يختارهم وزير الاستثمار بناء على اقتراح مجلس أمناء المركز

(المادة العاشرة)

يختص المجلس التنفيذى للمركز بما يأتى:

١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

٢- وضع خطط ومتطلبات التدريب السنوية للمركز.

٣- اقتراح القواعد اللازمة لتنظيم العمل بالمركز فنياً وإدارياً.

٤- تقييم البرامج التدريبية وتطويرها ومتابعة وتقييم المدربين.

٥- إعداد تقرير سنوى عن أعمال المركز متضمناً الاقتراحات اللازمة لتحسين أداء التدريب.

٦- إصدار الكتيبات والنشرات الفنية.

(المادة الحادية عشرة)

يجتمع المجلس التنفيذى مرة كل أسبوعين على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للانعقاد فى غير موعده فى الأحوال التى يقدرها، وتصدر قرارات وتوصيات المجلس بأغلبية ثلاثة اصوات على الأقل.

(المادة الثانية عشرة)

يعين المدير التنفيذى للمركز وتحدد واجباته وصلاحياته الإدارية والمعاملة المالية له بقرار من رئيس مجلس الأمناء.

(المادة الثالثة عشرة)

يزاول المركز نشاطه بما يحقق ما يلى:

أولاً – بالنسبة للتدريب:

برامج طويلة لتدريب المديرين:

تهدف إلى إحداث تغيير فكرى وثقافى فى مفهوم وأساليب الإدارة بما يوفر التطبيق العملى والكفء للمعايير المالية الدولية المتعارف عليها، وعلى الأخص معايير حوكمة الشركات.

دورات تدريبية قصيرة تتناول بعض الموضوعات التخصصية الدقيقة والتى تمثل كل ما هو جديد فى مجال تطوير المعايير المالية الدولية.

دورات خاصة تخاطب احتياجات محددة لفئات مختلفة فى مجالات متعددة.

ثانياً – بالنسبة للوعى الاستثمارى:

رفع مستوى الوعى حول الموضوعات التالية:

القضايا المختلفة المتعلقة بتطبيق المعايير المالية الدولية المتعارف عليها وبالأخص فى مجال تطبيق معايير حوكمة الشركات.

وسائل الاستثمار فى سوق الأوراق المالية.

ثالثاً: بالنسبة لنشاط البحوث والدراسات والاستشارات:

تقديم بحوث تطبيقية لمواجهة القضايا والمشكلات القائمة فى الشركات المصدرة والشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية.

استغلال ما يملكه المركز من خبرات متنوعة ومتكاملة فى مجال تقديم الاستشارات فى أوجه النشاط الآتية:

إعادة الهيكلة المالية.

دراسات الجدوى.

البحوث والتطوير.

نظم إدارة المعلومات.

تخطيط الموارد البشرية.

نظم محاسبية وإدارية.

(المادة الرابعة عشرة)

يحل هذا القرار محل قرار وزير التجارة الخارجية رقم ٦٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه، وينشر فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٥/٨/٢٠٠٤

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣[١]

وزير التجارة الخارجية

بعد الإطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذا المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا له؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات نماذج القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم[٢]؛

وعلى توصيات جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم (٣) المرافق للائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ معيار المحاسبة المصرية

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٣ (تابع) فى ٢٠٠٤/٣/١٠

(٢) القرار الوزارى رقم ٥٠٣ لسنة ١٩٩٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية وتعديلات القوائم المالية لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم تم إعداده فى كتاب مستقل يرجع إليـــه إذا لـــزم الأمر

رقم (٢٤) المرافق لهذا القرار تحت عنوان "معيار السلوك المهنى – الاستقلالية".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٠٤/٢/٤

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى

عاشراً

المواد المنظمة للشركات

في قانون التجارة الصادر بالأمر

العالي سنة ١٨٨٣

المواد المنظمة للشركات

فى قانون التجارة الصادر بالأمر العالي سنة ١٨٨٣[1]

مادة ١٩- **الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع:**

النوع الأول: شركات التضامن.

النوع الثانى: شركات التوصية.

النوع الثالث: شركات المساهمة.

وتتبع فى هذه الشركات الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية:

مادة ٢٠- شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها.

مادة ٢١- اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة.

مادة ٢٢- الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا الإمضاء بعنوان الشركة.

---

(1) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد رقم (١٩) مكرراً الصادر فى ١٧ من مايو سنة ١٩٩٩ على إلغاء قانون التجارة القديم عدا الفصل الأول منه – والخاصة بشركات الأشخاص – لذلك وجب نشرة حتى تعم الفائدة.

مادة ٢٣- شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين.

مادة ٢٥- وإذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهم فى عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معاً أو كان المدير لها واحدا منهم أو اكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لأرباب المال الخارجين عن إدارتها.

مادة ٢٦- لا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الإدارة.

مادة ٢٧- الشركاء الموصون لا يلزمهم من الخسارة التى تحصل إلا بقدر المال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعة إلى الشركة.

مادة ٢٨- ولا يجوز لهم أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

مادة ٢٩- إذا أذن أحد الشركاء الموصين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافاً لما هو منصوص فى المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة.

مادة ٣٠- وكذلك إذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملاً متعلقاً بإدارة الشركة يكون ملزوماً على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه. ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الأعمال.

مادة ٣١- إذا أبدى أحد الشركاء الموصين نصائح أو أجرى تفتيشاً أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك إلزامه بشئ.

مادة ٣٢- شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم.

مادة ٣٣- وإنما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها.

مادة ٣٤- تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم.

مادة ٣٥- هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسئولين إلا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهم أى لا يترتب على ما يجرونه من الإدارة إلزامهم بشئ ما فيما يختص بتعهدات الشركة إلزاما خاصاً بأشخاصهم أو على وجه التضامن.

مادة ٣٦- الشركاء فى هذه الشركة لا يلزمهم من الخسارة إلا بقدر مساهمتهم فيها..

مادة ٣٧- رأس مال شركة المساهمة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة وكذلك إلى أجزاء أسهم متساوية.

مادة ٣٨- يجوز أن يكون سند الأسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد إلى أخرى.

مادة ٣٩- وتثبت ملكية الأسهم بقيدها فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هذه الأسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها إمضاء كل من المتنازل والمتنازل له أو إمضاء وكيلها وعلى مدير الشركة أن يذكر فى هامش السند الأصلى أو على ظهره إذا لم يعط سنداً أخر جديداً.

مادة ٤٠- لا يجوز إيجاد شركة المساهمة إلا بأمر يصدر من الجانب الخديوي بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة بالتراخيص بتشكيلها.

مادة ٤١- جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الأصلى بالقطر المذكور.

مادة ٤٢- ويجوز أيضاً أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا إلى اسهم بدون إخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة.

مادة ٤٣- لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها إلى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية.

مادة ٤٤- تكون سندات الأسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والأشخاص المتنازل لهم بأسمائهم مسئولين إلى إتمام الوفاء بهذا النصف.

مادة ٤٥- يعين فى الأمر المرخص بإيجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعة من كل منهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل إليه الذى كان السند بإسمه.

مادة ٤٦- ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية.

مادة ٤٧- ويكون الإجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة.

مادة ٤٨- ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أو شركة التوصية إلى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقة مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للإعلانات القضائية.

مادة ٤٩- ويلزم أيضاً درجه فى إحدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركه المذكورة وتكون معدة لنشر الإعلانات القضائية أو فى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الإجراءات.

مادة ٥٠- ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ما عدا الشركاء أرباب الأسهم الغير مسئولين فى شركة المساهمة والشركاء أصحاب الأموال الخارجين عن الإدارة فى شركة التوصية وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالإدارة ويوضع الإمضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى حصلت أو يلزم تحصيلها بالأسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها.

مادة ٥١- يجب استيفاء هذه الإجراءات فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الإمضاء على المشارطة وإلا كانت الشركة لاغية.

مادة ٥٢- ومع ذلك يزول هذا البطلان إذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان.

مادة ٥٣- لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وإنما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضاً.

مادة ٥٤- إذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الأعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها.

مادة ٥٥- لا يترتب على إلغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الأموال فى شركة التوصية وأرباب الأسهم فى شركة المساهمة أنهم ملتزمون بشئ ما على وجه التضامن.

مادة ٥٦- إذا كانت مشارطات الشركة رسمية يضع المأمور الذى تحررت على يده إمضاءه على ملخصها، وأما إذا كانت غير رسمية فيكون الإمضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه.

مادة ٥٧- يلزم إعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها والأمر بإيجادها ويكون إعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائية مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى إحدى الجرائد وأن لم يحصل ذلك الزم مدير الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضاً.

مادة ٥٨- إذا قصد الاستمرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب إثبات ذلك بإقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الإجراءات المقررة بالمواد السابقة فى هذا الإقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيير فى كل عنوان الشركة وإن لم تستوف تلك الإجراءات فى أمر من هذه الأمور فيكون لاغياً بالشروط السابق ذكرها.

مادة ٥٩- وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضاً بحسب القانون الشركات التجارية التى ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة.

مادة ٦٠- تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الأعمال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الإجراءات المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الأرباح الشروط التى يتفقون عليها.

مادة ٦١- من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسئولا عنه دون غيره.

مادة ٦٢- الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الأرباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمال الشركة سواء حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم.

مادة ٦٣- يجوز إثبات وجود شركات المحاصة بإبراز الدفاتر والخطابات.

مادة ٦٤- لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الإجراءات المقررة للشركات الأخرى.

مادة ٦٥- كل ما تنشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى أقامته. بمضى خمس سنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة إذا كانت المشارطة المثبتة فيها مدتها أعلنت بالكيفية المقررة قانوناً أو من تاريخ إعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة. وتتبع فى ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها.

حادي عشر

المواد المنظمة للشركات بالقانون المدني

المواد المنظمة للشركات

بالقانون المدني[1]

الفصل الرابع - الشركة

مادة ٥٠٥- الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

مادة ٥٠٦- (١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا تحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي يقررها القانون .

(٢) ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

١- أركان الشركة

مادة ٥٠٧- (١) يجب أن يكون عقد الشركة مكتوباً وإلا كان باطلاً ، وكذلك يكون باطلاً كل ما يدخل على العقد من تعديلات دون أن تستوفى الشكل الذي أفرغ فيه ذلك العقد.

(٢) غير أن هذا البطلان لا يجوز أن يحتج به الشركاء قبل الغير. ولا يكون له أثر فيما بين الشركاء أنفسهم، إلا من وقت أن يطلب الشريك الحكم بالبطلان.

مادة ٥٠٨- تعتبر حصص الشركاء متساوية القيمة، وإنها واردة على ملكية المال لا على مجرد الانتفاع به، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضى بغير ذلك.

---

(1) أحالت المادة (١٩) من قانون التجارة الصادر سنة ١٨٨٣ فى تنظيمها لشركات الأشخاص إلى الأصول العمومية المبينة فى القانون المدنى لذلك وجب نشرها حتى تعم الفائدة.

مادة ٥٠٩- لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ. أو على ما يتمتع به من ثقة مالية.

مادة ٥١٠- إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته في الشركة مبلغاً من النقود، ولم يقدم هذا المبلغ، لزمته فوائده من وقت استحقاقه من غير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار، وذلك دون إخلال بما قد يستحق من تعويض تكميلى عند الاقتضاء.

مادة ٥١١- (١) إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أى حق عينى آخر، فإن أحكام البيع هى التى تسرى فى ضمانِ الحصة إذا هلكت، أو استحقت، أو ظهر فيها عيب أو نقص.

(٢) أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال، فإن أحكام الإيجار هى التى تسرى فى كل ذلك.

مادة ٥١٢- (١) إذا تعهد الشريك بأن يقدم حصته فى الشركة عملاً وجب عليه أن يقوم بالخدمات التى تعهد بها، وأن يقدم حسابا عما يكون قد كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولته العمل الذى قدمه حصة له.

(٢) على أنه لا يكون ملزما بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع، إلا إذا وجد اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة ٥١٣- إذا كانت الحصة التى قدمها الشريك هى ديون له فى ذمة الغير، فلا ينقضى التزامه للشركة إلا إذا استوفيت هذه الديون، ويكون الشريك فوق ذلك مسئولاً عن تعويض الضرر إذا لم توف الديون عند حلول أجلها.

مادة ٥١٤- (١) إذا لم يبين عقد الشركة نصيب كل من الشركاء فى الأرباح والخسائر، كان نصيب كل منهم فى ذلك بنسبة حصته فى رأس المال.

(٢) فإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشركاء فى الربح وجب اعتبار هذا النصيب فى الخسارة أيضاً وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين النصيب فى الخسارة.

(٣) وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله، وجب أن يقدر نصيبه فى الربح والخسارة تبعا لما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق عمله نقوداً أو أى شئ آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه.

مادة ٥١٥- (١) إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها، كان عقد الشركة باطلاً.

(٢)ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذى لم يقدم غير عمله من المساهمة فى الخسائر، بشرط إلا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

٢ – إدارة الشركة

مادة ٥١٦- (١) للشريك المنتدب للإدارة بنص خاص فى عقد الشركة أن يقوم، بالرغم من معارضة سائر الشركاء، بأعمال الإدارة وبالتصرفات التى تدخل فى غرض الشركة، متى كانت أعماله وتصرفاته خالية من الغش، ولا يجوز عزل هذا الشريك من الإدارة دون مسوغ، مادامت الشركة باقية.

(٢) وإذا كان انتداب الشريك للإدارة لاحقا لعقد الشركة، جاز الرجوع فيه كما يجوز فى التوكيل العادى.

(٣) أما المديرون من غير الشركاء فهم دائماً قابلون للعزل.

مادة ٥١٧- (١) إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة، على أن يكون لكل من باقى

الشركاء المنتدبين أن يعترض على العمل قبل تمامه، وعلى أن يكون من حق أغلبية الشركاء المنتدبين رفض هذا الاعتراض. فإذا تساوى الجانبان كان الرفض من حق أغلبية الشركاء جميعاً.

(٢) أما إذا اتفق على أن تكون قرارات الشركاء المنتدبين بالإجماع أو بالأغلبية، فلا يجوز الخروج على ذلك، إلا أن يكون لأمر عاجل يترتب على تفويته خسارة جسيمة لا تستطيع الشركة تعويضها.

مادة ٥١٨- إذا وجب أن يصدر قرار بالأغلبية، تعين الأخذ بالأغلبية العددية ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة ٥١٩- الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها، وكل اتفاق على غير ذلك باطل.

مادة ٥٢٠- إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، أعتبر كل شريك مفوضاً من الآخرين فى إدارة الشركة، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون رجوع إلى غيره من الشركاء على أن يكون لهؤلاء أو لأى منهم حق الاعتراض على أى عمل قبل تمامه، ولأغلبية الشركاء الحق فى رفض هذا الاعتراض.

٣ – آثار الشركة

مادة ٥٢١- (١) على الشريك أن يمتنع عن أى نشاط يلحق الضرر بالشركة، أو يكون مخالفاً للغرض الذى أنشئت لتحقيقه.

(٢) وعليه أن يبذل من العناية فى تدبير مصالح الشركة ما يبذله فى تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدبا للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل فىذلك عن عناية الرجل المعتاد.

مادة ٥٢٢- (١) إذا أخذ الشريك أو احتجز مبلغا من مال الشركة، لزمته فوائد هذا المبلغ من يوم أخذه أو احتجازه، بغير حاجة إلى مطالبة قضائية أو أعذار وذلك دون إخلال بما قد يستحق للشركة من تعويض تكميلى عند الاقتضاء.

(٢) وإذا أمد الشريك الشركة من ماله، أو انفق فى مصلحتها شيئاً من المصروفات النافعة عن حسن نية وتبصر، وجبت له على الشركة فوائد هذه المبالغ من يوم دفعها.

مادة ٥٢٣- (١) إذا لم تف أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون فى أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه فى خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى، ويكون باطلاً كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

(٢) وفى كل حال يكون لدائنى الشركة حق مطالبة الشركاء. كل بقدر الحصة التى تخصصت له فى أرباح الشركة.

مادة ٥٢٤- (١) لا تضامن بين الشركاء فيما يلزم كل منهم من ديون الشركة، ما لم يتفق على خلاف ذلك.

(٢) غير أنه إذا أعسر أحد الشركاء، وزعت حصته فى الدين على الباقين، كل بقدر نصيبه فى تحمل الخسارة.

مادة ٥٢٥- إذا كان لأحد الشركاء دائنون شخصيون، فليس لهم أثناء قيام الشركة أن يتقاضوا حقوقهم مما يخص ذلك الشريك فى رأس المال، وإنما لهم أن يتقاضوها مما يخصه فى الأرباح، أما بعد تصفية الشركة فيكون لهم أن يتقاضوا حقوقهم من نصيب مدينهم فى أموال الشركة بعد استنزال ديونا، ومع ذلك يجوز لهم قبل التصفية توقيع الحجز التحفظى على نصيب هذا المدين.

٤- طرق انقضاء الشركة

مادة ٥٢٦- (١) تنتهى الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها، أو بإنتهاء العمل الذى قامت من أجله.

(٢) فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تالفت لها الشركة، أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

(٣) ويجوز لدائن أحد الشركاء أن يعترض على هذا الامتداد ويترتب على اعتراضه وقف أثره فى حقه.

مادة ٥٢٧- (١) تنتهى الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه بحيث لا تبقى فائدة فى استمرارها.

(٢) وإذا كان أحد اشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشئ قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة فى حق جميع الشركاء.

مادة ٥٢٨- (١) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

(٢) ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته، ولو كانوا قصراً.

(٣) ويجوز أيضاً الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجز عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب وفقاً لأحكام المادة التالية. وتستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء، وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذى أدى إلى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً، ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق. إلا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على ذلك الحادث.

مادة ٥٢٩- (١) تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء، إذا كانت مدتها غير معينة، على أن يعلن الشريك إرادته فى الانسحاب إلى سائر الشركاء قبل حصوله، والا يكون انسحابه عن غش أو فى وقت غير لائق.

(٢) وتنتهى أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

مادة ٥٣٠- (١) يجوز للمحكمة أن تقضى بحل الشركة بناء على طلب أحد الشركاء، لعدم وفاء شريك بما تعهد به أو لأى سبب آخر لا يرجع إلى الشركاء، ويقدر القاضى ما ينطوى عليه هذا السبب من خطورة تسوغ الحل.

(٢) ويكون باطلاً كل اتفاق يقضى بغير ذلك.

مادة ٥٣١- (١) يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء الحكم بفصل أى من الشركاء يكون وجوده فى الشركة قد أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سببا مسوغاً لحل الشركة، على أن تظل الشركة قائمة فيما بين الباقين.

(٢) ويجوز أيضاً لأى شريك، إذا كانت الشركة معينة المدة أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند فى ذلك إلى أسباب معقولة، وفى هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق باقى الشركاء على استمرارها.

٥- تصفية الشركة وقسمتها

مادة ٥٣٢- تتم تصفية أموال الشركة وقسمتها بالطريقة المبينة فى العقد، وعند خلوه من حكم خاص تتبع الأحكام الآتية:

مادة ٥٣٣- تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية.

مادة ٥٣٤- (١) يقوم بالتصفية عند الاقتضاء ، أما جميع الشركاء، وأما مصف واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء.

(٢) وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفى، تولى القاضى تعيينه، بناء على طلب أحدهم.

(٣) وفى الحالات التى تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة المصفى، وتحدد طريقة التصفية، بناء على طلب كل ذى شأن.

(٤) وحتى يتم تعيين المصفى يعتبر المديرون بالنسبة إلى الغير فى حكم المصفين.

مادة ٥٣٥- (١) ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لاتمام أعمال سابقة.

(٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً أما بالمزاد، وأما بالممارسة، ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مادة ٥٣٦- (١) تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعاً وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التى لم تحل أو الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التى يكون أحد الشركاء قد باشرها فى مصلحة الشركة.

(٢) ويختص كل واحد من الشركاء بمبلغ يعادل قيمة الحصة التى قدمها فى رأس المال. كما هى مبينة فى العقد، أو يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها إذا لم تبين قيمتها فى العقد، ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله أو اقتصر فيما قدمه من شئ على حق المنفعة فيه أو على مجرد الانتفاع به.

(٣) وإذا بقى شئ بعد ذلك وجبت قسمته بين الشركاء بنسبة نصيب كل منهم فى الأرباح.

(٤) أما إذا لم يكف صافى مال الشركة للوفاء بحصص الشركاء فإن الخسارة توزع عليها بحسب النسبة المتفق عليها فى توزيع الخسائر.

مادة ٥٣٧- تتبع فى قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

ثاني عشر

تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق الخاصة بالشركات

تعليمات مصلحة الشهر العقاري والتوثيق

الخاصة بالشركات [1]

أحكام عامة

مادة ٢٠٨- (١) تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصا اعتبارياً ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بإستيفاء إجراءات النشر التى يقررها القانون.

(٢) ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها.

مادة ٢٠٩- إذا اتفق على أن أحد الشركاء لا يساهم فى أرباح الشركة أو فى خسائرها كان عقد الشركة باطلاً. ويكون باطلاً أيضاً كل اتفاق يعفى الشريك من المسئولية عن ديون الشركة.

مادة ٢١٠- إذا تعدد الشركاء المنتدبون للإدارة دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أى منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأى عمل من أعمال الإدارة.

مادة ٢١١- الشركاء غير المديرين ممنوعون من الإدارة.

مادة ٢١٢- إذا لم يوجد نص خاص على طريقة الإدارة، اعتبر كل شريك مفوضا من الآخرين فى إدارة الشركة، وكان له أن يباشر أعمال الشركة دون الرجوع إلى غيره من الشركاء.

مادة ٢١٣- (١) تنتهى الشركة بإنقضاء الميعاد المعين لها، أو بإنتهاء العمل الذى قامت من أجله.

---

(١) تعليمات الشهر العقارى الصادرة سنة ٢٠٠١ وفقاً لقرار وزير العدل رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢.

(٢) فإذا انقضت المدة المعينة أو انتهى العمل ثم استمر الشركاء يقومون بعمل من نوع الأعمال التى تألفت لها الشركة، أمتد العقد سنة فسنة بالشروط ذاتها.

مادة ٢١٤- (١) تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو بإعساره أو بإفلاسه.

(٢) ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه إذا مات أحد الشركاء أو حجر عليه أو أعسر أو أفلس أو انسحب، تستمر الشركة فيما بين الباقين من الشركاء وفى هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه فى أموال الشركة.

مادة ٢١٥- تنتهى الشركة بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة وتنتهى أيضاً بإجماع الشركاء على حلها.

مادة ٢١٦- تنتهى عند حل الشركة سلطة المديرين، أما شخصية الشركة فتبقى بالقدر اللازم للتصفية وإلى أن تنتهى هذه التصفية.

مادة ٢١٧- (١) ليس للمصفى أن يبدأ أعمالا جديدة للشركة، إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

(٢) ويجوز له أن يبيع مال الشركة منقولاً أو عقاراً إما بالمزاد، وإما بالممارسة ما لم ينص فى أمر تعيينه على تقييد هذه السلطة.

مادة ٢١٨- الشركات المعتبرة قانونا هى الشركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة والتوصية والتضامن والمحاصة.

أحكام خاصة بالشركات التجارية

أولاً : شركات الأموال

مادة ٢١٩- تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون ٣ لسنة ١٩٩٨ على شركات المساهمة.

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة التى تتخذ مركزها الرئيسى فى جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسى. على كل شركة تؤسس فى جمهورية مصر العربية أن تتخذ فى مصر مركزا رئيسيا لها.

مادة ٢٣٠- يكون العقد الابتدائى للشركات الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ونظامها الأساسى أو عقد تأسيسها رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه، وذلك على النموذج المعد لذلك والذى يصدر بقرار من وزير الاقتصاد. وعلى من يرغب فى تأسيس شركة مساهمة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسئولية محدودة التصديق على التوقيعات فى العقد الابتدائى ونظام الشركة بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم، أو على عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسئولية المحدودة. وعلى الموثق القيام بتوثيق العقد الرسمى بتأسيس الشركة أو نظامها الأساسى. أو التصديق على التوقيعات الواردة فيه على النحو الموضح فيما تقدم ودون أن يتطلب ذلك موافقة أية جهة أخرى.

مادة ٢٢١- يراعى قبول توثيق أو التصديق على التوقيعات بالعقد الابتدائى أو النظام الأساسى أو عقد التأسيس الخاص بالشركة الخاضعة للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إذا دخل تكوين رأسمالها حصص عينية على أن يتم إتخاذ

الإجراء اللازم لنقل ملكيتها بعد إشهار عقد الشركة ونظامها بالسجل التجارى.

مادة ٢٢٢- يتعين تقديم موافقة وزير الاقتصاد عند توثيق أو التصديق على التوقيعات فى عقود الاندماج بين الشركات.

- كما يتعين تقديم موافقة الجمعية العامة غير العادية فى حالة توثيق أو التصديق على التوقيعات فى عقود الاندماج بين الشركات.
- كما يتعين تقديم موافقة الجمعية العامة غير العادية فى حالة توثيق أو التصديق على التوقيعات فى العقود التى تتضمن تعديل أو زيادة رأس المال المصدر أو المرخص به لهذه الشركات أو تخفيضه.
- كما يتعين تقديم ذات الموافقة فى حالة تغيير الشكل القانونى بالنسبة لشركتى التوصية بالأسهم وذات المسئولية المحدودة.
- كما يتعين تقديم صحيفة الشركات بالنسبة للشركات التى تنشأ إعتباراً من ١٩٩٨/١/١٩ (تاريخ سريان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨) والتى تتضمن نشر عقد تأسيس هذه الشركات ونظامها الأساسى فى هذه الصحيفة وبيان رقم وتاريخ قيد قيدها فى السجل التجارى.

مادة ٢٢٣- لا يجوز إتخاذ شهر أو توثيق عقود القروض التى تقدمها الشركة لأى من أعضاء مجلس إدارتها.

مادة ٢٢٤- يجب تقديم تصريح الجمعية العامة لشركة المساهمة قبل إتخاذ إجراءات شهر أو توثيق عقود المعاوضة التى تتم بين الشركة وبين أحد مؤسسيها خلال الخمس سنوات التالية لتأسيسها.

مادة ٢٢٥- يجب تقديم موافقة كل من مجلس إدارة الشركتين المساهمتين فى عقود المعاوضة التى تتم بينها.

مادة ٢٢٦- لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص فى القانون أو النظام من أعمال أو تصرفات تدخل فى اختصاص الجمعية العامة.

مادة ٢٢٧- شركات الاستثمار:-

تنفيذاً لما نصت عليه المادة (٤) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار قانون ضمانات وحوافز الاستثمار والمواد (٥)، (٦)، (٧) من لائحته التنفيذية، يتعين قبل التصديق على توقيعات الشركاء على عقود تأسيس الشركات والمنشآت التى تخضع لأحكام هذا القانون أياً كان شكلها القانونى مراعاة ما يلى:

١- أن تكون هذه العقود قد تمت مراجعتها واعتمادها بمعرفة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة طبقاً لنماذج العقود والأنظمة الأساسية التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٢- سداد رسم تصديق مقداره (ربع فى المائة) من قيمة رأس المال المدفوع بحد أقصى مقداره (خمسمائة جنيه مصرى) أو ما يعادلها من النقد الأجنبى سواء تم التصديق فى مصر أو لدى السلطات المصرية فى الخارج.

وتؤدى الأحكام المتقدمة إلى كل تعديل فى نظام الشركة. شركات قطاع الأعمال العام.

مادة ٢٢٨- يقصد بقطاع الأعمال العام الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام القانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة. ويسرى عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه، نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١. ولا تسرى أحكام قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ على الشركات المشار إليها.

مادة ٢٢٩- تحل الشركات التابعة محل الشركات التى تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١٩ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١. وتنتقل إلى الشركات القابضة والشركات التابعة لها بحسب الأحوال كافة ما لهيئات القطاع العام وشركاته الملغاة من حقوق بما فيها الانتفاع والإيجار كما تتحمل التزاماتها وتسأل مسئولية كاملة عنها. وينشر النظام الأساسى لكل شركة من الشركات القابضة والتابعة فى الوقائع المصرية وتقيد فى السجل التجارى.

مادة ٢٣٠- يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكاً بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة وتعتبر من أشخاص القانون الخاص ويحدد القرار الصادر بتأسيسها إسمها ومركزها الرئيسى ويقيد فى السجل التجارى.

مادة ٢٣١- تتولى الشركة القابضة من خلال التابعة لها استثمار أموالها كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها. وتتولى الشركة القابضة فى مجال نشاطها أو من خلال الشركات التابعة لها المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى فى إطار السياسة العامة للدولة.

مادة ٢٣٢- يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٢٣٣- لمجلس إدارة الشركة مباشرة كل السلطات اللازمة لتصريف أمور الشركات والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتصريف أمور الشركات عدا ما تختص به الجمعية العامة للشركة.

مادة ٢٣٤- يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بما يأتى:

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- إدارة الشركة وتصريف شئونها.

ويباشر رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات المقررة فى القوانين أو اللوائح لعضو مجلس الإدارة المنتدب ويقوم بواجباته وله أن يفوض واحداً من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته.

مادة ٢٣٥- تعتبر شركة تابعة فى تطبيق أحكام القانون المشار إليه الشركة التى يكون لإحدى الشركات القابضة ٥١% من رأس مالها على الأقل. فإذا اشترك فى هذه النسبة أكثر من شركة من الشركات القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة أو بنوك القطاع العام يصدر رئيس مجلس الوزراء قرارا بتحديد الشركة القابضة التى تتبعها هذه الشركة. وتتخذ الشركة القابضة شكل

شركة مساهمة وتثبت لها الشخصية الاعتبارية من تاريخ قيدها فى السجل التجارى.

مادة ٢٣٦- يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح مجلس إدارة الشركة القابضة وينشر هذا القرار مرفقاً به النظام الأساسى فى الوقائع المصرية وتقيد الشركة فى السجل التجارى.

مادة ٢٣٧- لعضو مجلس الإدارة المنتدب الذى يعينه مجلس إدارة الشركة القابضة جميع السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها وذلك فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العامة ومجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الشركة. كما يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير.

ثانياً: شركات الأشخاص

شركات التضامن والتوصية البسيطة

مادة ٢٣٨- شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار ويكون اسم واحد منهم أو اكثر عنوانا لها.

مادة ٢٣٩- شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو اكثر مسئولين، ومتضامنين وبين شريك واحد أو اكثر يكون أصحاب أموال فيها خارجين عن الإدارة ويسمون موصين، ويكون عنوانها اسم واحد أو اكثر من الشركاء المسئولين المتضامنين دون الموصين.

مادة ٢٤٠- لا يجوز للشركاء الموصين أن يعملوا عملاً متعلقاً بإدارة الشركة ولو بناء على توكيل.

مادة ٢٤١- يكون عقد شركة التضامن وشركة التوصية بالكتابة ويجوز أن يكون رسميا أو غير رسمى.

مادة ٢٤٢- يجوز للأجنبى أن يكون شريكا فى شركة من شركات الأشخاص بشرط أن يكون أحد الشركاء المتضامنين على الأقل مصرياً وأن تكون حصتهم أى المصريين ٥١% على الأقل من رأسمال الشركة، وأن يكون للشركاء المصريين المتضامنين حق الإدارة والتوقيع.

شركات القطاع العام

مادة ٢٤٣- لا تسرى الأحكام المنصوص عليها فى الفصل الحادى عشر (فى المبحثين الأول والثاني) على شركات القطاع العام. ولا تسرى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركابت المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام.

مادة ٢٤٤- تطبق فى شأن شركات القطاع العام المواد ٤١٠ وما بعدها من الجزء الثاني الخاص بتعليمات الشهر.

قائمة بأهم المراجع

١- موسوعة الشركات – طبعة ١٩٨٠	د. محمد كامل ملش
٢- الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن ١٩٩٢- ١٩٩٣	د.أبو زيد رضوان
٣- شركات المساهمة وفقا للقانون ١٥٩ / ١٩٨١ والقطاع العام – طبعة ١٩٨٢	د.أبو زيد رضوان
٤- القانون التجاري – شركات قطاع الأعمال العام وشركات المساهمة ٢٠٠٢-٢٠٠٣	د.أبو زيد رضوان ، د.رضا السيد عبد الحميد
٥- القانون التجاري . النظرية العامة للمشروع – المشروع الخاص - المشروع العام . طبعة ١٩٧٨	د. محمود سميرالشرقاوى
٤- القانون التجاري . الجزء الثاني في الشركات التجارية	
٥- الشركات التجارية - طبعة ١٩٥٥	د.محمد توفيق سعودي
٦- الشركات التجارية - (شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسئولية المحدودة) - طبعة ١٩٩٠	د.على حسن يونس د.على حسن يونس
٧- الشركات في الفقه الاسلامى – بحوث مقارنة - طبعة ١٩٧٨	
٨- الأحكام العامة للشركة ذات المسئولية المحدودة وشركة الشخص الواحد – دراسة مقارنة - طبعة ١٩٩٢	د.على الخفيف د.ناريمان عبد القادر المحامية
٩- الشركات التجارية – شركة التضامن والتوصية	

البسيطة والمحاصة والشركات ذات المسئولية المحدودة والتوصية بالأسهم والمساهمة وفقا للقانون ١٩٨١/١٥٩ ولائحته التنفيذية – طبعة ١٩٨٣	د٠سميحة القليوبي
١٠- القانون التجاري – نظرية الأعمال التجارية – نظرية التاجر – الشركات التجارية – الأوراق التجارية – عمليات البنوك طبعة ٢٠٠٠	
١١- جنسية الشركات التجارية – شركات المساهمة طبعة ١٩٨٩	د٠سميحة القليوبي
١٢- الشركات التجارية في القانون التجاري – طبعة ١٩٨٤	د٠زكى زكى الشعراوي
١٣- الشركات التجارية – شركات الأشخاص – الشركة ذات المسئولية المحدودة – شركات المساهمة طبعة ١٩٩٩	د٠كمال محمد أبو سريع
١٤- الشركات التجارية – شركات الأشخاص والأموال والاستثمار طبعة ١٩٨٨	د٠محمد بهجت عبد الله قايد
١٥- الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء الأول ، والجزء الرابع	د٠عبد الحميد الشواربى
١٦- موسوعة القضاء في المواد التجارية – الجزء الأول – الشركات – طبعة ١٩٦١	د٠عبد الرزاق أحمد السنهوري
١٧- قانون الشركات الجديد ودوره في دفع النشاط الاستثماري – طبعة أغسطس ١٩٦١	أ٠عبد المعين لطفي جمعة المحامى
١٨- الوجيز في الشركات التجارية – الجزء الأول – النظرية العامة للشركة٠شركات الأشخاص – طبعة ٢٠٠٣	الهيئة العامة لسوق المال

١٩- شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وفقا للقانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ – طبعة ١٩٥٤	د٠محمد فريد العرينى ، د٠رفعت فخري
٢٠- الشركات التجارية – الأحكام العامة في الشركات – شركات الأشخاص شركات الأموال – طبعة ١٩٩٧	د٠مصطفى كمال طه
٢١- الشركات التجارية – شركات الأشخاص والأموال والاستثمار – طبعة ١٩٩٦	
٢٢- قضاء النقض التجاري – المبادئ التي قررتها محكمة النقض في خمسين عاما ١٩٣١-١٩٨١ طبعة ١٩٨٢	د٠مصطفى كمال طه
٢٣- قضاء النقض التجاري – المبادئ التي قررتها محكمة النقض في ٦٨ عاما ١٩٣١-١٩٩٩ طبعة ٢٠٠٠	أ٠عزت عبد القادر المحامى
٢٤- الصيغ القانونية للعقود الرسمية والعرفية	دكتور مستشار/ أحمد محمود حسنى
	دكتور مستشار/ أحمد محمود حسنى
	للأستاذين / شوقي وهبي ، مهني مشرقي المحاميان
٢٥- الموقع الالكتروني للهيئة العامة للاستثمار	وزارة الاستثمار
٢٦- الموقع الالكتروني للهيئة العامة لسوق المال	وزارة الاستثمار

محتويات الكتاب

البند | الموضـــــوع | الصفحة

أولا
نماذج عقود شركات الأموال
وأنظمتها الأساسية

(أولا) نموذج للعقد الابتدائي والنظام الأساسي للشركة المساهمة التي تنشأ طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

(ثانيا) نموذج للعقد الابتدائي والنظام الأساسي لشركة التوصية بالأسهم طبقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية

البند	الموضـــــوع	الصفحة

ثالثا

صيغ دعاوى عقد الشركة

الأموال – الأشخاص

البند	الموضـــــــوع	الصفحة

البند	الموضـــــــوع	الصفحة

البند	الموضـــــــوع	الصفحة

خامسا

نص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية

البند	الموضــــــوع	الصفحة

البند	الموضـــــوع	الصفحة

سادسا

نص اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

الباب الثاني

فى الأحكام الخاصة بأنواع الشركات

الفصل الأول

شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

أولاً – رأس المال

تكوينه وزيادته وتخفيضه واستهلاكه

البند	الموضـــــوع	الصفحة

ثانياً

الأوراق المالية التي تصدرها الشركة

الفرع الثاني

إدارة الشركة

أحكام مشتركة بين الجمعية العامة العادية وغير العادية

الفرع الثالث

مراقبو الحسابات

سابعا

المذكرة الإيضاحية

البند	الموضـــــــوع	الصفحة

البند	الموضـــــــوع	الصفحة
		٧١٠



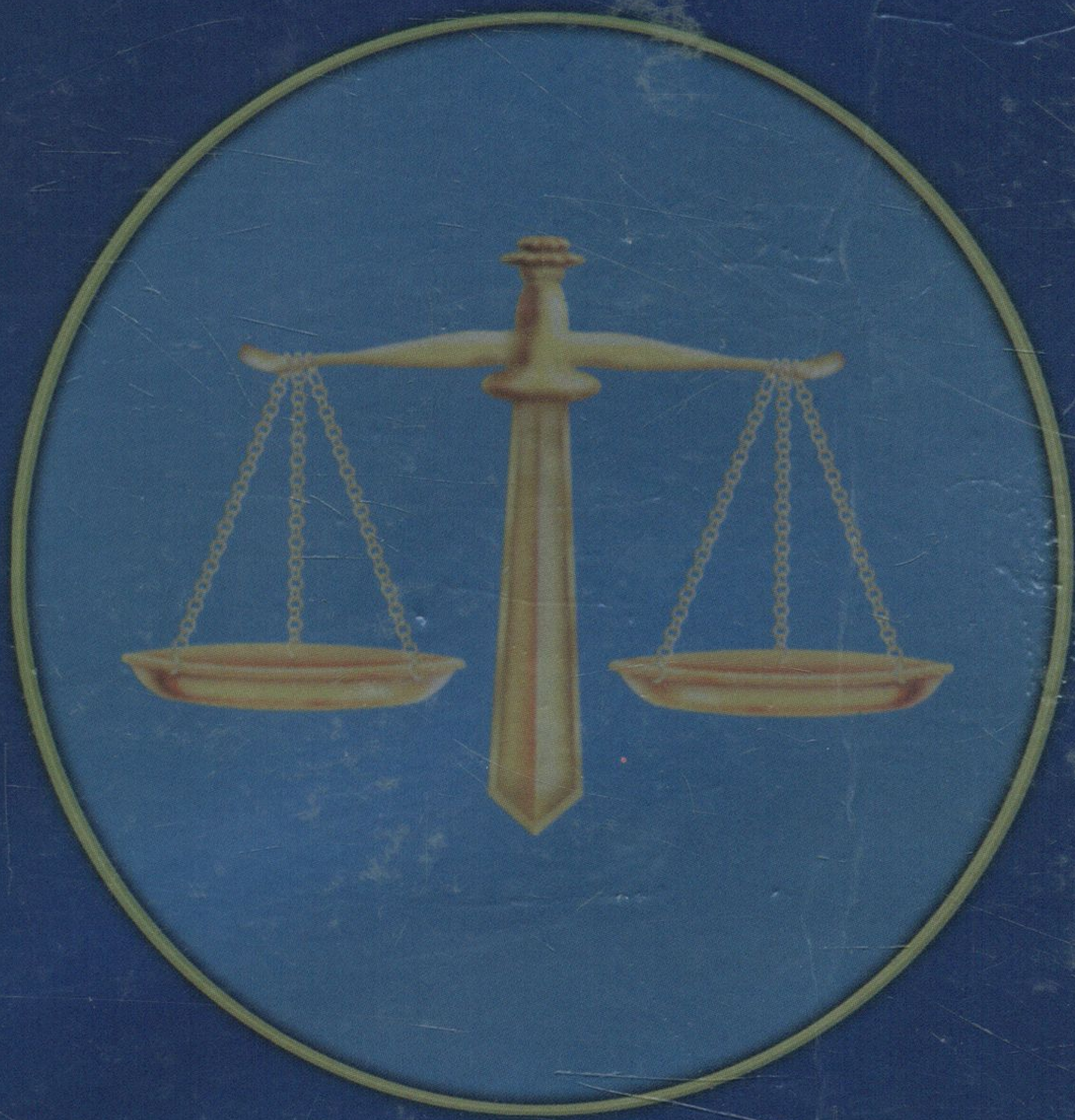
بطاقة فهرسة

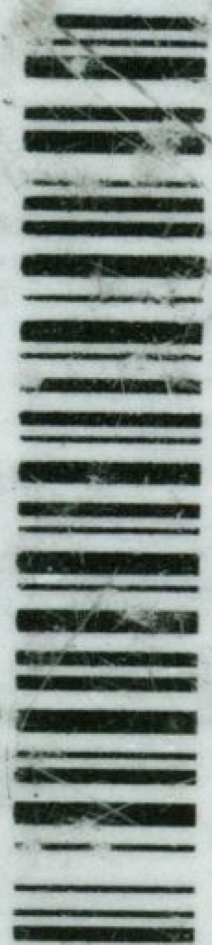
فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

عناية ، حسن عبدالحليم.
موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية : تأسيسها . إدراتها . انقضاءها.
تصفيتها وصيغ العقود والدعاوى والطلبات القضائية / حسن عبدالحليم عناية . —
القاهرة : دار محمود للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨.
مج ٣ ، ٢٤ سم .
النظرية العامة في الشركة . شركة التضامن . شركة التوصية البسيطة. شركة
المحاصة
تدمك ٢ ٠٥٥ ٤٠٠ ٩٧٧
١- الشركات .
٢- المشروعات التجارية
أ- العنوان

٣٣٨,٧

اسم الكتاب	:	موسوعة الفقه والقضاء في الشركات التجارية (مج٣)
اسم المؤلف	:	حسن عبدالحليم عناية
رقم الطبعة	:	الأولى
السنة	:	٢٠٠٨
رقم الإيداع	:	٢٠٠٨/٩٦٣٥
الترقيم الدولي	:	I.S.B.N/ 977 – 400 – 055 – 2
اسم الناشر	:	دار محمود للنشر والتوزيع
العنوان	:	٩ شارع سامي البارودي – حسن الأكبر سابقا – باب الخلق – عابدين القاهرة.
التليفون	:	٣٩٦٠٤٤٣ فاكس : ٣٩٥٣٣٠١





المكتب القانوني
١٨ شارع سامي البارودي

دار محمود
للنشر والتوزيع
٩ ش سامي البارودي - باب الخلق - القاهرة
ت: ٢٣٩٦٠٤٤٣ - ٢٣٩٥٣٣٠١